رفاد
REFAAD

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies

المجلد6- العدد4، كانون الأول 2021

Vol.6 Issue.4, Dec 2021

ISSN 2617-6246 (Online)
ISSN 2617-6238 (Print)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس- العدد الرابع، كانون الأول 2021

رئيس التحرير

الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن

جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير

م. سوزان السلايمه

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق	جامعة القاهرة – مصر
الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي	جامعة صقاريا- تركيا
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور ياسر محمد طرشاني	جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
الدكتور عبد الرحمن محمود	الجامعة الوطنية الماليزية – ماليزيا
الدكتور محمد الصادق العماري	مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث – المغرب
الدكتور سيكو توري	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
الدكتور عمر حابس أحمد نوافله	جامعة جدارا- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف	جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا
الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعايطة	الجامعة الأردنية- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عامر الحافي	المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن
الدكتور أحمد بشير الزعبي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً – دبي
الدكتور محمد الحادر	جامعة القصيم – السعودية
الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيلات	جامعة قطر- قطر
الدكتور الليث صالح العتوم	جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

التعريف بالمجلة

أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هي مجلة علمية دولية مفهرسة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في محتلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتاجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Bulding Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid - Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

قواعد النشر

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام التسليم الإلكتروني بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة editorsis@refaad.com
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.
- يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التحكيم مسبقاً وبغض النظر عن نتيجة التحكيم.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تشمل الورقة البحثية على ملخص وافٍ ومختصر من فقرة واحدة (200 كلمة) باللغتين العربية والإنجليزية لبيان الموضوع والمنهجية وأبرز النتائج في الورقة البحثية، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصًا للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد االورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الفضائل الخُلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام	216
2	النّيّة وأثرها في القصد (دراسة اصطلاحيّة فقهيّة)	229
3	أسس الأمن الاجتماعي ومبادؤه في القرآن الكريم	242
4	دراسة حديث قتادة رضي الله عنه "لما فرغ الله تعالى من خلقه استلقى على ظهره" دراسة حديثية عقدية	254
5	الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منه	266

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين وطلبة العلم والمهتمين، **العدد الرابع من المجلد السادس** من **المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة**، وتضمن العدد (5) أبحاث نوعية تنوعت بين التفسير والحديث والعقيدة والفقه.

وختاماً، نتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له سهمة في إخراج هذا العدد، من الأساتذة الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين والإداريين، الذين يبذلون الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع من الباحثين والباحثات في العالم أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيدا من التعاون والمشاركة مع الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يستخدمنا لنشر دينه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن

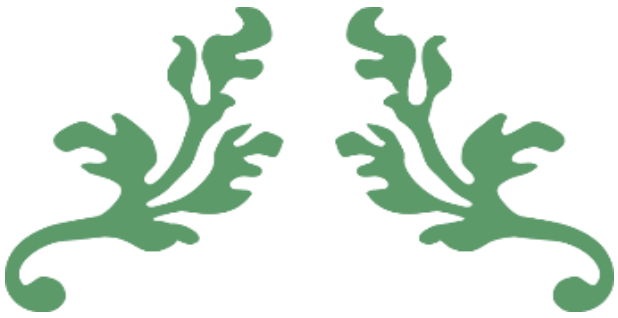

الأبحاث

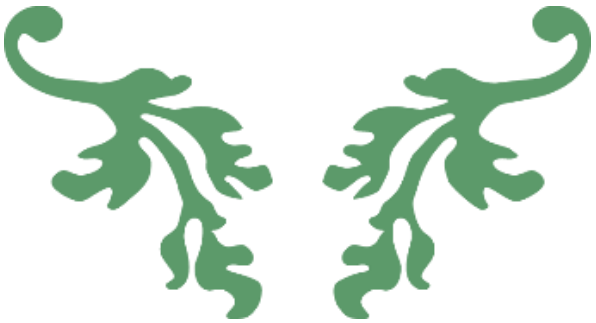

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 228:216
كانون الأول (2021)

بحث رقم 1

الفضائل الخُلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام

محمد الحافظ أبكر محمد

الأستاذ المساعد ورئيس قسم البحوث والدراسات القرآنية

جامعة إفريقيا العالمية- السودان

Mohammedelhafiz@gmail.com

استلام البحث: 2021 /9/27 مراجعة البحث: 2021 /10/14 قبول البحث: 2021/12/8

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

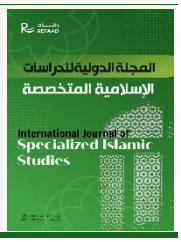

الفضائل الخُلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام

محمد الحافظ أبكر محمد

الأستاذ المساعد ورئيس قسم البحوث والدراسات القرآنية- جامعة إفريقيا العالمية- السودان

Mohammedelhafiz@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.1 **قبول البحث:** 2021/12/8 **مراجعة البحث:** 2021/10/14 **استلام البحث:** 2021/9/27

الملخص:

تناول البحث موضوع الفضائل الخُلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام وهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف يذكر الباحث منها التعريف بسورة الأنعام وبيان أهدافها ومقاصدها والكشف عن أنواع الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام وبيان أثر الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام وتمثلت مشكلة البحث في السؤال التالي: **ما الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام؟**، واتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي التحليلي.

ومن أهم نتائج البحث أن سورة الأنعام تميزت بما ورد فيها من قيم تربوية تضمَّنت عشر وصايا من الله تبارك وتعالى، والآيات تضمَّنت مأمورات بتركهنَّ ومأمورات بفعلهنَّ، وهذه الآيات أيضاً تمثل أنموذجاً فريداً في التربية الحكيمة التي يسعد به المجتمع، ويحيى في ظلها الأفراد في أمان واطمئنان وتضمنت الوصايا العشر في سورة الأنعام التحذير من الوقوع في الشرك العقدي باتخاذ آلهة وأولياء مع الله تعالى والإحسان للوالدين والنهي عن قتل الأولاد بسبب الوقوع في الفقر والنهي عن الاقتراب من العلاقات الجنسية المحرمة سواء أكانت علنية أو سرية والنهي عن قتل النفس إلا بالحق والنهي عن أكل مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن كأن تكون في مقابل رعايته واستثمار ماله وتوفية الكيل والميزان بالقسط والعدل في القول، أي قول الحق حتى لو كان ضاراً بأقرب الناس إليك والوفاء بالعهد الإلهي أي أداء فرائضه واتباع القرآن الكريم وحده باعتباره الطريق المستقيم للهداية. ومن فضائل الآيات التي تضمنت وصايا سورة الأنعام تأثيرها في النفوس، وهذه الآيات تمثل أيضاً أنموذجاً فريداً في التربية الحكيمة، التي يسعد به المجتمع، ويحيى في ظلها الأفراد في أمان واطمئنان، ومن يتأمل في هذه الآيات الكريمات؛ يراها قد رسمت للإنسان علاقته بربه، علاقة ينال بها السعادة في الدنيا والآخرة، ومن توصيات البحث ضرورة تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمقررات التي تتناول الجانب التربوي والأخلاقي في القرآن الكريم وضرورة تربية الناشئة والأطفال والشباب على الفضائل الخلقية التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية لتحصينهم من خطر الغزو الفكري والاستلاب الثقافي.

الكلمات المفتاحية: الفضائل؛ الأخلاق؛ الاستفادة؛ وصايا؛ الأنعام؛ الإسراء.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فسورة الأنعام سورة مكية بالإجماع، وهي أول سورة مكية في ترتيب المصحف، وقد جاءت عدّة روايات تذكر فضل سورة الأنعام منها أنّها نزلت جملة واحدة مشيّعة بالملائكة، وقد نزلت هذه السورة في السنة الرابعة من البعثة المحمّديّة، أي عقب أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصدع بالدعوة ويعلنها للناس بعد أن أسرّ بها ثلاث سنين .

ويُعد القرآن الكريم هو المصدر الأول للأخلاق، والآيات في ذلك كثيرة: قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسْرَاء الآية 9]، وقال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّحْل الآية 90]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأَعْرَاف الآية 33]، ونظائر هذه الآيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وكلها من مصادر الأخلاق.

ويمكن القول أن الفضائل الخلقية في القرآن الكريم ارتبطت بالجوانب الإيجابية حيث تراوح معناها بين الاستقامة والاعتدال والثبات والدوام على الأمر والمحافظة عليه، إذن القيم من وجهة النظر الإسلامية تقدرها إرادة الله تعالى، فهي ما أمر الله به وما نهى عنه، فما أمر الله به فهو قيمة موجبة، وما نهى عنه فهو قيمة سالبة، وفي هذا البحث يتناول الباحث بإذن الله تعالى (الفضائل الخُلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام).

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- أنه يمثل دراسة علمية جادة لبيان مفهوم القيم الأخلاقية وأهميتها العلمية والعملية.
- أنه يسهم في الرد على أعداء الإسلام الذين يرمونه بالتخلف والرجعية والجمود.
- أنه يعين الطلاب والباحثين في الدراسات القرآنية والتربوية ويوفره لهم مادة علمية في مجال يحتاج للكثير من التأصيل العلمي والشرعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف يذكر الباحث منها:

- التعريف بسورة الأنعام وبيان أهدافها ومقاصدها.
- الكشف عن أنواع الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام.
- بيان أثر الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يمكن إيراد مشكلة هذه الدراسة في السؤال التالي: **ما الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام؟** ويتفرع من هذا السؤال أسئلة أخرى منها:

- ما المقصود بالفضائل الأخلاقية؟
- ما أنواع الفضائل الأخلاقية في سورة الأنعام؟
- ما أهمية دراسة موضوع الفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام؟

فروض الدراسة:

من الفروض التي تسعى هذه الدراسة لاختبار صدقها ما يلي:

- يجهل الكثير من المسلمين اليوم الفضائل الأخلاقية الواردة في القرآن الكريم.
- هنالك الكثير من أنواع الفضائل الأخلاقية في سورة الأنعام.
- هنالك أثر كبير وواضح للفضائل الأخلاقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام.

منهج الدراسة:

يتبع في هذا الدراسة المنهج الوصفي التاريخي التحليلي، حيث قام الباحث بتتبع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث من المصادر والمراجع والتوثيق العلمي للنصوص المقتبسة.

الدراسات السابقة:

وقد وقف الباحث على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع هذا البحث، منها:

- **دراسة دراز (1998)** دستور الأخلاق في القرآن، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن: تعريب وتحقيق وتعليق د. عبد الصبور شاهين، راجعه: السيد محمد بدوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة العاشرة.
- **دراسة دراز (1997)** مختصر دستور الأخلاق في القرآن: دراسة للأخلاق النظرية والعلمية في القرآن الكريم مقارنة بالنظريات الأخلاقية القديمة والحديثة، إعداد المختصر: محمد عبد العظيم علي – تقديم د. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى، الناشر دار الدعوة – الأسكندرية.
- **دراسة الخراز (2009)** موسوعة الأخلاق: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى.
- **دراسة حنبكة:** الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار الفكر بيروت.
- **دراسة الرحيلي:** الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، طباعة ونشر مطبعة سفير.
- الأخلاق في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية دون بيانات، منقول من المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثالث.
- **دراسة الحمد (1418م)** الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى.
- **دراسة يالجن (2002)** التربية الأخلاقية الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.
- **دراسة الحميضي (2009)** التربية الأخلاقية وأثرها في بناء مستقبل الشباب، ورقة بحثية، المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم – قسم القرآن وعلومه.
- **دراسة أحمد (2014)** تعريف الأخلاق في اللغة والشرع والاصطلاح: إيهاب كمال أحمد، شبكة الألوكة/ أفاق الشريعة/ مقالات شرعية/ الآداب والأخلاق تاريخ الإضافة 2014/4/22م http:www.alukah.net/sharia/0/69571/#ixzz4Lehw9NE6

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يقوم هيكله على مقدمة ومبحثين وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة:

وتتضمن :

- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- فروض الدراسة.
- منهج الدراسة.
- هيكل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام وبيان أهدافها ومقاصدها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تسمية سورة الأنعام ومكان وأسباب نزولها وفضلها.
- المطلب الثاني: أهداف سورة الأنعام ومقاصدها وأسرار ترتيبها.

المبحث الثاني: التعريف بآيات وصايا سورة الأنعام و أنواع الفضائل الخُلقية التي تضمنتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : التعريف بالأخلاق وبيان أهميتها.
- المطلب الثاني : التعريف بالآيات التي تناولت وصايا سورة الأنعام.
- المطلب الثالث : أنواع الفضائل الخُلقية التي تضمنتها وصايا سورة الأنعام.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بسورة الأنعام وبيان أهدافها ومقاصدها

المطلب الأول: تسمية سورة الأنعام ومكان وأسباب نزولها وفضلها

سمّيت هذه السورة بهذا الاسم، لأنه فصّل فيها حكم الأنعام من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وتبلغ آياتها خمساً وستين ومائة آية[1].

وسمّيت هذه السورة بسورة الأنعام، والأنعام ذوات الخفّ والظّلف: وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيها، لأنّها هي السورة التي عرضت لذكر الأنعام على تفصيل لم يرد في غيرها من السور، فقد ورد ذكر الأنعام في مواضع كثيرة من القرآن عرضاً أمّا سورة الأنعام، فقد جاءت بحديث طويل عن الأنعام استغرق خمس عشرة آية، من أول الآية 136 إلى آخر الآية 150 ، وقد تناول الحديث عن الأنعام في هذه الآيات من السورة جوانب متعددة، تتصل بعقائد المشركين، فبينت السورة ما في عقائدهم من الخلل والفساد، إذ كانوا يحرمون بعض الأنعام على أنفسهم، ويجعلون قسماً من الأنعام لآلهتهم وأصنامهم، وقسماً لله، ثم يجورون على القسم الذي جعلوه لله فيأخذون منه لأصنامهم[2] .

وقيل أشهر أسمائها: الأنعام، لكثرة ما ذكر فيها من لفظ «أنعام» وتسمى الحجّة، لأنها اشتملت علماً كثيراً من دلائل حجة النبوة[3]

وسورة الأنعام سورة مكية، وهي أول سورة مكية في ترتيب المصحف. فالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة كلّها سور مدنيّة أمّا سورة الأنعام، فهي أوّل سورة مكّيّة توضع في السبع الطوال من سور القرآن الكريم[4].

ونزلت سورة الأنعام بمكّة بعد سورة الحجر، وقد نزلت سورة الحجر بعد ثلاث سور من سورة الإسراء، وكان الإسراء، قبل الهجرة إلى المدينة بسنة، فتكون سورة الأنعام من السور التي نزلت بين الإسراء والهجرة[5] .

قيل في عدد آياتها أنها : مائة وخمس وستون آية وهي مكية إلا ثلاث آيات ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأَنْعَام الآية 151] إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ ...[6] .

وقد جاءت عدّة روايات تذكر فضل سورة الأنعام وتبيّن أنّها نزلت جملة واحدة مشيّعة بالملائكة[7] ، قال الرازي في تفسيره: " إن هذه السورة اختصّت بنوعين من الفضيلة أحدهما أنّها نزلت دفعة واحدة، والثاني أنها شيّعها ألف من الملائكة. والسبب في ذلك أنها مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين"[8] ، ويقول القرطبي: " قال العلماء: «هذه السورة أصل في محاجّة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذّب بالبعث والنشور، وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة لأنها في معنى واحد من الحجة وإن تصرّف ذلك بوجوه كثيرة. وعليها بنى المتكلمون أصول الدين "[9].

وعن ابن عباس قال: " نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً جملة حولها سبعون ألف ملك يجأرون بالتسبيح"[10] ، وعن علي رضي الله عنه قال : " أنزل القرآن خمساً خمساً إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف يشيعها من كل سماء سبعون ملكا حتى أدوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم "[11] .

---

[1] معالم التنزيل [تفسير البغوي] : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة للتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ، 1989م – 1409هـ 125/3 0

[2] الموسوعة القرآنية خصائص السور : جعفر شرف الدين ، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي ، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ، الطبعة: الأولى - 1420 هـ 4/3

[3] التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة 116/4.

[4] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ 1993م 370/3 .

[5] اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية - 1419 هـ-1998 م الطبعة الأولى 3/8.

[6] غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ 45/3.

[7] التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والطباعة والتوزيع ، تونس ، الطبعة الأولى بدون تاريخ 121/7.

[8] مفاتح الغيب [تفسير الرازي] : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م 471/12.

[9] الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، كتاب الشعب ، دار الريان للتراث القاهرة 1990م 6/ 383.

[10] المعجم الصغير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ 1/ 145 حديث220.

[11] شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1410هـ 471/2 حديث 2435.

المطلب الثاني: أهداف سورة الأنعام ومقاصدها وأسرار ترتيبها

أورد البقاعي في سورة الأنعام: أن مقصودها الاستدلال على ما دعا إليه الكتابُ في السورة الماضية من التوحيد بأنه الحاوي لجميع الكمالات من الإيجاد والإعدام والقدرة على البعث وغيره، وأنسب الأشياء المذكورة فيها لهذا المقصد هو الأنعام، لأن الإذن فيها مسبب عما ثبت له من الفلق والتفرد بالخلق، تضمن باقي ذكرها إبطال ما اتخذوه من أمرها ديناً، لأنه لم يأذن فيه ولا أذن لأحد معه، لأنه المتوحد بالإلوهية، لا شريك له، وحصر المحرمات من المطاعم التي هي جُلُّها في هذا الدين وغيره، فدل ذلك على إحاطة علمه[12] .

وذكر أهل التفسير سورة الأنعام فقالوا: (وأما سورة الأنعام، فعمودها بيان موقع الأحكام من عهد التوحيد، لسد أبواب الشرك)[13].

ومناسبة سورة الأنعام لما قبلها: الاستدلال على قدرته تعالى التي ختم بها ما قبلها، ومضمنها: التعريف بالذات المقدسة، دلالة وعياناً، والاستدلال على وحدانيتها وما يجب لها من صفات الكمال، والرد على طوائف المشركين، وذم أحوالهم وأفعالهم، ومدح أهل التوحيد من العارفين أو المؤمنين[14].

المبحث الثاني: التعريف بآيات وصايا سورة الأنعام أنواع الفضائل الخُلقية التي تضمنتها

المطلب الأول : التعريف بالأخلاق وبيان أهميتها

أولاً: تعريف الأخلاق في اللغة والاصطلاح:

الأخلاق جمع خُلُق بضم اللام وسكونها: الدِّين والطبع والسَّجيَّة، وحقيقته - كما يقول ابن منظور: " أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة "[15].

ويقول الإمام الغزالي: " الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية "[16].

ومن هنا نعلم أن الإنسان إنما يمُدح على الأخلاق النابعة من نفس طيبة وإرادة خالصة، أما الأفعال التي تصدر عن تكلف فلا خير فيها، وهناك علاقة وثيقة بين علم التربية وعلم الأخلاق وقد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر[17].

والأخلاق هيئة ثابتة راسخة مُستقِرة في نفْس الإنسان غير عارضة طارئة، فهي تُمثِّل عادة لصاحبها تتكرَّر كلما حانت فرصتها، فإن كان الصفة عارضة فليست جديرة بأن تُسمَّى خُلُقًا، فمَن بذل المال مرة أو مرتين لا يقال: إنه كريم سخي، كما ينبغي عدم التكلف في صدور الفعل بحيث يَصدُر بشكل تلقائي من غير تردُّد وبصورة عَفْوية، لا تخضع للحساب والمراجعة وتقليب الرأي وإعمال الفِكر، ولا يُقصَد بذلك أن يكون العمل لا إراديًّا، وإنما المقصد أنه من شدة تلقائيَّة العمل وتَسارُع أدائه تكون مساحة التفكير في الأداء ضئيلة، بحيث تتلاشى أمام تسارع العمل[18] .

ثانياً: أهمية الفضائل الخُلقية:

للفضائل الخلقية وظيفتها على المستوى الاجتماعي، حيث إنها تحقق للمجتمع وظائف تقي المجتمع من الأنانية المفرطة، والنزعات، والأهواء والشهوات الطائشة التي تضر به وبأفراده ونظمه، فهي تحمل الأفراد على التفكير في أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى أهداف هي غايات في حد ذاتها، وليس على أنها مجرد أعمال لإشباع الرغبات والشهوات.

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة، ولو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى، فإنه لا بد لسلامة هذا المجتمع من خلقي الثقة والأمانة على أقل التقدير، فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكك أفراد

---

[12] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة 3/7.

[13] مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور : عادل بن محمد أبو العلاء ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد129 - السنة 37 - 1425هـ ص 76.

[14] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر: حسن عباس زكي – القاهرة ، الطبعة الأولى: 1419 هـ 95/2.

[15] لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر ، الطبعة الأولى 1990م 1245/2.

[16] إحياء علوم الدين : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة للنشر 53/3.

[17] الأخلاق الإسلامية وأسسها : عبد الرحمن حبنّكة الميداني ، دار الفكر ص 27.

[18] تعريف الأخلاق في اللغة والشرع والاصطلاح : إيهاب كمال أحمد ، شبكة الألوكة / أفاق الشريعة / مقالات شرعية / الآداب والأخلاق تاريخ الإضافة 2014/4/22م http://www.alukah.net/sharia/0/69571/#ixzz4Lehw9NE6 .

المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار، فإذا كانت الأخلاق ضرورة في نظر المذاهب والفلسفات الأخرى فهي في نظر الإسلام أكثر ضرورة وأهمية، ولهذا فقد جعلها مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فهو يعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم[19] .

المطلب الثاني: التعريف بالآيات التي تناولت وصايا سورة الأنعام

كغيرها من السور المكية كان التركيز في سورة الإسراء كبيراً على شؤون العقيدة؛ فتكلمت عن التوحيد ومخاطر الشرك ومآل المشركين، وأدرجت جانباً من ذلك في تفصيلها للوصايا العشر الكبرى التي ورد ذكرها بنوع من الإجمال في سورة الأنعام؛ بدءاً من الآية (151) إلى الآية (153)؛ حيث وردت تلك الوصايا هنا بنوع من التفصيل؛ وقد بدأ ذلك من الآية (22) إلى الآية (39) .

وهذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾ [الإسْرَاء من الآية 31 الى الآية 39] .

وهذه الوصايات قبس من نور الذكر الحكيم. يرسل فيملأ القلوب إيماناً واعترافاً بأن ذلك القرآن من عند الله لا من عند محمد صلى الله عليه وسلم، نعم ذلك بعض ما أوحى إلى ذلك النبي من الحكمة والموعظة الحسنة. وهذه الآيات تدلنا على أن محمد بن عبد الله ذلك الإنسان الذي نشأ في بيئة جاهلية بكل معاني الكلمة، بيئة، كل همها فتك وقتل وتخريب وإغارة وزنا وخمر، ووأد البنات مخافة الفقر أو العار لا يمكن أن يكون من عنده هذا النور، وهذا السمو في الخلق إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

أهذه البيئة تخرج مثل ذلك النبي الذي يدعو في هذه الآيات إلى كل خير وبر، وينهى عن كل إثم وشر؟!! ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 39]

ولكنها المعجزة الباقية على أن هذا القرآن من عند الله لا من محمد وإلا فمن علمه ذلك؟ ومن عرفه الأسس والدعائم التي تبني مجتمعاً صالحاً طيباً، فلو اجتمع فلاسفة الأخلاق في القرن العشرين ليبنوا مجتمعاً صالحاً أتراهم يوصون بهذه الدعائم؟!! هذه الآيات بدئت بالنهي عن الشرك ثم بالأمر بالإحسان إلى الوالدين إلى آخر ما فيها من معان سامية ثم اختتمت كذلك بإثبات أن ذلك وحي من عند الله بالنهي عن الشرك، وبيان الجور في حكمهم أن لله البنات ولهم البنون، وفي النهاية الكلام على القرآن الكريم.

وهذا النسق القرآني يرشدنا إلى خطر الشرك بالله وأن هذه الأوامر والنواهي مما يتطلبه الدين ويحث عليه، وتبين لنا أن القرآن الكريم قد صرفه الله على أحسن وجه وأكمله ليذكروا، ولكن ما يزيدهم ذلك إلا نفورا واستكباراً[20].

وتجمل هذه الوصايا الكثير من الأداب والأخلاق التربوية في القرآن الكريم ففيها نهانا عن قتل الأولاد خشية الفقر، وبين أن الكفيل بأرزاقهم وأرزاقكم هو ربكم، فلا وجه للخوف من ذلك، ثم تلا هذا بالنهي عن الزنا، لما فيه من اختلاط الأنساب، وفقدان النسل أو قلته، ووقوع الشغب والقتال بين الناس دفاعا عن العرض ثم بالنهي عن القتل لهذا السبب عينه، ثم بالنهي عن إتلاف مال اليتيم، ثم بالأمر بالوفاء بالعهد وهو العقد الذي يعمل لتوكيد الأمر وتثبيته، ثم بإيفاء الكيل والميزان، لما في حسن التعامل بين الناس من توافر المودة والمحبة بينهم، وهذا ما يرمي إليه الدين، لإصلاح شؤون الفرد والمجتمع، ثم بالنهي عن تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل، فلا تتّبع ما كان يعمله الآباء اقتداء بهم من عبادة الأصنام تقليداً لهم، ولا تشهد على شيء لم تره، ولا تكذب، فتقول في شيء لم تسمعه إنك قد سمعته، ولا في شيء لم تره، إنك قد رأيته، ثم بالنهي عن مشية الخيلاء والمرح لما فيهما من الصّلف الذي لا يرضاه الله ولا الناس، ثم ختم ذلك ببيان أن تلك الأوامر والنواهي هى من وحي الله وتبليغه، لا من عند محمد، أمر بها ونهى عنها، لأنها أسس سعادة الدارين، وعلمها تبنى العلاقات بين الأفراد والأمم على نظم صحيحة لا تكون عرضة للاضطراب وفقدان الثقة فى معاملاتهم[21].

ويرى الأستاذ سيد قطب إن انحراف العقيدة وفسادها ينشئ آثاره في حياة الجماعة الواقعية، ولا يقتصر على فساد الاعتقاد والطقوس التعبدية. وتصحيح العقيدة ينشئ آثاره في صحة المشاعر وسلامتها، وفي سلامة الحياة الاجتماعية واستقامتها. وهذا المثل

[19] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة 86/1.

[20] التفسير الواضح : محمد محمود الحجازي ، الناشر: دار الجيل الجديد ، الطبعة: العاشرة - 1413 هـ 366/2.

[21] تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م 15/ 32. 33.

من وأد البنات مثل بارز على آثار العقيدة في واقع الجماعة الإنسانية. وشاهد على أن الحياة لا يمكن إلا أن تتأثر بالعقيدة، وأن العقيدة لا يمكن أن تعيش في معزل عن الحياة، ثم نقف هنا لحظة أمام مثل من دقائق التعبير القرآني العجيبة.

ففي هذا الموضع قدم رزق الأبناء على رزق الآباء: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ وفي سورة الأنعام قدم رزق الآباء على رزق الأبناء: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ وذلك بسبب اختلاف آخر في مدلول النصين. فهذا النص: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ والنص الآخر: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ هنا قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد. وفي الأنعام قتلهم بسبب فقر الآباء فعلاً . فقدم رزق الآباء . فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك[22].

المطلب الثالث: أنواع الفضائل الخُلقية التي تضمنتها وصايا سورة الأنعام

تضمنت سورة الإسراء وصايا عظيمة جمعت كل وسائل العصمة من الزلل، وشملت كافة مقومات الاهتداء إلى الرشاد؛ استهلتها بالتوحيد الخالص وختمتها به، لارتباط كمال الاستقامة به، ونسج حزام النجاة من أهدابه. وصايا حازت أعدل الأحكام وأوضح الحِكَم؛ فالتوحيد هو الذي يجعل رابطة الناس بربهم شديدة، وصِلَتهم به وثيقة، وتعلُّقهم به كاملاً، فيعلمون أنه - تعالى - خلق الخلق وحدَه ليعبدوه ويألهوه بلا إشراك، ويوحدوه ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه، وهو وحده العالم بما يصلحهم، وهو وحده مسبغ النعم الظاهرة والباطنة، وهو وحده من يستمد منه سلطان الحق صدقاً وثباتاً، وهو وحده الذي يدحر الباطل ويزهقه، وهو وحده الموفِّق لعباده المؤمنين إلى الإحسان في المعاملة والتلطف في القول والسداد في الدعوة حتى تصير الكلمة الطيبة شعارهم: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾ [الإسْرَاء الآية 53] .

الوصية الأولى: حرمة قتل الأولاد

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسْرَاء الآية 32]، وهذا نص صريح على حرمة قتل الأولاد خشية الفقر وكان مورد هذا النهي بشكل أساسي أهل الموءودة الذين كانوا يرون قتل الإناث مخافة الإنفاق عليهن، وعدم النصرة منهن، ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب[23].

الوصية الثانية: التحذير من الزنا

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسْرَاء الآية 32] ، قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وقضى أيضاً أن ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾ أيها الناس ﴿ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾ يقول: إن الزّنا كان فاحشة ﴿وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ يقول: وساء طريق الزنا طريقاً، لأن طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوء به طريقا يورد صاحبه نار جهنم)[24].

الوصية الثالثة: التحذير من قتل النفس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسْرَاء الآية 33].

قوله ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ أي لا تقتلوا نفساً حرَّم الله قتلها بغير حقٍ شرعي موجب للقتل كالمرتد، والقاتل عمداً، والزاني المحصن ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ أي ومن قُتل ظلماً بغير حقٍ يوجب قتله فقد جعلنا لوارثه سلطةً على القاتل بالقصاص منه، أو أخذ الدية، أو العفو[25] ، قوله ﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ أي فلا يتجاوز الحدَّ المشروع بأن يقتل غير القاتل أو يُمثّل به أو يقتل اثنين بواحد كما كان أهل الجاهلية يفعلون، فحسبُه أن الله قد نصره على خصمه فليكن عادلاً في قصاصه[26].

---

[22] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة عشر ، 1408هـ-1988م 16/5 .

[23] تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار إحياء الكتب العربية 71/5.

[24] تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م 438/17 .

[25] أحكام القرآن للشافعي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، قدم له : محمد زاهد الكوثري الناشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ - 1994 م 267/1.

[26] تفسير القاسمي = محاسن التأويل : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - 1418 هـ 459/6 .

الوصية الرابعة: حرمة التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 34].

وهذه الآية تبين حرمة التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن أي بالتي هي أحسن لليتيم، وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم ، لا للمتصرف فيه، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ يعني قوته[27].

الوصية الخامسة: ضرورة الوفاء بالعهود

قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 34] ، أي مسئولاً عنه، وهذا يبين ضرورة التزام العهود[28].

فقوله ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ أي وفّوا بالعهود سواءً كانت مع الله أو مع الناس لأنكم تُسألون عنها يوم القيامة، كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد[29].

الوصية السادسة: إيفاء الكيل والوزن

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 35]، فقوله: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ أي أتموا الكيل إذا كلتم لغيركم من غير تطفيفٍ ولا بَخْس[30].

وقوله ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ﴾ أي زنوا بالميزان العدل السويّ بلا احتيالٍ ولا خديعة ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ أي وفاء الكيل وإقامة الوزن خيرٌ في الدنيا وأحسن مآلاً في الآخرة، ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو مثمن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصدق في المعاملة[31].

الوصية السابعة: ضرروة حفظ الجوارح

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 36].

فقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ أي لا تتَّبعْ ما لا تعلم ولا يَعْنيك بل تثبَّتْ من كل خبر، قال قتادة: لا تقل رأيتُ ولم تر، وسمعتُ ولم تسمع، وعلمتُ ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله[32] .

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ أي إن الإنسان يُسأل يوم القيامة عن حواسه: عن سمعه، وبصره، وقلبه وعما اكتسبته جوارحه[33].

الوصية الثامنة: أهمية التواضع وكراهية العجب والتكبر

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[الإسْرَاء الآية 37].

فقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾ أي لا تمش في الأرض مختالاً مشية المعجب المتكبر، قال القرطبي: (هذا نهي عن الخيلاء وأمر بالتواضع. والمرح: شدة الفرح. وقيل: التكبر في المشي. وقيل: تجاوز الإنسان قدره)[34] .

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ هذا تعليل للنهي عن التكبر والمعنى أنك أيها الإنسان ضئيل هزيل لا يليق بك التكبر؟ كيف تتكبر على الأرض ولن تجعل فيها خرقاً أو شقاً؟ وكيف تتطاول وتتعظَّمْ على الجبال ولن تبلغها طولاً؟ فأنت أحقر وأضعف من كل واحدٍ من الجماديْن فكيف تتكبر وتتعالى وتختال وأنت أضعف من الأرض والجبال؟ وفي هذا تهكم وتقريع للمتكبرين[35] .

---

[27] التفسير الوسيط : وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى - 1422 هـ 1345/2 .

[28] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى 1350هـ 308/4.

[29] الجامع لأحكام القرآن 256/10 .

[30] الجامع لأحكام القرآن 257/10 .

[31] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420هـ-2000 م ص457 .

[32] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن : محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري ، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م 108/16 .

[33] زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، 1404هـ 24/3 .

[34] الجامع لأحكام القرآن 260/10.

[35] تفسير الطبري 450/17.

الوصية التاسعة: ضرورة توحيد الله تعالى

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ٣٩﴾ [الإسْرَاء الآية 39].

فقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ أي لا تشرك مع الله غيره من وثنٍ أو بشر فتلقى في جهنم ملوماً تلوم نفسك ويلومك اللهُ والخلق مطروداً مبعداً من كل خير، وختم به الأحكام كما ابتدأها إشارةً إلى أن التوحيد مبدأ الأمور ومنتهاها، وهو رأس الأشياء وأساسُها، والأعمالُ بدونه باطلةٌ لا تفيد شيئاً[36].

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

- سمّيت هذه سورة الأنعام بهذا الاسم، لأنه فصّل فيها حكم الأنعام من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وتبلغ آياتها خمساً وستين ومائة آية وهي أول سورة مكية في ترتيب المصحف وقد جاءت عدّة روايات تذكر فضل سورة الأنعام وتبيّن أنّها نزلت جملة واحدة مشيّعة بالملائكة.
- تميزت سورة الأنعام بما ورد فيها من قيم تربوية تضمَّنت عشر وصايا من الله تبارك وتعالى، والآيات تضمَّنت مأمورات بتركهنَّ ومأمورات بفعلهنَّ، وهذه الآيات أيضاً تمثل أنموذجاً فريداً في التربية الحكيمة، التي يسعد به المجتمع، ويحيى في ظلها الأفراد في أمان واطمئنان.
- تضمنت الوصايا العشر سورة الأنعام (عدم الوقوع فى الشرك العقدي باتخاذ آلهة وأولياء مع الله تعالد الاحسان للوالدين النهي عن قتل الأولاد بسبب الوقوع (الفعلي) فى الفقر . النهي عن الاقتراب من العلاقات الجنسية المحرمة سواء كانت علنية أوسرية . النهي عن قتل النفس إلا بالحق . النهي عن أكل مال اليتيم الا بالتي هي احسن كأن تكون فى مقابل رعايته واستثمار ماله . توفية الكيل والميزان بالقسط والعدل . العدل في القول ، أي قول الحق حتى لوكان ضاراً بأقرب الناس اليك . الوفاء بالعهد الإلهي أي أداء فرائضه . اتباع القرآن الكريم وحده باعتباره الطريق المستقيم للهداية).
- من فضائل الآيات التي تضمنت وصايا سورة الأنعام تأثيرها في النفوس، وهذه الآيات أيضاً تمثل أنموذجاً فريداً في التربية الحكيمة، التي يسعد به المجتمع، ويحيى في ظلها الأفراد في أمان واطمئنان، ومن يتأمل في هذه الآيات الكريمات؛ يراها قد رسمت للإنسان علاقته بربه، علاقة ينال بها السعادة في الدنيا والآخرة .
- للأخلاق أهمية بالغة، وأثراً كبيراً في حياة الأفراد والجماعات والأمم وقد تواترت الأدلة والشواهد من الكتاب والسنة على مكانتها وفضلها ولعل من أهم طرق ووسائل اكتساب الأخلاق الكريمة معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات وأحكام الأخلاق واستحضار وجوب الواجب وحرمة الحرام.
- تظهر الفضائل الخلقية المستفادة من وصايا سورة الأنعام في أثر التمسك بالقرآن الكريم والعمل به، فمن تمسك بالقرآن الكريم في جميع شؤونه، فقد اهتدى كل الهدى، ومن اهتدى بهدى الله فقد فاز في دنياه وأخراه، ومن تمسك بالقرآن الكريم مكن له الله تعالى في الأرض، ويسر له أسباب الاستقرار وعدم الاضطراب.

ثانياً: التوصيات:

- الاهتمام بالكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تبرز الآداب والقيم الأخلاقية في القرآن الكريم.
- ضرورة تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمقررات التي تتناول الجانب التربوي والأخلاقي في القرآن الكريم.
- ضرورة تربية الناشئة والأطفال والشباب على الفضائل الخلقية التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية لتحصينهم من خطر الغزو الفكري والاستلاب الثقافي.

[36] صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م 129/2 .

المراجع:

1. أحمد، إيهاب كمال. (2014). *تعريف الأخلاق في اللغة والشرع والاصطلاح*. شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / الآداب والأخلاق http://www.alukah.net/sharia/0/69571/#ixzz4Lehw9NE6 .
2. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية. (1993). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
3. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1989). *معالم التنزيل [تفسير البغوي]*. دار طيبة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى.
4. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. (د.ت). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1410ه). *شعب الإيمان*. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر. (1994). *أحكام القرآن للشافعي*. كتب هوامشه:
7. التويجزي، جعفر شرف الدين ، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان. (1420ه). *الموسوعة القرآنية خصائص السور*. دار التقريب بين المذاهب الإسلامية. الطبعة: الأولى.
8. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (2000). *تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
9. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1404ه). *زاد المسير في علم التفسير*. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
10. الحجازي، محمد محمود. (1413ه). *التفسير الواضح*. الناشر: دار الجيل الجديد. الطبعة: العاشرة .
11. الحسني، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة. (1419ه). *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر: حسن عباس زكي، الطبعة الأولى.
12. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى .
13. الخطيب، عبد الكريم يونس. (د.ت). *التفسير القرآني للقرآن*. الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .
14. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. (1990). *مفاتح الغيب [تفسير الرازي]*. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
15. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
16. الشوكاني، محمد بن علي. (1350ه). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
17. الصابوني، محمد علي. (1997). *صفوة التفاسير*. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
18. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1405ه). *المعجم الصغير*. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
19. بن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). *التحرير والتنوير*. دار سحنون للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى.
20. عبد الغني عبد الخالق ، قدم له : محمد زاهد الكوثري الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية.
21. عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي. *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم*. دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.
22. أبو العلاء، عادل بن محمد مصابيح. (1425ه). *الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور*. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد129 - السنة 37 .
23. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة للنشر بيروت
24. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. دار إحياء الكتب العربية.
25. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1418ه). *تفسير القاسمي محاسن التأويل*. تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
26. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1990). *الجامع لأحكام القرآن*. كتاب الشعب، دار الريان للتراث.
27. قطب، سيد. (1988). *في ظلال القرآن*. دار الشروق، الطبعة الخامسة عشر.

28. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى.
29. المصري، محمد بن مكرم بن منظور. (1990). *لسان العرب*. دار صادر، الطبعة الأولى.
30. الميداني، عبد الرحمن حبنَّكة. (د.ت). *الأخلاق الإسلامية وأسسها*. دار الفكر بيروت.
31. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416ه). *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، الطبعة: الأولى.
32. الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. (2001). *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*. إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
33. وهبة بن مصطفى الزحيلي. (1442ه). *التفسير الوسيط*. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

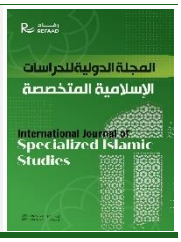

Moral Virtues Learned from the Commandments of Surat Al-Anam

Mohammed El Hafiz Abaker Mohammed

Assistant Professor in Faculty of Holy Quran
Head of the Department of Quran Studies and Research, International University of Africa, Sudan
Mohammedelhafiz@gmail.com

Received: 27/9/2021 **Revised:** 14/10/2021 **Accepted:** 8/12/2021 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.1

Abstract: This research dealt with the moral virtues learned from the commandments of Surat Al-An'am. The research aims to achieve several goals including an introduction of Surat Al-An'am, its goals and purposes, the disclosure of the types of moral virtues learned from the commandments of Surat Al-An'am and the statement of the impact of moral virtues learned from them. The research problem was represented by asking the following question: What are the moral virtues learned from the commandments of Surat Al-An'am? The research followed the historical-analytical descriptive approach. Among the most important results of the research, Surat Al-An'am was distinguished by its educational values which included Ten Commandments from God the Blessed and Exalted. Individuals remained in safety and reassurance. The Ten Commandments of Surat Al-An'am included: not falling into creedal polytheism by taking gods and guardians with God Almighty, benevolence to parents, forbidding the killing of children because of falling into poverty, forbidding approaching forbidden sexual relations, whether public or secret, and forbidding the killing of oneself except by right and forbidding. Also, it tackled not to devour the orphan's property except in a way that is rightful, such as in return for the care and investment of the money, considering having a perfect measurement of scales, having balance with equity, justice and justice in speech, i.e. speaking the truth even if it is harmful to the closest people to you and fulfilling the divine covenant which include the commandments of Surat Al-An'am and their impact on the soul. These verses also represent a unique model in wise education, which makes society happy under which individuals will live in safety and tranquility. Whoever contemplates these noble verses sees it as depicting a person's relationship with the Lord; a relationship by which he attains happiness in this world and the hereafter. One of the recommendations of the research is the necessity of including the curricula in general and higher education with courses dealing with the educational and moral aspect of the Holy Qur'an and the necessity of educating young people, children and youth about the moral virtues that are included in the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah to immunize them from the danger of intellectual invasion and cultural appropriation.

Keywords: *Morals; Benefit; Commandments; (Surat Al-Anam); (Surat Al-Isra).*

References:

1. Bn 'ashwr, Mhmd Altahr. (D.T). Althryr Waltnwyr. Dar Shnwn Llnshr Waltba'h Waltwzy', Altb'h Alawla.
2. 'bd Alghny 'bd Alkhalq , Qdm Lh : Mhmd Zahd Alkwthry Alnashr: Mktbh Alkhanjy, Altb'h Althanyh.
3. 'dd Mn Almkhtsyn Beshraf Alshykh Salh Bn 'bd Allh Bn Hmyd Emam Wkhtyb Alhrm Almky. Ndrt Aln'ym Fy Mkarm Akhlaq Alrswl Alkrym. Dar Alwsylh Llnshr Waltwzy', Altb'h Alrab'h.
4. Abw Al'la', 'adl Bn Mhmd Msabyh. (1425h). Aldrr Fy Tnasb Ayat Alqran Alkrym Walswr. Alnashr: Aljam'h Aleslamyh Balmdynh Almnwrh, Al'dd129 - Alsnh 37.
5. Ahmd, Eyhab Kmal. (2014). T'ryf Alakhlaq Fy Allghh Walshr' Walastlah. Shbkh Alalwkh / Afaq Alshry'h / Mqalat Shr'yh / Aladab Walakhlaq http://www.alukah.net/sharia/0/69571/#ixzz4lehw9ne6 .
6. Alandlsy, Abw Mhmd 'bd Alhq Bn Ghalb Bn 'tyh. (1993). Almhrr Alwjyz Fy Tfsyr Alktab Al'zyz. Thqyq 'bd Alslam 'bd Alshafy Mhmd, Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.
7. Albghwy, Abw Mhmd Alhsyn Bn Ms'ewd. (1989). M'alm Altnzyl [Tfsyr Albghwy]. Dar Tybh Lltwzy' Walnshr, Altb'h Alawla.

8. Albqa'y, Ebrahym Bn 'mr Bn Hsn Alrbat Bn 'ly Bn Aby Bkr. (D.T). Nzm Aldrr Fy Tnasb Alayat Walswr. Alnashr: Dar Alktab Aleslamy.
9. Albyhqy, Abw Bkr Ahmd Bn Alhsyn. (1410h). Sh'b Aleyman. Thqyq: Mhmd Als'yd Bsywny Zghlwl, Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.
10. Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn Bn 'ly Bn Mwsa Alkhusŕŵjrdy Alkhrasany Abw Bkr. (1994). Ahkam Alqran Llshaf'y. Ktb Hwamshh:
11. Abw Alfda', Esma'yl Bn 'mr Bn Kthyr Aldmshqy. (D.T). Tfsyr Alqran Al'zym. Dar Ehya' Alktb Al'rbyh.
12. Alghzaly, Mhmd Bn Mhmd Bn Mhmd Abw Hamd. (D.T). Ehya' 'lwm Aldyn. Dar Alm'rfh Llnshr Byrwt.
13. Alhjazy, Mhmd Mhmwd. (1413h). Altfsyr Alwadh. Alnashr: Dar Aljyl Aljdyd. Altb'h: Al'ashrh .
14. Alhnbly, Abw Hfs 'mr Bn 'ly Abn 'adl Aldmshqy. (1998). Allbab Fy 'lwm Alktab. Dar Alktb Al'lmyh. Altb'h Alawla .
15. Alhrry, Mhmd Alamyn Bn 'bd Allh Alarmy Al'lwy. (2001). Tfsyr Hda'q Alrwh Walryhan Fy Rwaby 'lwm Alqran. Eshraf Wmraj't: Aldktwr Hashm Mhmd 'ly Bn Hsyn Mhdy, Alnashr: Dar Twq Alnjah, Altb'h Alawla.
16. Alhsny, Abw Al'bas Ahmd Bn Mhmd Bn Almhdy Bn 'jybh. (1419h). Albhr Almdyd Fy Tfsyr Alqran Almjyd. Thqyq: Ahmd 'bd Allh Alqrshy Rslan, Alnashr: Hsn 'bas Zky, Altb'h Alawla.
17. Abw J'fr Altbry, Mhmd Bn Jryr Bn Yzyd Bn Kthyr Bn Ghalb Alamly. (2000). Tfsyr Altbry Almsma Jam' Albyan 'n Tawyl Ay Alqran. Thqyq: Ahmd Mhmd Shakr , M'sst Alrsalh, Altb'h Alawla.
18. Aljwzy, 'bd Alrhmn Bn 'ly Bn Mhmd. (1404h). Zad Almsyr Fy 'lm Altfsyr. Alnashr: Almktb Aleslamy, Altb'h Althalthh.
19. Alkhtyb, 'bd Alkrym Ywns. (D.T). Altfsyr Alqrany Llqran. Alnashr: Dar Alfkr Al'rby – Alqahrh.
20. Almraghy, Ahmd Bn Mstfa. (1946). Tfsyr Almraghy. Alnashr: Shrkt Mktbt Wmtb't Mstfa Albaba Alhlby Wawladh, Altb'h: Alawla.
21. Almsry, Mhmd Bn Mkrm Bn Mnzwr. (1990). Lsan Al'rb. Dar Sadr, Altb'h Alawla.
22. Almydany, 'bd Alrhmn Hbnkh. (D.T). Alakhlaq Aleslamyh Wassha. Dar Alfkr Byrwt.
23. Alnysabwry, Nzam Aldyn Alhsn Bn Mhmd Bn Hsyn Alqmy. (1416h). Ghra'b Alqran Wrgha'b Alfrqan. Thqyq: Zkrya 'myrat, Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h: Alawla.
24. Alqasmy, Mhmd Jmal Aldyn Bn Mhmd S'yd Bn Qasm Alhlaq. (1418h). Tfsyr Alqasmy Mhasn Altawyl. Thqyq: Mhmd Basl 'ywn Alswd , Alnashr: Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.
25. Alqrtby, Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Bkr Bn Frh. (1990). Aljam' Lahkam Alqran. Ktab Alsh'b, Dar Alryan Lltrath.
26. Qtb, Syd. (1988). Fy Zlal Alqran. Dar Alshrwq, Altb'h Alkhamsh 'shr.
27. Alrazy, Fkhr Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn 'mr Bn Alhsyn. (1990). Mfath Alghyb [Tfsyr Alrazy]. Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.
28. Als'dy, 'bd Alrhmn Bn Nasr Bn 'bd Allh. (2000). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. Thqyq: 'bd Alrhmn Bn M'la Allwyhq , M'sst Alrsalh, Altb'h Alawla.
29. Alsabwny, Mhmd 'ly. (1997). Sfwh Altfasyr. Dar Alsabwny Lltba'h Walnshr Waltwzy', Altb'h Alawla.
30. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly. (1350h). Fth Alqdyr Aljam' Byn Fny Alrwayh Waldrayh Mn 'lm Altfsyr. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby, Altb'h Alawla.
31. Altbrany, Abw Alqasm Slyman Bn Ahmd. (1405h). Alm'jm Alsghyr. Almktb Aleslamy, Altb'h Alawla.
32. Altwyjzy, J'fr Shrf Aldyn, Thqyq: 'bd Al'zyz Bn 'thman. (1420h). Almwsw'h Alqranyh Khsa's Alswr. Dar Altqryb Byn Almdahb Aleslamyh. Altb'h: Alawla.
33. Whbh Bn Mstfa Alzhyly. (1442h). Altfsyr Alwsyt. Alnashr: Dar Alfkr, Altb'h Alawla.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 241:229
كانون الأول (2021)

بحث رقم 2

النّيّة وأثرها في القصد
(دراسة اصطلاحيّة فقهيّة)

نواف بن رحيل الشراري
باحث في الفقه الإسلامي وأصوله- جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية
n.alsharari@ut.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 2021/12/7 قبول البحث: 2021/12/12

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

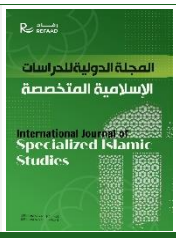

النّيّة و أثرها في القصد (دراسة اصطلاحيّة فقهيّة)

نواف بن رحيل الشراري
باحث في الفقه الإسلامي وأصوله- جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية
n.alsharari@ut.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 2021/12/7 قبول البحث: 2021/12/12 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة فقهيّة لأثر النية في القصد، معالجاً مشكلة البحث المتمثلة في سؤال: مال فرق بين النية والقصد، وما أثرها فيه؟ وقد هدف البحث، إلى تحديد الفروق الدقيقة، بين النية والقصد، وإلى بيان تأثير النية في القصد، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي المقارن، وكان من أهم نتائج البحث، أن القصد هو التوجه نحو الغرض، أما النية فهي الموجهة لذلك القصد الضابطة له، وهي الرابط بين القصد والمقصود، وأن النية مؤثرة في القصد صحة وبطلاناً، وفي الأجر حصولاً وتضييعاً، وفي الحكم حرمة أو وجوباً، أو كراهة أو ندباً، وما يتعلق به من التحسين أو التأثيم، ويبين البحث، أنّ الأدلة قد دلت على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله، كما دل العقل على استحالة قصد المكلف، لغرض لا يمكنه تحصيله.

الكلمات المفتاحية: النية؛ القصد؛ المؤثر؛ الحكم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله والصحابة أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه دراسة مختصرة في الفرق بين النية والقصد، وفي بيان أثرها فيه، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، جاء الأول منصبا على تحديد ألفاظ الدراسة، من نية وقصد، وباعث وابتغاء، وإرادة، والفرق بينهما، وتكلم المبحث الثاني على بيان التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد.

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وله المنّة في الدنيا والآخرة.

أهداف الدراسة:

- الكشف عن الفرق بين النية والقصد.
- بيان أهمية النية الموصلة بين القصد والمقصود.
- بيان تردد النية بين أن تكون سبباً للتشديد على المكلف أو للتخفيف عنه أحياناً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يمكن إجمال مشكلة الدراسة من خلال السؤالين التاليين:

- ما معنى النية والقصد، وما الفرق بينهما؟
- ما تأثير النية في القصد؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي واطلاعي- من أفرد موضوع الدراسة - النية وأثرها في القصد- في دراسة مستقلة؛ وإلا فالدراسات السابقة لهذا الموضوع كثيرة جيدة، ومن أوفاها:

- دراسة الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر -رحمه الله تعالى- في كتابه (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات)، وهو رسالة علمية رصينة، حاز بموجبها مؤلفها على درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر عام 1400هـ، والكتاب متعلق بالنية: تعريفها، محلها، وقتها، صفتها، شروطها، افتقار العبادات إليها, وقد عرضت الدراسة موضوع دراستنا هذه، إلا أنها خلت- كما غيرها من الدراسات التي وصلت إليها- من تحديد دقيق للفرق بين النية والقصد، وكذلك لم تبحث تأثير النية في القصد، ولم تمثل لذلك التأثير بتطبيقات فقهية موضحة.
- ومن تلك الدراسات أيضاً، دراسة الأستاذ الدكتور أسامة الغنميين (مقاصد المكلفين وآثارها)، وهي دراسة أصولية لمقاصد المكلفين، تكلم الباحث فيها، على معنى مقاصد المكلفين، وأقسامها، وأدلة إثباتها، وأهميتها، ووقد تكلم الباحث على أثر النية في قصد المكلف، إلا أن بحثي هذا محاولة لاستدراك ما فات هناك، من فروق بين النية والقصد، ومن أثر لها فيه.

منهج الدراسة:

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاسنقرائي، وذلك من خلال تتبع آراء اللغويين والأصوليين والفقهاء، مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام، وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط، وصولاً إلى ما رامت الدراسة الانتهاء إليه.

خطة الدراسة:

المقدمة، وفيها مشكلة البحث وأهدافه ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: ألفاظ البحث.

المطلب الأول: معنى النية والقصد.

الفرع الأول: معنى النية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى القصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين النية والقصد.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: معى العزم والفرق بينه وبين النية.

الفرع الثاني: معنى الباعث والفرق بينه وبين النية.

الفرع الثالث: معنى الابتغاء والفرق بينه وبين النية.

الفرع الرابع: معنى الإرداة والفرق بينه وبين النية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد.

المطلب الأول: النظر إلى المرأة الأجنبية.

المطلب الثاني: التداوي بالمحرم.

المطلب الثالث: الكذب.

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول: معنى النية والقصد والفرق بينهما

لقد كثرت التآليف في النّيّة وأحكامها[1]؛ وعليه فإن البحث سيقتصر على ما يمكن أن يكوّن إضافة علمية لما سبق من جهود، إضافة من شأنها خدمة غرض البحث، في التفريق بين النّيّة والقصد، وفي بيان أثرها فيه.

[1] ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 24.

المطلب الأول: معنى النية والقصد

الفرع الأول: معنى النية لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى النية لغة

أصل النيه مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا أي: عزمت بقلبي قصد، ويقال: نواك الله أي حفظك الله وكأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك[2].

والنّيّة في اللغة من: (نَوَيَ)، والنون والواو والحرف المعتلّ، أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما مَقْصَدٌ لشيء، والآخر عَجَمُ شيء.

فالأوّل النَّوَى، قال أهلُ اللغة: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار؛ هذا هو الأصل ، ثم حمل عليه البابُ كلُّه فقالوا: نوَى الأمرَ يَنويه، إذا قَصَدَ له، والنيّة: الوجه الذي تَنْويه، ونَوِيُّكَ: صاحبُك، نيَّتُه نِيَّتُك, والأصل الآخر النَّوَى: نَوَى التَّمْر[3].

ونَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً بالتخفيف ومعناها: القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم, وفلان يَنْوي وجه كذا، أي يقصده من سفر أو عمل، ونَوَيْتُ نِيَّةً ونَواةً أي عزمت[4].

وفَرَّق بعض اللغويين بين النية والعزم بجعل النية: الإرادة المتعلقة بالفعل الحالي، والعزم: الإرادة المتعلقة بالفعل الاستقبالي، لكن يردّ على هذا الفارق بتفسير النية بالعزم مطلقاً في كتب اللغة.[5].

يظهر مما سبق من معانٍ لغوية، أن النية هي القصد، وهذا لا يعني الترادف بينهما، وإنما هو تفسير معجمي، وإلا فإن بعض العلماء ومنهم أهل اللغة- كما سيأتي بيانه- قد فرقوا بين النية والقصد، ويظهر التفريق أيضاً في تعريف الفراهيدي للناوي، حيث قال:"النّاوي: الذي أزمع على التّحوّل"[6]، فنوى في قول الفراهيدي تقابل أزمع التي هي مقلوبة من عزم[7]، والعَزْمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنْتَهُ[8]، أما التحول فهو قصد الناوي، أيْ: غرضه، وعليه فإن هناك فرقاً بين النية والقصد، فالنية هي العزم على عمل القصد، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

ثانياً: معنى النيّة اصطلاحاً

وردت تعريفات كثيرة للنيّة، يظهر في قسم منها أنّ النية تعني القصد, ويفرّق قسم آخر بين النية والقصد، فمن تلك التعريفات التي يظهر فيها أنّ النية بمعنى القصد، ما يأتي:

- النية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره[9].
- النية قصد الفعل مقترناً به[10].
- النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد[11].
- النية: القصد والإرادة[12].

ومن التعريفات التي تظهر فيها التفرقة بين النية والقصد، ما يأتي:

- النية: انبعاث النفس لحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال، وإما في المآل[13].
- النية: توجه القلب نحو إيجاد الفعل وتركه، موافقاً لغرض، من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً[14].

---

[2] ينظر: أحمد الحسيني, نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، عمر الأشقر، النيات في العبادات.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها. الغنميين، أسامة، مقاصد المكلفين وآثارها.وغيرها.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص366.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص347.

[5] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ج2، ص3.

[6] الفراهيدي، العين، ج9،ص21.

[7] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3،ص24.

[8] الفراهيدي، العين، ج1، ص363.

[9] الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص24.

[10] زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص71.

[11] ابن قدامة، المغني، ج2، ص421.

[12] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج21، ص354.

[13] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 5، ص25.

[14] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج1، ص102.

فحكم الرغبة في التعريف الأول، وإيجاد الفعل وتركه، في التعريف الثاني، هو القصد، والغرض في التعريفين هو المقصود، والنية هي الميل والتوجه نحو ذلك الغرض، فتكون إحدى وظائف النيّة، كما قال الزركشي:"ربط القصد بمقصود معين"[15].

الفرع الثاني: معنى القصد لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى القصد لغة[16]

قصد الرجل الأمر يقصده قصداً، إذا أمَّه، ورماه بسهم فأقصده، إذا أصاب قلبه.[17]

والقصد في اللغة من: قَصَدَ، والقاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيء وأَمِّه، والآخَرُ على كسر وانكسار، والآخِرُ على اكتنازٍ في الشيء[18].

وقَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ[19]. قال ابن جني:" أَصل قصد، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة، وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، أَلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"[20].

ويظهر من هذه العرض للمعنى اللغوي للقصد، أنّ أحداً من أهل اللغة لم يعطِ للقصد معنى النية، وإنما القصد عندهم التوجه نحو الشيء، أيْ: نحو المقصود، وإما النية- وإنْ فسرها أهل اللغة بالقصد، تفسيراً معجمياً، كما سبق بيانه- فهي القصد من القصد، أي: توجيه ذلك التوجه نحو إرضاء الله تعالى أو نحو الرياء أو عدم توجهه، وهو معنى التجرد من النية، وسيأتي مزيد بيان في بحث الفرق بين النية والقصد.

ثانياً: معنى القصد اصطلاحاً

يعنى بالقصد هنا، قصد المكلف، وليس قصد الشارع، إذ بين القصدين فرق كبير[21]، والبحث يختص ببحث الفرق بين نية المكلف وقصده، وتأثيرها فيه، فليس لمقاصد الشريعة علاقة بغرض البحث.

هذا، ولم يقدم الفقهاء- فيما اطلعت عليه- تعريفاً لقصد المكلف، إلا أنه بناءً على البحث اللغوي السابق، يمكن أن نقول: إن قصد المكلف، هو توجهه نحو مقصوده الذي هو غرضه، وهذا يختلف عن نيّته، فالنية هي الأمر الضابط لذلك التوجه، وهي الرابط بين التوجه وبين الغرض، كما سيأتي بيانه.

والمكلف في اصطلاح العلماء هو: البالغ العاقل[22].

والبلوغ يكون بالسن، وبالاحتلام[23].

المطلب الثاني: الفرق بين النية والقصد

لم يفرق أكثر العلماء بين النية والقصد، بل إنهم عرفوا النية بالقصد[24]، والذي يظهر لي أن عدم التفريق ناشيء من تفسير معجمي ليس إلا، وإلا لكان اللفظان مترادفين، وهذا عند التحقيق غير صحيح، والحقيقة أن هنالك عدة فروق مهمة جداً بين النية والقصد تتمثل في الآتي:

الفرق الأول: القصد فهو الإرادة الكائنة، بين جهتين، كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد، أي في طريقة مستقيمة، وهذا يشترك فيه المسافرون مع احتمال اختلاف نياتهم[25]، فالقصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل الشخص نفسه، فلا يمكن أن ينوي الشخص فعل غيره، لكنه يجوز أن يقصد ما قصد غيره ويريده[26].

---

[15] الزركشي, المنثور في القواعد، ج3، ص284.

[16] ينظر: الغنميين، مقاصد المكلفين وآثارها، فقد أتى بكلام طويل حول المعنى اللغوي للقصد. ص11-16.

[17] ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص656.

[18] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص، 95.

[19] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص504

[20] ابن منظور ، لسان العرب، ج3، ص256-253.

[21] من تعريفات مقاصد الشريعة: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ينظر: الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ص3.

[22] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص18.

[23] ينظر القرافي، الفروق، ج3، ص265.

[24] ينظر: الشيرازي، المهذب ج1، ص14. وغيره

[25] القرافي، الأمنية، ص16.

[26] ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، ص708.

وبيان ذلك: أن الطالبين للعلم في دور العلم المختلفة، يقصدون كلهم النجاح، فالنجاح قصد متعلق بكل واحد منهم، فكلٌ يقصد قصد الآخر، ولكن نياتهم ربما تختلف، فأحدهم ينوي من طلب العلم إرضاء الله عز وجل، وبعضهم ينوي السمعة والمال، وبعضهم ينوي المراء، ولا يمكن لأحد منهم أن ينوي نية غيره، فالنيات متعددة، والقصد واحد.

وهذا ما يوافق التفريق اللغوي السابق بيانه، فنحن أمام عملين هما: طلب النجاح، وإرضاء الله عز وجل, فإذا كانت النية هي القصد، وجب أن يكون طلب النجاح وإرضاء الله تعالى شيئاً واحداً، وهذا باطل، فوجب التفريق بينهما.

الفرق الثاني: إن القصد لا يكون إلا بما هو مقدور للإنسان، أما النية فيجوز أن تكون بما هو مقدور عليه، وبما هو معجوز عنه[27]، وقد استدل ابن القيم لهذا الفرق بحديث أبي كبشة الأنصاري، وفيه:".... إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالاً؟ قال: فهو يقول: لو كان لي مال عملت بعمل فلان، قال: فأجرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيته، فوزرهما فيه سواء "[28].

ومفاده: أن العبد قد قدر على تحقيق ما قصد، فدل ذلك على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله، أما القصد فلا يتصور حصوله من المكلف فيما لا يقدر على تحقيقه؛ إذ هو التوجه نحو الغرض، فإذا كان الغرض مستحيل التحصيل, انتفى التوجه إليه؛ إذ لا يتوجه العاقل إلى تحصيل معدوم.

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:"**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**"[29]، فالنية أبلغ من العمل، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة، فإنه يجزى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها[30].

الفرق الثالث: إن القصد والنية كلاهما نوع إرادة وكلاهما اسم للمقترن بالفعل، إلا أن النية داخلة تحت العلم بالمنوي أي المقصود، فالنية معنى وراء العلم وعلى هذا فهي لاحقة للقصد[31].

قال ابن عابدين: "العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترن به، مع دخوله تحت العلم بالمنوي"[32].

فالقصد هو التوجه نحو ما عزم المكلف عليه، والنية تقترن بالتوجه فتجعله طاعة أو معصية.

فالزواج هو ما عزم عليه المكلف، فإذا توجه إليه، فقد قصده، والغرض تكوين أسرة سعيدة، فتأتي النية فتوجه ذلك القصد إلى غاية إرضاء الله تعالى، بتحصين النفس، وبناء المجتمع الفاضل، فينال المكلف الأجر والمثوبة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة بالنية كثيرة، عدها القرافي تسعة: قصد وأراد واختار وعزم وعنى وشاء واشتهى وقضى وقدر[33]، ويلحق بها الابتغاء والبعث.

وسيختار البحث أربعة منها: العزم والبعث والابتغاء والاختيار، وفي ما يأتي بيانها.

الفرع الأول: معنى العزم والفرق بينه وبين النية

العزم من: عَزَمَ، وهي أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع. يقال: عزمت أعزم عزماً. ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عزماً، أي لا مثنوية فيه[34].

والعزم: ما عقد عليه القلب أنك فاعله، أو من أمر تيقنته[35]، وهو الإرادة الكائنة على وفق الداعية، والداعية ميل يحصل في النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة، أو درء مفسدة خالصة أو راجحة، فظهر الفرق بين العزم والإرادة، وهو معنى قول بعض الفضلاء العزم إرادة فيها تصميم.[36]

---

27 ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3, ص708

28 أحمد، المسند، ج4, ص231. الترمذي، سنن الترمذي، ج4, ص562-وقال : "حديث حسن صحيح" .

29 الطبراني، المعجم الكبير, ج6, ص185. ابن حبان, الأمثال في الحديث، تحقيق ج1، ص90. البيهقي, شعب الإيمان، ج5, ص342، وقال: إسناده ضعيف.

30 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج1، ص35.

31 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1, ص49.

32 الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج 1, ص105.

33 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص3.

34 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص308.

35 الفراهيدي، العين، ج1، ص363.

36 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص8.

والفرق بين النية والعزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.[37]

الفرع الثاني: معنى الباعث والفرق بينه وبين النية

الباعث من: بَعَثَ، وهي أصل واحد، وهو الإثارة[38].

والبعث: الإرسال، كبعث الله من في القبور. وبعثت البعير أرسلته وحللت عقاله، أو كان باركا فهجته[39].

وفي أسماء الله تعالى: الباعث، وهو الذي يبعث الخلق، أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.[40]

ولم يصرح أحد- بحسب اطلاعي- على الفرق بين الباعث والنية، لكن كثيراً من العلماء يفسرن السبب والعلى بالباعث، وعليه فقد أورد الريسوني فرقاً بين النية والباعث فقال:" النية تعني إرداة التمييز بين العبادة والعادة، في حين أن الباعث الدافع، من شأنه أن يكون وراء الإرداة، يوجهها لتحقيق غرض أو مصلحة، لا للتمييز بين العادة والعبادة[41].

الفرع الثالث: معنى الابتغاء والفرق بينه وبين النية

الابنغاء من الفعل: (بَغَيَ)، والباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول: بغيت الشيء، أبغيه: إذا طلبته، ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك على طلبه، وتقول: ما ينبغي لك أن تفعل كذا، وهذا من أفعال المطاوعة، تقول: بغيته فانبغى، كما تقول: كسرته فانكسر[42].

والبُغيةُ: مصدر الابتغاء، تقول: هو بُغْيَتي، أيْ: طَلِبتي، وبَغَيْتُ الشَّيء أَبغيه بُغاء، وابتغيته: طلبته. وتقول: لا ينبغي لك أن تَفْعلَ كذا، وما انبغى لك في الماضي، أيْ: ما ينبغي[43].

والبغي: شدّة الطلب، ويقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أيْ: صلح له أن يفعل كذا، وكأنّه قال: طلب فعل كذا، فانطلب له، أيْ: طاوعه، ولكنهم اجتزؤوا بقولهم: انبغى[44].

ولم أطلع على أحد، فرق بين الابتغاء والنية، إلا أنه يتضح من المعنى اللغوي للابتغاء، أنه لاحق للنية، لأن الابتغاء طلب أكيد، ولا يتصور وقوعه من غير نية ما، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: معنى الإرداة والفرق بينها وبين النية

الإرادة من: رَوَدَ، أي شاء، والارادة: المشيئة: وأصلها الواو، لقولك راوده، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفا وفى المستقبل ياء، وسقطت في المصدر، لمجاورتها الالف الساكنة، وعوض منها الهاء في آخر[45].

وقد نص بعض العلماء، على أن العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي.[46]

والفرق بين الإرادة والنية، أن المعتبر في الإدارة هو إصدار المراد، ولا يعتبر فيها غرض المريد، فانها تستعمل بدون ذكر الغرض أيضا، بخلاف النية فإنها يعتبر فيها غرض، ولا يكاد يترك معها ذكر الغرض، ويقال نويت لكذا، ولهذا لا يقال: نوى الله ويقال أراد الله سبحانه.[47]

وأما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل الى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو نفلاً أو أداء أو قضاء إلى غير ذلك، مما هو جائز على الفعل بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد وهي المسماة بالإرادة، من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل، إلى بعض جهاته الجائزة عليه، فتسمى من هذا الوجه نية، فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار صارت نية، وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير، كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه وليست من فعلنا.[48]

---

37 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص231.

38 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص266.

39 الفراهيدي، العين، ج2، ص112.

40 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص138.

41 الريسوني، نظرية الباعث، ص29.

42 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص271.

43 الفراهيديّ، العين، ج4، ص453.

44 ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص77.

45 الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص478.

46 الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص105.

47 قواعد الفقه، ص538.

48 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص9.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد

للنية أثر في حكم القصد، وبيان ذلك أن المتصدق على الفقير غرضه إغناء الفقير، وهذا الإغناء هو قصد المكلف أولاً، فتأتي النية لتوجيه ذلك القصد لإرضاء الله تعالى وامتثال أمره ونيل أجره، أو تأتي النية الخبيثة، فتوجه القصد إلى الرياء والسمعة والمن والأذى، فينال المكلف الوزر والعذاب[49].

فالنية ضابطة للقصد الذي هو الغرض، وهذا الغرض لا يتبدل، وتتبدل النية أحياناً كثيرة، ودليل ذلك أن كل عاقل لا بد من أن يكون لفعله قصد في اللحظة التي أراد الفعل فيها، فتأتي النية مصاحبة لذلك القصد موجهة ومخلصة له ومقيدة أيضاً، مع بقاء القصد ثابتاً، ولربما ألغت النية الأخرى القصد أيضاً، وكم من مقاصد ألغيت بالنية أو قيدت أو بدلت، فالنية تربط بين القصد والمقصود منه كما أشار إلى ذلك صاحب المنثور في القواعد[50].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يأتي.

المطلب الأول: النظر إلى المرأة الأجنبية

أولاً: النظر إلى المرأة المراد خطبتها، فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليها، في أحاديث منها:

- حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ** "[51].
- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كنتُ عند النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): "**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قال: لا، قال: **فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** "[52].

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة (رضي الله عنه):" وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنَّصيحة، وفيه استحباب النَّظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النَّظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"[53].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النظر إلى المرأة المراد خطبتها، هو قصد المكلف، والمقصود من ذلك خطبتها، فتأتي النية فتوجه القصد إلى امتثال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإحصان النفس بالزواج المأمور به شرعاً، وإدامة الزواج، تلك الإدامة التي هي من مقاصد الشريعة من إباحة النظر إلى المرأة المراد خطبتها.

المطلب الثاني: التداوي بالمحرم

وقد جاء الترخيص في أحاديث منها، حديث عبد الرحمن بن طرفة (رضي الله عنه):" أن جده عَرْفَجة أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَاب فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[54]، قال الخطابي:"فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه"[55]

ومنها حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:" أن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا "[56]. قال ابن القيّم: "وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة"[57].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن المكلف الذكر قد قصد لبس الحرير والذهب، لمقصود هو التداوي، فتأتي النية فتوجه القصد نحو امتثال ترخيص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، مع الإقرار بالحرمة، ولو لم تحضر هذه النية لكان المكلف آثماً.

---

49 الغنميين، مقاصد المكلفين، ص61.

50 الزركشي، المنثور، ج3، ص284. وينظر: الغنميين، مقاصد المكلفين، ص61.

51 الطبراني، المعجم الأوسط، ج1، ص279. وقال الهيثمي:" ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد، ج4، ص507 .

52 مسلم، الجامع الصحيح، ج 2، ص1040.

53 النووي، شرح مسلم، ج9، ص210.

54 أحمد بن حنبل, المسند، ج 4،ص342 . وحسنه الأرنؤوط .

55 العظيم آبادي, عون المعبود،ج11، ص198.

56 البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1069.

57 ابن القيّم، زاد المعاد، ج4، ص70.

وإباحة استخدام الرجل للذهب للحاجة والضرورة، أجازه بعض الحنفية، [58]، وهو قول المالكية[59] والشافعية[60]والحنابلة[61].

أما لبس الرجال الحرير للحاجة والضرورة، فهو مذهب الحنفية[62]، وبعض المالكية[63]، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم[64] ، والحنابلة في الظاهر[65].

المطلب الثالث: الكذب

فقد أجاز الشارع الحكيم، الكذب في حالة الحرب والإصلاح بين الزوجين، أو المتخاصمين، وقد دلت على ذلك أحاديث منها، حديث السيدة أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ , فِي الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[66].

فإذا كان الكذب موصلاً إلى غاية حميدة، أو كان فيه دفع ظلم، فإنه يمكن أن يكون واجباً، وذلك في الكذب على الظالم، كما إذا اختفى مسلم من ظالم يطلب قتله، أو أخذ ماله، فإن من سئل عنه يجب عليه الكذب لإخفائه[67] ، وكذا لو كان عند مسلم وديعة، وأراد ظالم سلبها، وجب عليه أن يكذب لإخفائها، وربما يجب في الحرب في أن يظهر المقاتل في نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد عدوه[68]، ويكون مندوباً وذلك في الإصلاح بين الناس، ومثاله: أن ينقل المصلح عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك[69].

وفي قضية البحث، تطبيقات أخرى، تظهر أن للقصد تأثير عظيم في حكم الوسيلة الموصلة إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "إنَّ ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النَّظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة"[70].

وقال القرافي:" الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذَّرائع , وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، قيل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذَّريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح , بل قد تكون وسيلة المحَرَّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محَرَّم عليهم الانتفاع به؛ بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً؛ حتى لا يزني بامرأة، إذا عجزت عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب؛ حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال .....، فهذه الصور كلها، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة "[71].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن تلخيص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

- القصد هو التوجه نحو الغرض، أما النية فهي الموجهة لذلك القصد الضابطة له.
- النية تربط بين القصد والمقصود.

---

[58] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 14، ص 227.

[59] عليش، منح الجليل، ج 1، ص 91.

[60] الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 5، ص 91.

[61] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 5، ص 180. البهوتي، الروض المربع، ج1، ص207.

[62] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 22، ص 124.

[63] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 1، ص 95. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص320.

[64] النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص 440.

[65] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 1، ص 328.

[66] مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2011.

[67] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، ص158.

[68] المناوي، فيض القدير، ج5 ، ص359.

[69] النووي، شرح مسلم، ج16، ص158.

[70] ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، ج23، ص186.

[71] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 3، ص 47-51.

- النية مؤثرة في القصد صحة وبطلاناً، وفي الأجر حصولاً وتضييعاً.
- فالنية ضابطة للقصد الذي هو الغرض, وهذا الغرض لا يتبدل، وتتبدل النية أحياناً كثيرة.
- الألفاظ ذات الصلة بالنية كثيرة، عدها القرافي تسعة: قصد وأراد واختار وعزم وعنى وشاء واشتهى وقضى وقدر، ويلحق بها الابتغاء والبعث.
- النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير الابتغاء طلب أكيد، ولا يتصور وقوعه من غير نية ما.
- النية تعني إرداة التميز بين العبادة والعادة، في حين أن الباعث الدافع، من شأنه أن يكون وراء الإرداة، يوجهها لتحقيق غرض أو مصلحة، لا للتميز بين العادة والعبادة.
- الفرق بين النية والعزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تميز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.
- دلت الأدلة على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله, ودل العقل على استحالة قصد المكلف لغرض لا يمكنه تحصيله.

ثانيًا: التوصيات

- يجب العمل على بيان أثر المصطلحات الفقهية في أعمال المكلفين لا سيما فيما يتعلق بالأقضية والحقوق والالتزامات.
- إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الفقهية الدقيقة التي تعزز الملكة الفقهية لدى المتخصص.

المراجع:

1. ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي(543هـ). *المحصول في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، دار البيارق.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي(728هـ). *كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه*. الطبعة الثانية, مكتبة ابن تيمية.
3. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي(456هـ). *المحلى بالآثار*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
4. ابن حيان، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأصبهاني (369هـ). *الأمثال في الحديث*. تحقيق : د.عبدالعلي عبدالحميد حامد، الطبعة الثانية، الدار السلفية، بومباي الهند.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي(463هـ). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*. الطبعة الأولى، دار قتيبة.
7. الغنميين، أسامة عدنان. (2006). *مقاصد المكلفين وآثارها*. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
8. ابن فارس, محمد بن زكريا أبو الحسين الرازي. (1991). *مقاييس اللغة*. الطبعة الأولى، دار الجيل.
9. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أبو محمد المقدسي. (620هـ). الكافي في فقه ابن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية،الطبعة الرابعة عشر، 1407 - 1986 .
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي. (751هـ). *بدائع الفوائد*. تحقيق : هشام عبد العزيز عطا, عادل عبد الحميد العدوي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ - 1996م.
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق الحنبلي. (884هـ). *المبدع في شرح المقنع*. المكتب الإسلامي .1400هـ
13. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر.(970هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة.
14. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطبيب المعتزلي. (436 هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
15. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (430هـ). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. دار الكتاب العربي، 1967م
16. أبو يحيى الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (926هـ). *أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي*. المكتبة الإسلامية.
17. أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1418هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دار الكتب العلمية.
18. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين. (458هـ). *شعب الإيمان*. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

19. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني(241ه). *المسند*. الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة.
20. الأشقر، عمر سليمان. (1995). *النيات في العبادات*. الطبعة الثالثة، دار النفائس.
21. الأعشى الكبير، ميمون بن قيس. (1983). *ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)*. تحقيق: محمد محمد حسين الطبعة السابعة, مؤسسة الرسالة.
22. البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين. (786ه). *العناية شرح الهداية*. الطبعة الأولى، دار الفكر .
23. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1999). *قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية*. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.
24. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر. (463ه). *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*. دار الكتاب العربي.
25. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي. (1405ه). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
26. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري. (د.ت). *لسان العرب*. دار صادر، بيروت.
27. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة، بيروت.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1051ه). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الطبعة الأولى، دار الحديث. 1415ه ، 1997م
29. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (279ه). *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.
30. الجاوي، أبو المعطي محمد بن عمر بن علي. (د.ت). *نهاية الزين*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
31. الحسيني، أحمد بن أحمد المحامي. (1992). *نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام*. الطبعة الأولى، دار الجيل.
32. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين. (1088ه). *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. دار الفكر. الطبعة الثانية.
33. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. (1201ه). *الشرح الكبير*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
34. الدسوقي، محمد عرفه. (-1230ه). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
35. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا. (بعد 1302ه). *إعانة الطالبين*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
36. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. (666ه). *مختار الصحاح*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
37. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري. (1415ه). *الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب*. تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة.
38. الرحيباني، مصطفى السيوطي. (1243ه). *مطالب أولي النهى*. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، 1961ه.
39. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (794ه). *المنثور في القواعد*. تحقيق: فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
40. السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن. (1138ه). *حاشية السندي على النسائي*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه، 1986م.
41. الشربيني، محمد الخطيب. (1415ه). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.
42. الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. (454ه). *المسند*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة. 1407ه، 1986م.
43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1255ه). *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي, الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. 1407ه.
44. شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد. (1078ه). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي .
45. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. (476ه). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الفكر.
46. الصاوي، أحمد بن محمد. (1241ه). *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي.
47. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (321ه). *شرح معاني الآثار*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. 1415ه .
48. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. (بعد 1310 ه). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.1415ه، 1995م.

49. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (-1299هـ). *منح الجليل على مختصر خليل*. مكتبة النجاح. 1294هـ.
50. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (-505هـ). *المستصفى في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
51. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. الطبعة الأولى، دار القلم.
52. الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن. (-175هـ). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى, دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام، 1988م.
53. الفهري، محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام. (1979). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. الطبعة الثانية، مطبعة الرسالة، 1979م.
54. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (-770 هـ). *المصباح المنير*. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان.
55. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (-587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 1982م.
56. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. (-1353هـ). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
57. محمد أمين ابن عابدين. (-1252هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. الطبعة الثانية، دار الفكر. 1386هـ.
58. محمد بن الحسن الشيباني. (-189هـ). *السير الكبير*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 4151هـ.
59. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (256هـ). *المسند الصحيح المختصر*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1995م.
60. مهران، محمود بلال. (1996). *الحكم الشرعي*. الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة.
61. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (1415هـ). *الفواكه الدواني*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
62. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي وآخرون. (-676هـ). *المجموع شرح المهذب*. الطبعة الأولى، دار الفكر، 1417هـ 1996م.
63. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين. (-807 هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. الطبعة الأولى، دار الفكر، 1412 هـ
64. وهبة الزحيلي، خليفة بابكر حسن. (1989). *مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين*. الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح.

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

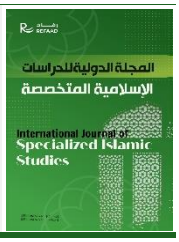

Intention and its Impact on the Bbjective (A Fiqhi Authenticating Study)

Nawaf Bin Raheel Al Sharari

Researcher in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Tabuk, KSA
n.alsharari@ut.edu.sa

Received: 16/10/2021 **Revised:** 7/12/2021 **Accepted:** 12/12/2021 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

Abstract: This research presents a jurisprudential study of the effect of intention on intent, addressing the research problem represented in the question: What is the difference between intention and intent, and what is its effect on it? The aim of the research is to identify the subtle differences between intention and intent, and to indicate the effect of intention on intent. This research shows the link between intention and intent, how intention affects intent, whether it is true or false, the reward for obtaining or wasting it, how a judgment can be forbidden, obligatory, hated or recommended, and the improvement or sin related to it. The appointed person is entitled to collect it as the mind indicates the impossibility of the appointed person's intention for a purpose that he cannot fulfill.

Keywords: *intention; intent; influence; judgment.*

References:

1. Abn 'abdyn, Mhmd Amyn Bn 'mr (1252h). Al'qwd Aldryh Fy Tnqyh Alftawa Alhamdyh.
2. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh Bn Mhmd Abw 'mr Alandlsy(463h). Alastdkar Aljam' Lmdahb Fqha' Alamsar W'lma' Alaqtar Fyma Tdmnh Almwta Mn Alm'any Alray Walathar Wshrh Dlk Klh Baleyjaz Walakhtsar. Altb'h Alawla, Dar Qtybh.
3. Abn Al'rby, Abw Bkr Alm'afry Almalky(543h). Almhswl Fy Aswl Alfqh. Altb'h Alawla, Dar Albyarq.
4. Ala'sha Alkbyr, Mymwn Bn Qys. (1983). Dywan Ala'sha Alkbyr (Mymwn Bn Qys). Thqyq: Mhmd Mhmd Hsyn Altb'h Alsab'h, M'sst Alrsalh.
5. Ahmd Bn Hnbl, Abw 'bd Allh Alshybany(241h). Almsnd. Altb'h Alawla, M'sst Qrtbh.
6. Alashqr, 'mr Slyman. (1995). Alnyat Fy Al'badat. Altb'h Althalthh, Dar Alnfa's.
7. Albabrty, Mhmd Bn Mhmwd Akml Aldyn. (786h). Al'nayh Shrh Alhdayh. Altb'h Alawla, Dar Alfkr .
8. Albahsyn, Y'qwb Bn 'bd Alwhab. (1999). Qa'dh Alamwr Bmqasdha "Drash Nzryh Wtasylyh. Altb'h Alawla, Mktbt Alrshd.
9. Albghdady, Ahmd Bn 'ly Alkhtyb Abw Bkr. (463h). Tarykh Bghdad Aw Mdynt Alslam. Dar Alktab Al'rby.
10. Albhwty, Mnswr Bn Ywns Bn Edrys. (1051h). Alrwd Almrb' Shrh Zad Almstqn'. Altb'h Alawla, Dar Alhdyth. 1415h , 1997m.
11. Abw Bkr Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn. (458h). Sh'b Aleyman. Thqyq: Mhmd Als'yd Bsywny Zghlwl, Altb'h Alawla, Dar Alktb Al'lmyh.
12. Abn Fars, Mhmd Bn Zkrya Abw Alhsyn Alrazy. (1991). Mqayys Allghh. Altb'h Alawla, Dar Aljyl.
13. Alghnmyyn, Asamh 'dnan. (2006). Mqasd Almklfyn Watharha. Rsalt Majstyr, Jam't Al Albyt.
14. Abw Alhsyn Albsry, Mhmd Bn 'ly Bn Altbyb Alm'tzly. (436 H). Alm'tmd Fy Aswl Alfqh. Altb'h Alawla, Alm'hd Al'lmy Alfrnsy Lldrasat Al'rbyh.
15. Abn Hyan, 'bd Allh Bn Mhmd Bn J'fr Abw Mhmd Alasbhany (369h). Alamthal Fy Alhdyth. Thqyq: D.'Ebdal'ely 'bdalhmyd Hamd, Altb'h Althanyh, Aldar Alslfyh, Bwmbay Alhnd.
16. Abn Hzm, 'ly Bn Ahmd Bn S'yd Abw Mhmd Alandlsy(456h). Almhla Balathar. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

17. Aljawy, Abw Alm'ty Mhmd Bn 'mr Bn 'ly. (D.T). Nhayh Alzyn. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

18. Abn Mflh, Ebrahym Bn Mhmd Bn 'bd Allh Abw Eshaq Alhnbly. (884h). Almbd' Fy Shrh Almqn'. Almktb Aleslamy .1400h.

19. Abn Mnzwr, Jmal Aldyn Mhmd Bn Mkrm Abw Alfdl Alefryqy Almsry. (D.T). Lsan Al'rb. Dar Sadr, Byrwt.

20. Abw N'ym Alasbhany, Ahmd Bn 'Ebd Allh. (430h). Hlyh Alawlya' Wtbqat Alasfya'. Dar Alktab Al'rby, 1967m.

21. Abn Njym, Zyn Bn Ebrahym Bn Mhmd Bn Mhmd Bn Bkr.(970h). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. Dar Alm'rfh.

22. Abn Njym, Zyn Bn Ebrahym Bn Mhmd Bn Mhmd Bn Bkr. (D.T). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. Dar Alm'rfh, Byrwt.

23. Abn Qdamh, Mwfq Aldyn 'bdallh Abw Mhmd Almqdsy. (620h). Alkafy Fy Fqh Abn Hnbl, Altb'h Alkhamsh, Almktb Aleslamy.

24. Abn Qdamh, 'bd Allh Bn Ahmd Abw Mhmd Almqdsy. (1405h). Almghny Fy Fqh Alemam Ahmd Bn Hnbl Alshybany. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

25. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Abw 'bd Allh Alzr'y (751h). Zad Alm'ad Fy Hdy Khyr Al'bad. Thqyq : Sh'yb Alarna'wt - 'bd Alqadr Alarna'wt, M'sst Alrsalh - Mktbt Almnar Aleslamyh,Altb'h Alrab'h 'shr, 1407 - 1986 .

26. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Abw 'bd Allh Alzr'y. (751h). Bda'' Alfwa'd. Thqyq: Hsham 'Ebd Al'zyz 'ta, 'adl 'bd Alhmyd Al'dwy, Altb'h Alawla, Mktbt Nzar Mstfa Albaz. 1416h - 1996m.

27. Altrmdy, Mhmd Bn 'ysa Abw 'ysa Alslmy. (279h). Aljam' Alshyh Snn Altrmdy. Thqyq, Ahmd Mhmd Shakr Wakhrwn, Altb'h Alawla, Dar Ehya' Altrath Al'rby.

28. Abn Tymyh, Ahmd Bn 'bd Alhlym Bn 'bd Alslam Alhrany Aldmshqy(728h). Ktb Wrsa'l Wftawa Abn Tymyt Fy Alfqh. Altb'h Althanyh, Mktbt Abn Tymyh.

29. Abw Yhya Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Zkrya. (926h). Asna Almtalb Shrh Wrd Altalb, Wbhamshh Hashyt Alrmly. Almktbh Aleslamyh.

30. Abw Yhya Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Zkrya. (1418h). Fth Alwhab Bshrh Mnhj Altlab. Dar Alktb Al'lmyh.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 253:242
كانون الأول (2021)

بحث رقم 3

أسس الأمن الاجتماعي ومبادؤه في القرآن الكريم

البدري عمر بشارة

كلية القرآن الكريم وعلومه- جامعة إفريقيا العالمية- السودان
elbadriomer22@gmail.com

استلام البحث: 2021 /10/9 مراجعة البحث: 2021 /10/18 قبول البحث: 2021/12/23

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

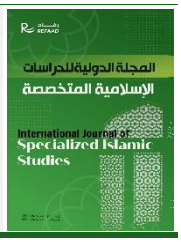

أسس الأمن الاجتماعي ومبادؤه في القرآن الكريم

البدري عمر بشارة
كلية القرآن الكريم وعلومه- جامعة إفريقيا العالمية- السودان
elbadriomer22@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3 **قبول البحث:** 2021/12/23 **مراجعة البحث:** 2021/10/18 **استلام البحث:** 2021/10/9

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم الذي يزخر بالكثير من الآيات التي تناولت موضوع الأمن بمختلف جوانبه، ولمس الباحث الحاجة إبراز أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم ويسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي: ما أهمية الأمن الاجتماعي، وما أبرز أسسه ومبادئه في ضوء ما ورد في القرآن الكريم؟ ومن أهداف الدراسة: التعريف بالأمن الاجتماعي، وبيان مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع، والكشف عن أهمية الأمن الاجتماعي، والتعريف بأسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم، وتم خلال هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي الاستقرائي، ومن نتائج الدراسة: الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا، ووضع القرآن الكريم أسس الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا، وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلِّ فرد وماله وحرماته ووضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي منها العدل : فالأمن غاية العدل والعدل سبيل الأمن، ومنها المساواة التي يقصد بها العدل تحت ظل الإسلام ومنها الحرية ولكنه لا يتركها فوضى، للمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها ومنها القوة وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه ومن توصيات الدراسة ضرورة التأصيل الإسلامي في القران الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي للكثير من القيم والمضامين المعاصرة مثل: السلم المدني والأمن الفكري والهوية والمواطنة وغيرها من المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة التي تنتشر في المجتمع المسلم وتمس حياة الناس وضرورة تربية الناشئة وتدريبهم على مضامين وقيم الأمن الاجتماعي الواردة في القرآن الكريم لتحصينهم فكرياً وتربيتهم اجتماعياً.

الكلمات المفتاحية: أمن؛ اجتماعي؛ القرآن الكريم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب، والتاريخ الإنساني، يدل على أن تحقيق الأمن للأفراد والجماعات الإنسانية، كان غاية بعيدة المنال في فترات طويلة من التاريخ، وأن الأمن لم ينبسط على الناس في المعمورة إلا خلال فترات قليلة، فالحرب والقتال بين البشر، ظاهرة اجتماعية لم تختف حتى الآن، وكان تغير الدول والإمبراطوريات قديماً، ونشأتها، وضعفها، وانهاؤها، مرتبطاً في الغالب بالحروب ونتائجها.

إن الأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية، والشعوب والدول، تحتاج - فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي- إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك، لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل، بل يظل الخوف مُهيمناً على خطواتها، ومقيداً لتطلعاتها.

والمجتمع هو البيئة الكبرى التي يقضي فيها الفرد حياتَه مع أشخاص آخرين، يتفاعل معهم، ويتأثر بهم ويؤثر فيهم، فهو يكتسب منهم المعايير والاتجاهات، وتنشأ لديه العواطف والاهتمامات، وهو غالبًا ما يعتمد على وجود أشخاص حينما يريد التعبير عن حياته الوجدانية، ويمثل التزام الإسلام، عقيدة وشريعة وقيماً وأصولاً اجتماعية، أهم عناصر الأمن في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذه الدراسة يتناول الباحث موضوع أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم .

أهمية الدراسة:

لقد أصبح الأمن الاجتماعي مادة علمية ذات قيمة إنسانية وحضارية، تناقلها المفكرون والمتخصصون والعاملون في الحقل الاجتماعي في كتاباتهم، ومؤتمراتهم الفكرية، حتى بات من الملاحظ اليوم، أنه لا يخلو مجتمع من الدعوة للمطالبة بتوفير الأمن الاجتماعي للمواطن، وبعد أن كان مدلول المصطلح منحصراً في جانب الأمن المضاد للخوف والفزع، فإن هذا المصطلح اتسع ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة، تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح الاجتماعي والسياسي، وتحقيق العدل والمساواة والحرية، والكفاية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ذات العلاقة التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية، الأمر الذي دفع الباحث لتناول هذا الموضوع والكتابة فيه .

مشكلة الدراسة:

يزخر القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تناولت موضوع الأمن بمختلف جوانبه ولمس الباحث الحاجة إبراز أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم ويسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي: **ما أهمية الأمن الاجتماعي وما أبرز أسسه ومبادئه في ضوء ما ورد في القرآن الكريم ؟**

أهداف الدراسة:

من أهداف الدراسة:

- التعريف بالأمن الاجتماعي .
- بيان مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع.
- الكشف عن أهمية الأمن الاجتماعي .
- التعريف بأسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم.

فروض الدراسة:

من فروض الدراسة:

- هناك الكثير من الآيات التي تدل على عناية القرآن الكريم بالمجتمع.
- للأمن الاجتماعي أهمية كبرى في الإسلام.
- هناك الكثير من الآيات التي تناولت أسس ومبادئ الأمن الاجتماعي.

منهج الدراسة:

تم خلال هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي الاستقرائي بغية الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة.

خطة الدراسة:

يقوم هيكل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمن:

- أهمية الدراسة.
- مشكلة الدراسة.

- أهداف الدراسة.
- فروض الدراسة.
- منهج الدراسة.
- هيكل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي ومظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي.
- المطلب الثاني: مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع .

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي وأسسه ومبادئه في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أهمية الأمن الاجتماعي .
- المطلب الثاني: أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم.

الخاتمة:

- النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي ومظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

المطلب الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي

الأمن في اللغة:

أمن: الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال آمن به قوم وكذب به قوم فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته وفي التنزيل العزيز ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قُرَيْش الآية 4] ، الأمن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمنا وأمنا[1] .

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البَقَرَة الآية 125] ، قال بعض المفسرين: أراد ذا أمن فهو آمن وأمن وأمين، ورجل أمن وأمين بمعنى واحد وفي التنزيل العزيز ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التِّين الآية 3] أي الآمن يعني مكة وهو من الأمن[2].

الأمن في الاصطلاح:

تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فقد قال الراغب[3] : " أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان "[4] .

وقال المناوي[5] : " الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا فقيل للوديعة أمانة ونحو ذلك "[6] .

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م 21/13 .

[2] المرجع السابق 21/13 .

[3] أبو القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الاصبهانى الملقب بالراغب صاحب التصانيف ، كان من أذكياء المتكلمين ، له كتاب المفردات في غريب القرآن ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء : ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413هـ 120/18 .

[4] الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة الأولى- 1412 هـ ص 90.

[5] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ ، من كتبه : كنز الحقائق والتوقيف على مهمات التعاريف ، الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة العاشرة 1992م 204/6 .

[6] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ص 94 .

وعرفه عبد الستار الهيتي بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها، ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب "[7] .

كما عرفه الهويمل بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"[8] .

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه ، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق"[9] .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[9] أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[10].

يعرّف معجم العلوم الاجتماعية مصطلح " الاجتماعي" بقوله: هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[11] .

يقول محمد عمارة وهو أي الاجتماع - في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون مرادف في المعنى لمصطلح العمران الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله عز وجل لعمارة هذا الوجود، فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران"[12].

وعلى ضوء ذلك يعرف " عمارة " الأمن الاجتماعي بقوله: " هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا "[13] .

والمجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات، وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

المطلب الثاني: مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

كان المجتمع قبلَ بعثة الرسول الكريم أشبهُ ما يكون بالغابة الواسعة المُظلِمة يَتِيه فيها" القوم"، قويُّهم يأكل ضعيفَهم، لا يعرفون طريقًا يَهدِيهم إلى الخروج من تلك الغابة، ولا يستأنسون بمُرشِد يُرشِدهم إلى طريق الصواب، فالقدرات البشرية معطَّلة أو ضائعة لم يُنتَفع بها، ولم تُوجَّه التوجيهَ الصحيح السليم، فكانت وبالاً على أصحابها وعلى الإنسانية جمعاء، فقد تحوَّلت الشجاعة فتكًا وهمجيةً، وأضحى الجودُ تبذيرًا وإسرافًا، والذكاءُ خفَّةً وخداعًا، والعقل - كان - وسيلة للتفنُّن في ابتكار الجنايات وإرضاء النزوات الحيوانية على السواء.

ولما جاء الإسلام وفي سبيل حماية للمجتمع وضع القرآن الكريم أسسَ الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا، ففي مجال" آداب السلوك الأخلاقي والاجتماعي"، شُرِع الاستئذان عند إتيان البيوت وفي داخلها، قال تعالى:

---

[7] الهيتي ، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007م ص4 .

[8] الهويمل ، إبراهيم ، مقومات الأمن في القرآن الكريم ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29،ص9.

[9] الخادمي ، نور الدين ، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

[10] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية , الكويت – دار السلاسل ، الطبعة الثانية 1427هـ 271/6.

[11] مدكور ، إبراهيم ، معجم العلوم الاجتماعية : وضع اليونسكو ، ، طبعة القاهرة ،1975م ص 123.

[12] عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي ، دار الشروق بيروت ، الطبعة الأولى ص11.

[13] المرجع السابق ص 12 .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النُّور الآية 27] ، ففي هذه الآية يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد[14]

وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلّ فرد وماله وحرماته، وقام على تطبيقِها زعيمُ الأمة وقائدها المظفَّر، عليه الصلاة والسلام، فشرع القِصاص في القتل والجروح؛ حمايةً لأفراد المجتمع، وصيانة لأرواحهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البَقَرَة الآية 179]، يقول الرازي في تفسير الآية: أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه[15] .

وكذلك شددت عقوبة الزاني والزانية؛ لِمَا فيها من اعتداءٍ على العِرْض، وعبث بالحرمة، ونشر للفاحشة في المجتمع؛ لِمَا ينشأ عنها من تدليس في الأنساب، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النُّور الآية 2]، وعلّق بالرأفة قوله: { في دين الله } لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله، أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فساداً. وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض[16].

وشددت هذه العقوبة فجعلت القتل رجمًا للمُحصَن والمحصنة، والجَلد مائة جلدةٍ لغير المحصن وغير المحصنة، وجُعِلت عقوبة القذف في أعراض المؤمنات ثمانين جلدة، وتفسيقًا للقاذف بعدم قَبول شهادته، قال جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور الآية 4]، ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن رمى المحصنات به، وشدد فى عقوبته الدنيوية والأخروية، فجعل عقوبته فى الدنيا الجلد وألا تقبل له شهادة أبداً، فيكون ساقط الاعتبار فى نظر الناس ملغى القول لا تسمع له كلمة، وجعل عقوبته فى الآخرة العذاب المؤلم الموجع إلا إذا تاب إلى الله وأناب وأصلح أعماله، فإنه يزول عنه اسم الفسوق وتقبل شهادته[17].

كما شُدِّدت عقوبة السرقة فجُعِلت قطع اليد، ثم قطع الأخرى عند العودة؛ لِمَا في السرقة من اعتداءٍ على ملك الآخرين، واعتداء على حق الناس في الأمن، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المَائِـدَة الآية 38]، والاسلام يكفل حق كل فرد من الحصول على ضرورات الحياة، فمن حق كل فرد (حتى غير المسلم) الحصولُ على ضرورات الحياة، أن يأكل ويشرب ويلبس ويكون له بيت يؤويه، وأن يوفَّر له العمل ما دام قادراً. فإذا تعطَّل لعدم وجود العمل، أو لعدم قدرته على العمل فله الحق بأن تؤمّن له الدولة الضروري من العيش. فاذا سرق وهو مكفيّ الحاجة، فإنهن لا يُعذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به، فأما حين توجد شُبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العام في الاسلام هو (درءُ الحدود بالشُبهات) [18] هكذا يجب أن نفهم الحدودَ في الاسلام: يضع الضمانات للجميع، ويتخذ أسباب الوقاية قبل العقوبة.

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي وأسسه ومقوماته في القرآن الكريم

المطلب الأول: أهمية الأمن الاجتماعي

تحدّث الإسلام عن أهمية الأمن والسلام في الأرض عندما روى لنا في القرآن الكريم سبب اعتراض الملائكة على استخلاف الجنس البشري في هذه الأرض، الذي جاء ملخصاً في نص الآية الكريمة: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [البَقَرَة الآية 30] .

---

[14] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ص 565 .

[15] الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، مفاتح الغيب [تفسير الرازي] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م 229/5 .

[16] ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس 1984 هـ 150/18 .

[17] المراغي ، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م 71/18 .

[18] لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه ابن عدي وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: "ادفعوا الحدود ما استطعتم"، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرها من حديث عائشة: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ، انظر : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م 21/1.

وحين تحدّث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمن المجتمع قال: (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) [19] .

وتثبت الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل مواطن من أهل الكتاب، يعيش في بلد المسلمين ما زال يتعامل بسلام وموادعة، ويحترم عقيدة المسلمين ومصالحهم، ويعتبر نفسه جزءاً من المجتمع، لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاعتداء عليهم وإقلاق أمنهم فحسب، بل ويحرم إيذاء أحد منهم.

جاء ذلك في بيانه الخالد: (مَن آذى ذمياً فقد آذاني) [20] .

فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 110]، وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة، وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة في ذات بينها[21] .

والمجتمع المسلم هو الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج الآية 41]، ومن واجب أولياء الأمور في المجتمع المسلم، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم، الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين، فالسلطان الذي يملكه، والطاعة التي يُلزم الشرع ببذلها له، هما وسيلته في القيام بواجبه في تحقيق الأمن لمن هو تحت ولايته من الناس.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 33]، يقول الطبري: " وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم"الفساد في الأرض"، الذي ذكره في قوله: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض} أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم "[22] .

لو تتبعنا نصوصَ الكتاب العزيز لوجَدنا أنّ الأمنَ جزءٌ لا يتجزّأ ولا ينفصِل عن الإسلام، ولعلمنا يقينًا بأن الأمنَ من تمام الإسلام؛ فالصلاةَ لا تكون في تمامٍ وطمأنينة إلاّ في ظلّ الأمن، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البَقَرَة من الآية 238 الى الآية 239] ، قال الرازي : " اعلم أنه تعالى لما أوجب المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها، بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب إلا مع الأمن دون الخوف "[23] .

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّسَاء الآية 103]. والزكاة لا تتحقق جبايتها إلاّ مع الأمن ووجود ولي الأمر. كما إن الحجّ لا يتحقّق إلاّ مع الأمن، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البَقَرَة الآية 196].

والحدود لا تُقام ولا يُؤخَذ على يدِ المفسدين المجرمين العابثين إلاّ مع تحقُّق الأمن؛ لأنّ ذلك يقتضي قوةَ وليِّ الأمر ونفوذهَ على الجماعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج الآية 41]، وقد امتنّ الله تعالى بالأمن على أهل حَرَمه فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العَنكَبُوت الآية 67]، قال ابن كثير: " يقول تعالى ممتناً على قريش فيما

[19] النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي في 45 - كتاب البر والصلة والآداب 10 - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 1986/4 حديث 2564 .

[20] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ، تحقيق : حسن السماعي سويدان ، دار القادري – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990م ص114 حديث 180 .

[21] الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأولى 1350هـ 11/2 .

[22] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر بيروت.

[23] الرازي، مفاتح الغيب [تفسير الرازي] 489/6 .

أحلهم من حرمه، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والبادي، ومن دخله كان آمنا، فهم في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً [24].

ومن رحمة الله بالعباد أن أزال معايير التمايز بين البشر التي تقوم على الطبقية والثراء واللون والجنس وأقام معيارًا موضوعيًّا في متناول جميع الناس وهو التقوى ، يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13]، وقد اتجه الإسلام إلى إقامة مجتمع قوي بأفراده ويقوم على أساس العدل والمصلحة العامة والتكافل الاجتماعي، ولتحقيق هذه الغاية السامية اتجه الإسلام إلى تربية الفرد وتهذيبه ليكون مصدر خير لجماعته، كما اهتم بإقامة العدل في الجماعة الإسلامية. والمسلمون يتساوون في أخوة رفع الظلم بينهم. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه وأمرنا الإسلام بالعدل في المعاملة وأن نعامل الناس بما نحب أن يعاملونا به، كما أمرنا بالعدل في الأحكام والقضاء والشهادة وغيرها. ويرى بعض علماء المسلمين أن أجمع آية لمعاني القرآن قوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّحل الآية ٩٠].

ومن تمام التربية الاجتماعية للفرد محافظة الإسلام على المصالح الاجتماعية. ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن المصالح الاجتماعية تتركز في خمسة أمور يسمونها بالضرورات الخمس لأنها أمهات لكل الأحكام الفرعية، وهي واجبة على كل مسلم من أجل الحفاظ على نفسه وأهله ومجتمعه، هذه الأمور أو الضرورات هي: (حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ المال وحفظ النسل) [25]، ويكون الحفاظ على النفس بحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها من أي سوء أو ضرر أو اعتداء عليها أو إزهاق لها إلا بالحق، ويمكن القول أن الأمن بمفهومه الشامل مطلب رئيس لكل أمة إذ هو ركيزة استقرارها وأساس أمانها واطمئنانها إلا أن هناك نوعاً يعد أهم أنواعه وأخطرها، فهو بمثابة الرأس من الجسد لما له من الصلة الوثيقة بهوية الأمة وشخصيتها الحضارية، حيث لا غنى لها عنه، ولا قيمة للحياة بدونه، فهو لب الأمن وركيزته الكبرى وهو الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم

أن تكاليف الله للعباد على ألسنة الرسل ما أراد بها إلا صلاحهم العاجل والآجل وحصول الكمال النفساني بذلك الصلاح، فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره[26].

وكان من مقاصد الدعوة الإسلامية حفظ النوع الإنساني واستمراره في الوجود، بتشريع الزواج، وتحصين الأسرة ، وتحريم إتلاف النفس البشرية بالقتل أو الانتحار ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 32] معتبرة تحقيق الأمان الفردي أساساً لتحقيق الأمن الجماعي[27].

وقد عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإِسْرَاء الآية 70]، إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

كما يعتمد الإسلام في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً[28]، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 10] .

---

[24] ابن كثير الدمشقي ، إسماعيل بن عمر أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت 295/6 .

[25] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة 1417هـ 1997م ص319 .

[26] ابن عاشور ، التحرير والتنوير 27/27 .

[27] إمام وخطيب الحرم المكي ، صالح بن عبد الله بن حميد ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : عدد من المختصين بإشراف ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة الطبعة الرابعة 211/1 .

[28] عبد الواحد ، مصطفى ، المجتمع الإسلامي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ص 42.

وتعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا: أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز، وقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج الآية 41]، فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق[29].

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنّع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النِّسَاء الآية 97].

وحتى تبنى النفوس بناءً قوياً، ويحقق منها الهدف المنشود، وهو الوصول إلى الأمن الاجتماعي، وضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي وهي:

- **العدل**: فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل الأمن، إن شعار النظام الإسلامي والديانات السماوية السابقة كلها العدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحَدِيد الآية 25]، وقوله ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ أي قياماً بدين الله، وتحصيلاً لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدها، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل، بحسب الأزمنة والأحوال[30].
- **المساواة**: ويقصد بالمساواة ليست التسوية وإنما العدل تحت ظل الإسلام، وقد حققت الشريعة هذا المبدأ في مختلف جوانبها فلا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود، فميزان التساوي بينهم هو تقوى الله وخشيته، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13]، قال الشوكاني" والمقصود أنهم متساوون؛ لاتصالهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب "[31].
- **الحرية**[32] : فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، يقرر مبدأ التبعة الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية، والتي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما يدعى بالتكافل الاجتماعي، ومن التكريم تحميل الإنسان الأمانة ونفي الجبر عنه وإعطاؤه الحرّيّة كاملة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأَحْزَاب الآية 72]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجْم الآية 39]، ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطُّور الآية 21]، وبهذا تحمّل الإنسان مسئوليّته عن نفسه كأمانة وهو مسئول عنها، ويكمن فيها عنصر التّكليف بحمايتها وصيانتها وتكريمها كفرد وأسرة ومجتمع. وبهذا التكريم يكون الإنسان قيّما على نفسه، محتملاً تبعة اتّجاهه وعمله، وهذه هي الصّفة الأولى الّتي كان بها الإنسان إنساناً: حرّيّة الاتّجاه، وفرديّة التّبعة، وبهذه الحرّيّة استخلف في دار العمل، ومن العدل أن يلقى جزاء اتّجاهه وثمرة عمله في دار الحساب[33].
- **القوة**[34] : وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه، أو يحاول العبث به سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الاقتصادي، وغير

---

[29] ابن عاشور، التحرير والتنوير 280/17.

[30] السعدي ، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ص 842 .

[31] الشوكاني ، فتح القدير 20/7 .

[32] الحرية ضربان: الأول من لم يجر عليه حكم السبي ، والثاني من لم تملكه قواه الذميمة من حرص وشره على المقتنيات الدنيوية ، وباعتبار الضرب الثاني عرفها أهل الحقيقة بأنها مقام إقامة حقوق العبودية لله. فهو حر عما سوى الله ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص 138 .

[33] إمام وخطيب الحرم المكي ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 1138/4 .

[34] قال الجرجانيّ: " القوّة: هي تمكّن الحيوان (أي الكائن الحيّ) من الأفعال الشّاقّة، فإن كان الكائن نباتا سمّيت قوّته قوّة طبيعيّة، وإن كان حيوانا سمّيت قوّته قوّة نفسانيّة وإن كان إنسانا سمّيت قوّته قوّة عقليّة، والقوى العقليّة باعتبار إدراكها للكلّيّات تسمّى القوّة النّظريّة، وباعتبار استنباطها للصّناعات الفكريّة من أدلّتها بالرّأي تسمّى القوّة العمليّة " الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ص188 .

ذلك من مجالات الأمن وأنواعه، وحرصت الدعوة الإسلامية على بناء مجتمع العدل والقوة ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحَدِيد الآية 25] مما يوضح الأسس اللازمة لبناء مجتمع قوي متحضر يقوم على العدل والقوة، فالكتاب والميزان لإقامة العدل، والحديد لايجاد القوة التي تحمي العدل وتكفل استمراره. والعدل الشامل يمتد إلى المسلم والذمي والكافر، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والرجال والنساء، حيث تتحدد حقوق الجميع وفق موازين العدل دون احتكار أو استغلال أو استئثار أو ظلم[35] .

ومما سبق بتضح للباحث أن القوة صمام أمن للمجتمع من الأخطار والأعداء وصيانة للعرض والنّفس والمال، وأن الإعداد لها دليل وعي الأمّة ويقظتها.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه نختم هذا البحث الذي تناول موضوع " أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم " وفيما يلي أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج

- إن المتأمل في القرآن الكريم يجده يتناول الكثير من الضوابط والآداب التي تحكم سير المجتمع الإسلامي بما يضمن له الانضباط والانقياد لإمرة هذا الدين العظيم، ويجده يرتقي بالمجتمع الإسلامي وأفراده إلى آفاق خُلقية سامية.
- الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا.
- وضع القرآن الكريم أسس الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلّ فرد وماله وحرماته.
- تحدّث القرآن الكريم عن أهمية الأمن والسلام، وأبان أن المجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء.
- وضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي منها العدل: فالأمن غاية العدل والعدل سبيل الأمن، ومنها المساواة التي يقصد بها العدل تحت ظل الإسلام ومنها الحرية ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها ومنها القوة وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه .

ثانياً: التوصيات

- ضرورة التأصيل الإسلامي (في القران الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي) للكثير من القيم والمضامين المعاصرة مثل: السلم المدني والأمن الفكري والهوية والمواطنة وغيرها من المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة التي تنتشر في المجتمع المسلم وتمس حياة الناس.
- ضرورة تربية الناشئة وتدريبهم على مضامين وقيم الأمن الاجتماعي الواردة في القرآن الكريم لتحصينهم فكرياً وتربيتهم اجتماعياً.
- ضرورة استكمال هذه الدراسة بإضافة دراسة أخرى عن أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في السنة النبوية.

[35] إمام وخطيب الحرم المكي ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 210/1 .

المراجع:

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

1. إمام وخطيب الحرم المكي، صالح بن عبد الله بن حميد. (د.ت). *موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم*. عدد من المختصين بإشراف، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الرابعة.
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405ه). *التعريفات*. تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
3. الخادمي، نور الدين. القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*: 21(42).
4. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1413ه). *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة.
5. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. (1990). *مفاتح الغيب [تفسير الرازي]*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
6. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412ه). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى.
7. الزركلي، خير الدين. (1992). *الأعلام*. دار العلم للملايين. الطبعة العاشرة.
8. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
9. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1997). *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*. تحقيق محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة.
11. الشوكاني، محمد بن علي. (1350). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
12. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر. (د.ت). *تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار الفكر.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (1984ه). *التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*. الدار التونسية للنشر.
14. عبد الواحد، مصطفى. (د.ت). *المجتمع الإسلامي*. دار الكتب الحديثة.
15. عمارة، محمد. (د.ت). *الإسلام والأمن الاجتماعي*. دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى .
16. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (1990). *نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول*. تحقيق : حسن السماعي سويدان، دار القادري، الطبعة الأولى.
17. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. دار إحياء الكتب العربية.
18. مدكور، إبراهيم. (1975). *معجم العلوم الاجتماعية*. وضع اليونسكو.
19. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى.
20. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410ه). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر،الطبعة الأولى.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري. (1990). *لسان العرب*. دار صادر، الطبعة الأولى.
22. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). *صحيح مسلم*. الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
23. الهويمل، إبراهيم. مقومات الأمن في القرآن الكريم. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*: 15(29) .
24. الهيتي، عبد الستار. (2007). *مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين.
25. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427ه). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. دار السلاس، الطبعة الثانية.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

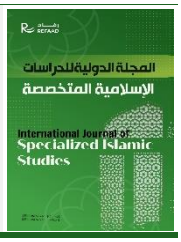

The Foundations of Social Security and its Innocence in the Holy Quran

Al- Badri Omar Bishara
The College of the Holy Quran and its sciences, University of Africa International, Sudan
elbadriomer22@gmail.com

Received: 9/10/2021 **Revised:** 18/10/2021 **Accepted:** 23/12/2021 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3

Abstract: Research has addressed the foundation of social security and its innocence in the Holy Quran, which is full of many verses that dealt with the subject of security in various aspects. The researcher touches the need to highlight the foundations of social security and its principles in the Holy Quran and seeks to research to answer the following questions: What is the importance of social security, and what are the most important fundamentals and principles in the light of the Holy Quran? The objectives of the research are defining social security, the statement of manifestations of the Holy Quran in society, revealing the importance of social security, defining social security and principles in the Holy Quran. Throught this research, the descriptive approach and inductive historical approach were sdopted. Research results reveal that: social security is the reassurance that denies panic and fear of humans as a person or a group in all realms of life and in the after life. The status of the Holy Quran founded moral and behavioral acts to control individuals in which the Muslim is polite and organized. On the other hand, the Islamic law-giver has developed a border between social crimes and stressed the maintenance of the lives of each individual and their harmony and the status of Islam as a result of the principles and foundations to achieve social security, including justice and the safe and amended security, including equality of justice under Islam and freedom. The Islamic law-giver does not leave mess with humanity considerations for the higher objectives of religion, which is the force, which are the packages in adjusting things and solving problems, the mistakes and treatment, lack of complacency and ignorance in everything that disturbs the security. Such as: intellectual peace, intellectual security, identity, citizenship and other terms and loose concepts that are spread in the Muslim community and seek the lives of people and the need for emerging education and training on the content and values of social security contained in the Holy Quran for their intellectual and social security.

Keywords: *security; social; The Holy Quran.*

References:

1. Abn 'ashwr, Mhmd Altahr Bn Mhmd Bn Mhmd Altahr Altwnsy. (1984h). Althryr Waltnwyr «Thryr Alm'na Alsdyd Wtnwyr Al'ql Aljdyd Mn Tfsyr Alktab Almjyd». Aldar Altwnsyh Llnshr.
2. 'bd Alwahd, Mstfa. (D.T). Almjtm' Aleslamy. Dar Alktb Alhdythh.
3. 'marh, Mhmd. (D.T). Aleslam Walamn Alajtma'y. Dar Alshrwq Byrwt, Altb'h Alawla.
4. Aldhby, Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (1413h). Syr A'lam Alnbla'. M'sst Alrsalh Byrwt Altb'h Altas'h.
5. Emam Wkhtyb Alhrm Almky, Salh Bn 'bd Allh Bn Hmyd. (D.T). Mwsw't Ndrh Aln'ym Fy Mkarm Akhlaq Alrswl Alkrym. 'dd Mn Almkhtsyn Beshraf, Dar Alwsylh Llnshr Waltwzy', Jdh Altb'h Alrab'h.
6. Alhwyml, Ebrahym. Mqwmat Alamn Fy Alqran Alkrym. Almjlh Al'rbyh Lldrasat Alamnyh Waltdryb: 15(29).
7. Alhyty, 'bd Alstar. (2007). Ms'wlyt Alafrad Walajhzh Alhkwmyh Fy Thqyq Alamn Alajtma'y. Wrqh 'ml Mqdmh Lm'tmr " Alamn Alajtma'ey Thdyat Wttl'at " Almn'qd Fy Albhryn.
8. Aljrjany, 'ly Bn Mhmd Bn 'ly. (1405h). Alt'ryfat. Thqyq: Ebrahym Alabyary, Alnashr: Dar Alktab Al'rby, Altb'h Alawla.
9. Alkhadmy, Nwr Aldyn. Alqwa'd Alfqhyh Almt'lqh Balamn Alshaml, Almjlh Al'rbyh Lldrasat Alamnyh Waltdryb: 21(42).
10. Abn Kthyr Aldmshqy, Esma'yl Bn 'mr Abw Alfda'. (D.T). Tfsyr Alqran Al'zym. Dar Ehya' Alktb Al'rbyh.

11. Mdkwr, Ebrahym. (1975). M'jm Al'lwm Alajtma'yh. Wd' Alywnskw.

12. Almraghy, Ahmd Bn Mstfa. (1946). Tfsyr Almraghy. Shrkh Mktbh Wmtb't Mstfa Albaba Alhlby Wawladh, Altb'h Alawla.

13. Almnawy, Mhmd 'bd Alr'wf. (1410h). Altwqyf 'la Mhmat Alt'aryf. Thqyq: Mhmd Rdwan Aldayh, Dar Alfkr,Altb'h Alawla.

14. Abn Mnzwr, Mhmd Bn Mkrm Almsry. (1990). Lsan Al'rb. Dar Sadr, Altb'h Alawla.

15. Alnysabwry, Mslm Bn Alhjaj Abw Alhsyn Alqshyry. (D.T). Shyh Mslm. Alnashr: Dar Ehya' Altrath Al'rby, Thqyq: Mhmd F'ad 'bd Albaqy.

16. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Alzr'y Abw 'bd Allh. (1990). Nqd Almnqwl Walmhk Almmyz Byn Almrdwd Walmqbwl. Thqyq: Hsn Alsma'y Swydan, Dar Alqadry, Altb'h Alawla.

17. Alraghb Alasfhana, Abw Alqasm Alhsyn Bn Mhmd. (1412h). Almfrdat Fy Ghryb Alqran. Thqyq: Sfwan 'dnan Aldawdy, Dar Alqlm, Aldar Alshamyh, Altb'h Alawla.

18. Alrazy, Fkhr Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn 'mr Bn Alhsyn. (1990). Mfath Alghyb [Tfsyr Alrazy], Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.

19. Als'dy, 'Ebd Alrhmn Bn Nasr Bn 'bd Allh. (2000). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. Thqyq: 'bd Alrhmn Bn M'la Allwyhq, M'sst Alrsalh, Altb'h Alawla.

20. Alsbky, Taj Aldyn 'bd Alwhab Bn Tqy Aldyn. (1991). Alashbah Walnza'r. Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.

21. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly Bn Mhmd. (1997). Ershad Alfhwl Ela Thqyq 'lm Alaswl. Thqyq Mhmd S'yd Albdry, M'sst Alktb Althqafyh, Altb'h Alsab'h.

22. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly. (1350). Fth Alqdyr Aljam' Byn Fny Alrwayh Waldrayh Mn 'lm Altfsyr. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby, Altb'h Alawla.

23. Altbry, Mhmd Bn Jryr Bn Yzyd Bn Khald Abw J'fr. (D.T). Tfsyr Altbry Almsma Jam' Albyan 'n Tawyl Ay Alqran. Dar Alfkr.

24. Alzrkly, Khyr Aldyn. (1992). Ala'lam. Dar Al'elm Llmlayyn. Altb'h Al'ashrh.

25. Wzart Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh. (1427h). Almwsw'h Alfqhyh Alkwytyh. Dar Alslas, Altb'h Althanyh.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 265:254
كانون الأول (2021)

بحث رقم 4

دراسة حديث قتادة رضي الله عنه "لما فرغ الله تعالى من خلقه استلقى على ظهره" دراسة حديثية عقدية

تامر محمد محمود متولي

أستاذ مشارك العقيدة والأديان- قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

جامعة حائل- المملكة العربية السعودية

t.metwaly@uoh.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/13 مراجعة البحث: 2022/1/12 قبول البحث: 2022/1/27

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.4

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
www.refaad.com

دراسة حديث قتادة رضي الله عنه "لما فرغ الله تعالى من خلقه استلقى على ظهره" دراسة حديثية عقدية

تامر محمد محمود متولي
أستاذ مشارك العقيدة والأديان- قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية
جامعة حائل- المملكة العربية السعودية
t.metwaly@uoh.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/13 **مراجعة البحث:** 2022/1/12 **قبول البحث:** 2022/1/27 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.4

الملخص:

أهداف الدراسة: هدف هذه الدراسة هو دراسة الحديث الذي يرويه قتادة بن النعمان، وهو ما أشتهر بين العلماء بحديث الاستلقاء، ورد في المصادر بلفظ آخر، "الاستواء" الموافق للفظ القرآن. اللفظ الآخر "الاستلقاء" استشكله كثير من العلماء. هدف هذا العمل هي "دراسة هذا الحديث سنداً ومتناً، وأثر ذلك في معنى استواء الله تعالى على عرشه وفق علماء الاعتقاد.

منهج الدراسة: قام الباحث؛ بدراسة سند الحديث ورواياته وشواهده ومتابعته، وأقوال النقاد فيه من حيث النقد، ثم موقف علماء الاعتقاد منه.

نتائج الدراسة: لقد تبين أن لفظ "استلقى على ظهره" هو الثابت في جميع المصادر، واللفظ الآخر (استوى على العرش) لا وجود له وفق الدراسة النقدية. وأما معنى النص فقد اقترح كل فريق من المختلفين حول الصفات رأياً يوافق مذهبه.

أصالة الدراسة: لم أجد بعد تتبع رسالة أو بحث حول هذا الحديث، إلا رسالة لأبي موسى المديني؛ من المفترض أنها تتناوله وتخصه بالبحث كما يظهر من عنوانه، إلا أنه؛ للأسف، لا يوجد منها إلا الصفحة التي تسرد روايات وشواهد هذا اللفظ.

الكلمات المفتاحية: القرآن؛ السنة؛ الاستواء؛ الصفات؛ العقيدة.

المقدمة:

إن السنة النبوية هي إحدى الطرق لمعرفة معاني كلام الله تعالى، فالسنة قد تكون متوافقة مع القرآن الكريم؛ فيكون هذا تأييد لأدلة القرآن، وتأكيد الدلالة. وقد تكون شرحاً له، وقد تكون مضيفة لحكم لم يرد فيه؛ وجوباً أو تحريماً.[1] وقد ورد ذكر الاستواء على العرش. في آيات القرآن الكريم في عدة مواضع فاستواء الله جل وعلا ورد في مرات كثيرة في المصحف الشريف. وقد جاءت أيضاً عدة أحاديث تفسر معنى الاستواء. ومن الأحاديث الواردة في بيان معنى الاستواء حديث الذي يرويه قتادة بن النعمان رضي الله عنه[2] وقد وجدت له صيغتين: جاءت الصيغة الأولى مطولة وبلفظ "إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا". وهذا اللفظ أستشكله كثير من الشرح والمعلقين باعتباره ينافي التنزيه الواجب لله تعالى. ووردت الصيغة الثانية مختصرة وبلفظ: "لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه". وهذه الصيغة موافقة للفظ القرآن، وبناءً عليه قبلها واعتبرها كثيرون من النقاد باعتبارها الأصل.

وهدفت الدراسة معرفة صحة الصيغتين، وبيان موقف النقاد منه.

[1] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وآخرون، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ) ط: 1، ج: 2 ص: 221.

[2] صحابي كبير، الأخ غير الشقيق للصحابي أبي سعيد الخدريّ، يكنى أبا عمرو الأنصاري شهد بدرا، ودخل المدينة بسورة مريم. شهد بدراً، وتوفي في خلافة عمر.

توجد مؤلفات للمتقدمين لكن أكثرها مفقودة. لذلك واجهت الباحث مشكلات تتعلق بمصادر وروايات هذا الحديث وهي أن كثير من العلماء الذين أشاروا إلى لفظه وناقشوه لم يذكروا إسناده فتطلب هذا من الباحث أن يقوم بمسح شامل لدواوين السنة للبحث عن هذه الأسانيد. لقد كان هذا الحديث مصدر إزعاج لكثيرين، لسباب مذهبية، مما جعلهم يقفون منه موقفاً متشدداً؛ وصل أحياناً لمحوه من الكتب. وقد قسمت العمل إلى قسمين:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية.

المبحث الثاني: الدراسة العقدية.

فالخاتمة وتتضمن نتائج الدراسة وفهارسه.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية

اللفظ الأول للحديث هو الصيغة الطويلة للحديث: "إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى" وهو لفظ الحديث الذي أخذت منه التسمية "حديث الاستلقاء"، وقد رواه عدد كبير من الأئمة بأسانيدهم على التفصيل التالي:

- **الأولى: "رواية ابن ابي عاصم"[3] (توفي 287):**

وهو أقدم من أخرج الحديث بهذا اللفظ في السنة: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عاصم قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْحِرَامِيُّ [4] وَقَرَأْتُ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ مَزَّقَهُ، وقال لي واعتذر إلي: "حلفت أَنْ لا أَرَاهُ إلا مَزَّقْتُهُ" فَانْقَطَعَ مِنْ طَرَفِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ [5] عَنْ سَعِيدِ بن الحارث [6]، عن عبد الله بْنِ مُنَيْنٍ [7] قال: بينا أنا جالس في المسجد، إذ جاء قتادة بن النعمان، فجلس فتحدث، ثم ثاب إليه ناس فقال: انطلق بنا يا ابن منين إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد، فوجدناه مستلقياً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، فسلمنا وقعدنا، فرفع قتادة يده فقرصه قرصة شديدة، قال أبو سعيد: أوجعتني. قال: ذلك أردت. ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لما قضى الله خلقه، استلقى، ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى». ثم قال: لا ينبغي أن يفعل مثل هذا. قال أبو سعيد: نعم ".[8] ويظهر من رواية أبي عاصم أن هذا اللفظ مثل إشكالاً للعلماء في وقت مبكر وصل الأمر إلى تمزيق بعضهم للنص وهو ربما يفسر غياب النص عن كثير من المصادر التي أوردته. حتى أولئك الذين أثبتوه في دواوينهم، كانوا يقرنون به ما يبين حرجهم من روايته، لأنه في رأيهم، يخل بمبدأ التنزيه المتفق عليه.

- **الثانية: "رواية عبد الله بن أحمد" (توفي 290 هـ):**

وقد رواه عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث عن عبيد الله بن حنين". [9] ومال عبد الله بن أحمد إلى تضعيف الحديث. [10]

---

[3] هو: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، (206 -287 هـ) محدث فقيه، زاهد، رحالة، من أهل البصرة. قاضي أصبهان سنة 269 - 282 هـ له نحو 300 مصنف.

[4] هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي *ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو إسحاق القرشي، الحزامي، المدني. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م) ط: 3، ج: 10، ص: 689.

[5] هو: عبد الملك، فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي، من أهل الدينة، حافظ، إمام، ولد في آخر أيام الصحابة، وحدث عن عدد منهم. رضي الله عنهم. وعن كثير من غيرهم.

[6] سعيد بن الحارث بن أبي المعلى الأنصاري أو بن المعلى. قاضي المدينة. انظر: ابن حبان، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (لبنان: طبعة دار الفكر، 1395 – 1975) ط:1، ج: 4، ص: 282. وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة." انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ط:1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) ط: 1، ج: 4، ص: 14.

[7] عبد الله بن منين بنونين، مصغراً، اليحصبي المصري، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، 1406 – 1986) ط: 1، ص 325.

[8] أخرجه ابْن أبي عَاصِم فِي السّنة، السنة: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (لبنان: المكتب الإسلامي - بيروت، 1400) ط: 1، ج: 1، ص 248-249. وقال الألباني: "إسناده ضعيف والمتن منكر كأنه من وضع اليهود. آفته سعيد بن الحارث ويقال: الحارث بن سعيد؛ وهو الأصح، وهو مجهول الحال. وشيخه عبد الله بْنِ مُنَيْنٍ؛ وإن وثقه يعقوب بن سفيان، فقد قال الذهبي: ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد. يشير إلى أنه مجهول العين. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال البخاري لكن في محمد بن فليح كلام غير يسير حتى قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال الحافظ في "التقريب" صدوق يهم. والحديث أخرجه ابن منده في "المعرفة" 1/132/2".

[9] عبيد الله بن حنين المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب، أخو عبد الله بن حنين ومحمد بن حنين، ثقة وليس بكثير الحديث، ذكره بن حبان في كتاب الثقات، توفي بالمدينة سنة خمس ومئة وهو بن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة.

[10] أيضاً هذا النص ليس في كتاب "السنة" المطبوع وقد أورده ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه: تحقيق: حسن السقاف، (الأردن: دار الإمام النووي، عمان. ١٤١٣ - ١٩٩٢ م) ط:3، ص 165. وهذه متابعة من إبراهيم بن المنذر لأبي إسحاق إبراهيم الحزامي؛ كما سيأتي في مبحث المتابعات.

- **الثالثة: "رواية الخلال [11] (توفي 234-311هـ):**

لم أجد هذه الرواية، ولا حتى الروايات الأخرى في كتاب الخلال المطبوع، ولكن رواه عنه وعزاه إليه القاضي أبو يعلى[12] عن "أحمد بن الحسين الرقي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح بن سليمان، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءني قتادة بن النعمان وجلس إليّ وتحدث، وثاب إلينا الناس، فقال قتادة: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: " إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: إنها لا تصلح لبشر ".[13] ثم نقل تعليق الخلال على الحديث. ثم روى الخلال شاهدا لهذا الحديث، سيأتي إن شاء الله.[14]

- **الرابعة: "رواية الطبراني" [15] (توفي 360 هـ):**

رواه مسنداً عن ثلاثة من شيوخه هم: جعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين المصري وأحمد بن داود المكي ثلاثتهم عن "إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال: بينا أنا جالس اذ جاءني قتادة بن النعمان" ..... الحديث.[16]

- **الخامسة: "رواية البيهقي" [17] (458- 384هـ):**

ورواه في الأسماء والصفات من طريق أبي عبد الله الحافظ: "نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، عنه به".[18]

- **السادسة: "رواية أبو يعلي"[19] (توفي 380 - 458 هـ):**

وأخرجه رواية عن "عن الصاغاني من طريق إبراهيم بن المنذر فقال: "ونا أبو محمد الحسن بن محمد، قال: نا علي بن عمر التمار، من أصل كتابه، قال: نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، قال: نا أحمد بن علي الأبار أبو العباس، قال: نا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: نا محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، عنه به". [20] كما أورده من طريق الخلال عن الحسين الرقي كما سبق. [21]

---

[11] هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال. (234- وتوفي 311). فقيه حنبلي، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) ط: 3، ج: 14، ص 297.

[12] هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم القضاء. له تصانيف كثيرة، منها الإيمان والأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه و (أحكام القرآن) وغيرها.

[13] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، (الكويت: دار إيلاف الدولية – الكويت،) ط: 1، ص 187 حديث رقم 179. وسيأتي ذكر هذه الرواية في بحث المتابعات والشواهد.

[14] أيضاً هذا اللفظ؛ بل باب الاستواء كله، مفقود من كتاب الخلال، كما أشار إليه الدكتور عطية الزهراني؛ محقق الكتاب.

[15] هو المحدث الإمام سليمان بن أحمد الطبراني، ولد في شهر صفر سنة 260هـ=821) م بعكا بفلسطين. وتوفي: 360)، أحد الحفاظ والمدونين القدماء للسنة.

[16] انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج: 19، ص 13. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة: جعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين المصري وأحمد بن داود المكي فأحمد بن رشدين ضعيف والاثنان لم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح"، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (لبنان: دار الفكر، بيروت - 1412 هـ) ط: 1، ج: 8، ص 187. ونقله عن الطبراني ابن كثير في جامع المسانيد والسنن وقال: "هذا إسناد غريب جداً، وفيه نكارة شديدة، ولعله متلقى من الإسرائيليات اشتبه على بعض الرواة فرفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت فعل مثل هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم - في الصحيح، وبعض العلماء كره هذه الضجعة لأنها مظنة انكشاف العورة لاسيما لمن ليس عليه سراويل". انظر: ابن كثير القرشي، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الثانية، 1419 هـ - 1998 م) ط: 2، ج: 7، ص 91. رقم الحديث 8816.

[17] البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، ولد: 384، وتوفي 458، له مؤلفات كثيرة. انظر: الذهبي، السير، ج: 18ص: 163.

[18] انظر: البيهقي، الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، (السعودية: ط مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الأولى، 1413 هـ - 1993 م) ط: 1، ج: 2، ص 203.

[19] سبقت ترجمته.

[20] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، (الكويت: دار إيلاف الدولية – الكويت،) بدون رقم الطبعة: ص 187 حديث رقم 179.

[21] أبو يعلى، ابطال التأويلات، ص 187، ونقل حكم الخلال على الحديث فقال: "قال أبو محمد الخلال: هذا حديث إسناده كلهم ثقات، وهم مع ثقتهم شرط الصحيحين مسلم والبخاري."

- **السابعة: "رواية أبي نصر الغازي [22] (توفي532 هـ):**

رواه في جزء من " الأمالي " من طرق "عن إبراهيم بن المنذر الحزامي: حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عنه به".[23]

- **الثامنة: رواية الإمام الحافظ أبي موسى المديني" (توفي 581هـ):**

وقد ألف الإمام أبو موسى المديني رسالة في هذا الحديث خاصة وذكر له عدة أسانيد، وقد فقد الأوراق التي تحتوي على نص الحديث. غير أننا نفهم من عنوان أبي موسى أو ترجمته أنه يعني الرواية المشكلة. وقد رواها "عن أبي غالب أحمد بن العباس الكوشيدي أنبأ أبو بكر بن زيد أنبأ أبو القاسم الطبراني بإسناده السابق..." [24]

متابعات وشواهد هذا اللفظ:[25]

لهذه الصيغة الطويلة متابعات وشواهد:

أولاً: المتابعات:

أورد الإمام أبو موسى المديني الحافظ عدة شواهد ومتابعات لهذه الرواية:

1. متابعة ابن الأصفر عن إبراهيم بن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة.
2. متابعة محمد بن المبارك الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة.
3. ورواه عن قتادة أيضا؛ سوى عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر بن سعيد، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
4. ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصاغاني ومحمد بن المصفى ومحمد بن المبارك الصوري وجعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين وأحمد بن داود المكي وابن الأصفر وغيرهم"[26]

وهذه كلها متابعات تقوي رواية الحديث بصيغته الطويلة.

ثانياً: الشواهد:

ولهذا اللفظ شواهد:

1. فقد روي عن شداد بن أوس رضي الله عنه [27] أيضا مرفوعاً.
2. وروي عن عبد الله بن عباس.
3. وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفاً.
4. وعن كعب الأحبار."[28]

وسيأتي تخريج شواهد رواية ابن عباس وكعب الأحبار، أما حديث شداد؛ فلم أعثر له على إسناد وإلى هذا أشار كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، فلم يحكم عليه.[29]

5. وله شاهد أيضاً روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: الرحمن على العرش استوى بهذا المعنى.[30]

---

[22] انظر: أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، الغَازِي (توفى: 532هـ) تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، (مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [طبع ضمن مجموع حديثي]، 2008 م) ط:1، ص: 1.

[23] انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط: 1، السعودية: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1412 هـ/ 1992 م)، ط: 1، ج: 2، 177، حديث رقم (755).

[24] انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ج: 2، 177، حديث رقم (755).

[25] الشاهد يعني: أن يروي ذلك الحديث عن شيخ الراوي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة والمتابعة أن يوافق الراوي راو آخر في روايته عن ذلك الشيخ. انظر: الزركشي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (السعودية: أضواء السلف – الرياض، الأولى، 1419هـ - 1998م) ط: 1، ج: 2، ص 169. لمعرفة الشواهد والمتابعات، انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ) ط: 2، ص: 59.

[26] انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج: 2، ص:177.

[27] هو أوس بن ثابت الخزرجيّ، ابن أخي حسّان بن ثابت، أبو يعلى، ويقال أبو عبد الرّحمن. روى عن النّبي صلّى اللَّه عليه وسلم، وعن كعب الأحبار. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ) ط 1، ج: 3، ص: ٢٥٨.

[28] انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 2، ص: 177.

[29] الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 2، ص: 178.

[30] انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (لبنان: دار الفكر، بدون تاريخ) ط: 1، ج: 1، ص: 107.) والطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م) ط:1، ج: 1، ص: 435.

6. وله شاهد آخر رواه الخلال له فقال: "حديث آخر فِي هَذَا المعنى: بإسناده عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، أن رجلاً من المشركين سب النبي، صلى الله عليه وسلم، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، فقتل الرجل، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " ما تعجبون من رجل نصر الله ورسوله لقي الله غداً متكياً فقعد له." [31]
7. وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة [32]: رواه ابن أبي شيبة في المصنف: عن عبد الله بن مرة السلمي قال: جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن عجرة في المسجد فوضع إحدى رجليه على الأخرى فقال له كعب: «ضعها فإنها لا تصلح لبشر». [33]
8. وله شاهد آخر عن كعب عند الطبري، عن محمد بن قيس، قال: جاء رجل إلى كعب فقال: يا كعب أين ربنا؟ فقال كعب: هو على العرش العظيم متكئ، واضع إحدى رجليه على الأخرى،.." [34]

المطلب الثاني: تخريج روايات الصيغة الثانية المختصرة (...ثم استوى على العرش)

الصيغة الثانية المختصرة لهذا الحديث جاءت مختصرة وبلفظ: " لما فرغ الله من خلقه؛ استوى على العرش."

أورد الذهبي[35] (توفى: 748هـ) هذا الحديث بهذا اللفظ. بلا إسناد في "العلو" وقال: "رواته ثقات رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة له"[36]، و بلا إسناد أيضاً في "كتاب العرش"، وقال: "إسناده صحيح على شرط الصحيحين". [37]

وأورده ابن القيم (توفى: 751هـ) في اجتماع الجيوش الإسلامية. أيضا بلا إسناد، وقال: "روى الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح على شرط البخاري عن قتادة - ثم ذكره بلفظ ثم استوى على العرش.[38]

وأورده الشيخ حافظ بن أحمد حكمي (توفى: 1377هـ) بهذا اللفظ. وقال:" رواه الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح على شرط البخاري".[39]

وأورده ابن عثيمين: في فتح رب البرية بتلخيص الحموية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (توفى: 1421هـ)، [40] وأورده جامع فتاواه.[41]

وبهذا الفظ والتخريج أورده علوي بن عبد القادر السَّقَّاف في " صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة"[42]

وأورده كتاب وزارة الأوقاف كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، [43] وكل هذه المصادر أوردت هذا اللفظ مع عزوه بلا إسناد.

---

[31] وهذا مرسل حسان بن عطية، المحاربي، مولاهم، الشامي، الدمشقي، توفي بعد العشرين ومائة، من الرابعة، ثقة، فقيه، عابد، ومراسيله من أصح المراسيل. ومرة أخرى هذا الشاهد ليس في المطبوع من كتاب الخلال كما سبقت الإشارة إليه، وإنما رواه أبو يعلى عنه بإسناده، إبطال التأويلات، ص 187 حديث رقم 179.

[32] صحابي رضي الله عنه، روى عن النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية في الحج. انظر: ابن حجر، الإصابة، ص 5/ ٤٤٨.

[33] انظر: أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقق: كمال يوسف الحوت، (السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، 1409) ط: 1، ج: 6، ص:204 رقم الحديث 30691. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عمرو بن عتبة بن فرقد وكعب بن عجرة أنهما كانا جالسين عند الأشعث بن قيس، قَالَ: فوضع إحدى رجليه عَلَى الأخرى فقال: ضعهما إنها لا تصلح لبشر. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، 1399) ط: 1، ج: 4، ص: 279.

[34] الطبري، جامع البيان، ج: 21، ص: 501. وأبو يعلى، ابطال التأويلات، ج: 1، ص: 188 – 189.

[35] هو الإمام الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ولد: 673-748) كان إماما في الحديث وعلومه وعلم التاريخ والتراجم. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية" تحقيق محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (السعودية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ) ط: 2، ج: 9، ص:103. وابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج: 5، ص: 66.

[36] الذهبي، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، تحقق: أشرف بن عبد المقصود، (السعودية: مكتبة أضواء السلف – الرياض، 1416هـ - 1995م) ط:1، ص.98 ص برقم 119، وقال الذهبي: رواته ثقات، رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة.

[37] الذهبي، العرش، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م) ط:2، ج: 2، ص: 89. برقم 62.

[38] ابن القيم، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، 1404 – 1984) ط: 1، ص 54. وطبعة أخرى: تحقيق: عواد عبد الله المعتق، (السعودية: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض،.1408هـ / 1988م) ط: 1، ج: 2، ص: 108، وقال ابن القيم: أن إسناده صحيح على شرط البخاري.

[39] حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: المحقق: عمر محمود، (السعودية: دار ابن القيم – الدمام الطبعة الأولى، 1410 – 1990) ط: 1، ج: 1، ص: 149.

[40] (السعودية: دار الوطن للنشر، الرياض، بدون تاريخ) بدون رقم الطبعة: ص 48.

[41] انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (السعودية: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ) ط: الأخيرة، ج: 4، ص: 40.

[42] (السعودية: دار الهجرة –الطبعة: الثانية 1422هـ - 2001م) ط: 2، ص 65.

[43] نخبة من العلماء، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ) ط: 1، ص: 86.

أسانيد هذا اللفظ:

وفي الواقع لم أعثر على إسناد لهذا اللفظ أو الرواية أبدا وكل من نقلها كما ذكرت نقلها دون إسناد.

ورغم أن اللفظين كلاهما نسب للخلال في السنة، إلا أن الحديث لا يوجد في النسخة المطبوعة من السنة للخلال ولم يذكر من نقل اللفظ-كالذهبي في العلو- سند الخلال وكذلك ابن القيم في اجتماع الجيوش. وبناءً عليه اكتفى العلماء المتأخرون -كالشيخ الألباني- بنقل حكم الذهبي وابن القيم لاحتمال أن يكون سند الخلال غير سند الرواية الأولى على فرض أن الاختلاف في المتن من مظان الاختلاف في السند _ هذا التصرف الدقيق من الشيخ الألباني حيث حكم على اللفظ الأول بالضعف وسكت على حكم الذهبي وابن القيم على اللفظ الثاني، لأنه لم يقف إلا على سند ما ذكره الذهبي وابن القيم من ذكر الاستواء دون الاستلقاء.

الشواهد:

لهذا اللفظ شواهد: وقبل كل شيء يشهد لهذا اللفظ وروده في القرآن الكريم فقد ورد لفظ استوى على العرش المذكور في هذا الحديث بهذا اللفظ في القرآن الكريم سبع مرات.

الشواهد من السنة:

هذا اللفظ له شواهد من السنة أيضاً:

1. فله شاهد من حديث أبو هريرة - رضي الله عنه، مرفوعاً:" إن الله تعالى خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش."[44]
2. وله شاهد ثان من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: عن يوم الجمعة: " وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش "[45]
3. وله شاهد ثالث من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: " ... ثم خلق العرش، ثم استوى عليه تبارك وتعالى "[46]
4. وله شاهد رابع من حديث ابن عباس: "أن اليهود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والأرض... وفيه: قال ثم استوى على العرش.."[47].
5. وله شاهد خامس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن خلق السماوات والأرض فذكر حديثا طويلا وفيه: "قال ثم استوى على العرش قالوا أصبت"[48] والحاكم وصححه. [49]
6. وله شاهد سادس من حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات في حديث طويل وفيه: "فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش ".[50] وأورده ابن القيم في "الجيوش".[51]

---

[44]انظر: النسائي، تفسير النسائي، (السعودية: مكتبة الرشد، 1410 – 1990) ط: 1، ج: 2، ص: 153، برقم 154 وحسنه محققا تفسير النسائي. وقال الألباني، مختصر العلو، ص112: "جيد الإسناد".

[45] رواه الإمام الشافعي في الأم، (لبنان: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) بدون رقم الطبعة، ج: 1، ص:240، و ج: 1، ص: 208، وفقد أخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عنه، من طرق. وقال الذهبي في العلو ص"44":"هذه طرق يعضد بعضها بعضاً". ومنها قول ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة: "لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش "رواه الطبري في تفسيره تفسير الآية 29 من البقرة، وابن خزيمة، كتاب التوحيد، ج: 2، ص:886-888. وقال الألباني في مختصر العلو ص105: "إسناده جيد".

[46]رواه البيهقي، الأسماء والصفات، ص: 846، والذهبي، العلو، ص: .13. ورجال البيهقي ثقات، عدا وكيع بن حدس، وهو "مقبول" كما في التقريب. وقال الحافظ الذهبي في العلو، ص:13، وفي العرش، ص:"15": "إسناده حسن".

[47]انظر: السيوطي، الدر المنثور، ج: 7، ص:316. وأخرجه ابن أبي حاتم عنه أيضا في تفسير قوله تعالى: قوله: ﴿وقدر فيها أقواتها﴾، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ) ط: 3، ج: 1، ص: 75.

[48] انظر: رواه أبو الشيخ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، كتاب العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (ط: 1، السعودية: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1408،)، ص 1362/4.

[49] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1411 – 1990) ط 1، ج: 2، ص: 592، رقم الحديث (3997).

[50] البيهقي، الأسماء والصفات للبيهقي، ج: 2، ص: 347.

[51] انظر: ابن القيم، اجتماع الجيوش، ص 1/ 387. وقال المحقق: " أخرجه الطبري في تفسيره، ج: 1، ص: 194، مطوَّلًا، وفي تاريخه: ج: 1، ص: 32، 39، 40)، وابن خزيمة، التوحيد، ص: (595)، والبيهقي، الأسماء والصفات، برقم (807)، وفيه: "ولم يخلق شيئًا [غير ما خلق] قبل الماء". انظر: ابن حجر، العجاب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، (السعودية: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ) بدون رقم الطبعة، (ص/ 13). وقال الطبري: "ولست أعلمه صحيحًا؛ إذ كنت بإسناده مرتابًا". الطبري، جامع البيان، ط. شاكر، ج: 1، ص: 354).

المطلب الثالث: موقف النقاد من الحديث

اختلف النقاد في تصحيح وتضعيف حديث الاستلقاء، فبينما صححه بعضهم على شرط الشيخين، إلا أن نقاداً آخرين ذهبوا في الطريق الآخر.

فنقل ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد طعنه في الرواية فقال: "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما رأيت هذا الحديث في ديوان من دواوين الشريعة المعتمد عليها". [52]

وقد تركز الطعن في الرواة على النحو التالي:

1. الطعن في رواية "محمد بن فليح وأبوه. لضعفهما وضعف حديثهما لاضطرابهما في إسناده. هذا مع حقيقة أن البخاري أخرج لهما في عدة مواضع، ومع ذلك قيل إن فيهما ضعفاً وخاصة الأب، فقد ضعفه ابن معين وقال: " فليح ليس بثقة ولا ابنه "، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال: " هو من أهل الصدق، ويهم ". ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في " التقريب ": " صدوق كثير الخطأ ". وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه، ففي " الميزان ": " قال أبو حاتم: ما به بأس، وليس بذاك القوي. ووثقه بعضهم وهو أو ثق من أبيه. وقال ابن معين ليس بثقة ". وقال الحافظ: " صدوق يهم ". [53].
2. الطعن في الراوي إبراهيم بن المنذر[54] فقيل كان أحمد يرد حديثه، ويتكلم فيه، وقال زكريا الساجي عنده مناكير، وقال يحيى بن معين: فليح ليس حديثه بالجائز. وقال مرة: هو ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي[55].
3. رد الرواية لعلة إرسال عبيد بن حنين [56] قال البيهقي: "وفي الحديث علة أخرى، وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة. وله خمس وسبعون سنة، في قول الواقدي، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة.[57]
4. لجهالة سعيد بن الحارث ويقال: الحارث بن سعيد وهو الأصح وهو مجهول الحال. "[58]
5. أيضاً لجهالة عبد الله بن منين: حيث وثقه يعقوب بن سفيان، لكن قال الذهبي: ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد. يشير إلى أنه مجهول العين[59]."

وبناءً على هذه العلل رد الحديث بهذا اللفظ أكثر النقاد والشراح.

المبحث الثاني: الدراسة العقدية- موقف العلماء من حديث الاستلقاء

لم تختلف مذاهب المتكلمين في الصفات في الموقف من حديث الاستلقاء عن غيره من أحاديث الصفات، فصار كل فريق على أصله في هذا الباب وطرد مذهبه فالمؤولون تأولوا الحديث أو فوضوا المعنى والمثبتون أثبتوه على شرطهم في التنزيه على التفصيل التالي:

المطلب الأول: أهل التفويض والتأويل

فقد ذهب البيهقي [60] وشيخه ابن فورك [61] إلى تأويله [62] فقال: "... وأما قوله استلقى فقد تأول أهل العلم ذلك على وجهين، أحدهما أن يكون المراد به أن الله عز وجل لما خلق ما أراد أن يخلق من السماوات والأرضين وما بينهما ترك أن يخلق أمثالهم دائماً أبداً ولو شاء

---

[52] انظر: ابن الجوزي الحنبلي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، ص 165-169.

[53] انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج: 2، ص 177 حديث رقم 755.، وحديث رقم 755، وانظر أيضا له: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض) ط: 1، ج: 7، ص: 531.

[54] ويرد على هذا أن البخاري، أخرج له بنفس هذا الإسناد – أعني عن محمد بن فليح عن أبيه- أحاديث كثيرة منها: في كتاب العلم وفي كتاب المرضى وفي المغازي (12: 21) وفي الرقاق (18: 8) والأطعمة (54).

[55] انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) ط: 1، ج: 3، ص: 365.

[56] سبقت ترجمته.

[57] انظر: البيهقي، الأسماء والصفات، ج: 2، ص:203.

[58] انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 2، ص: 177 حديث رقم 755.

[59] الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة (مع كتاب السنة لابن أبي عاصم) (لبنان: المكتب الإسلامي، 1400هـ/ 1980م) ط:1، ج: 1، ص: 249.

[60] انظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأستاذي الحبيب د. أحمد بن عطية الغامدي، رحمه الله، (السعودية: طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.). ط: 1.

[61] هو محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الاصبهاني، أبو بكر: عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها، فنقل إليها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 83.

[62] لمعرفة منهج ابن فورك بشكل عام ينظر: كتاب " مشكل الحديث وبيانه لابن فورك " دراسة منهجية إحصائية تحليلية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، العدد مج4, ع29، 2014.

لأدام ذلك...، والتأويل الثاني أن يكون معناه لما خلق الله ما أراد أن يخلقه من هذه الجمل التي خلقها استلقى على معنى ألقى بعضها على بعض فجعل السماء فوق الأرض..."[63]

وبنحو هذا التأويل ذهب ابن الجوزي ونقله عن بعض علماء الحديث فقال: "فقال: "معنى استلقى: أتمَّ خلقه وفرغ، يقال: فلان بنى لفلان داره واستلقى على ظهره: أي لم يبق له فيها عمل، وقوله: "وضع رجلاً على رجل:" أي وضع بعض المخلوقات على بعض.."[64]

وأما أهل التفويض فقد طردوا مذهبهم في إثبات ما ورد من الصفات لله تعالى على شرط التنزيه وعدم مشابهة المخلوقين، فقال القاضي أبو يعلي:[65]

"أعلم أن هَذَا الخبر يفيد أشياء منها: جواز إطلاق الاستلقاء عليه، لا عَلَى وجه الاستراحة، بل عَلَى صفة لا تعقل معناها، وأن له رجلين كما له يدان، وأنه يضع إحداهما عَلَى الأخرى عَلَى صفة لا نعقلها، إذ ليس فِي حمله عَلَى ظاهره ما يحيل صفاته، لأنا لا نصف ذَلِكَ بصفات المخلوقين بل نطلق ذَلِكَ كما أطلقنا صفة الوجه واليدين وخلق آدم بها، والاستواء عَلَى العرش، وكذلك جاز النظر إليه، لا فِي مكان، وكذلك إثبات الوجه لا عَلَى الصفة التي هي معهودة فِي الشاهد.."[66] لكنه رد التأويلات فقال:

"فإن قيل: لا يجوز حمل هَذَا الخبر عَلَى ظاهره بل يحمل قوله: " لما فرغ من خلقه استلقى " بمعنى ترك أن يخلق مثله ويديم ذَلِكَ كما يقال: فلان بنى داره وعمرها فاستلقى عَلَى ظهره بمعنى أنه ترك البناء، ولا يراد أنه اضطجع قيل: قولكم إنه لا يجوز حمله عَلَى ذَلِكَ غلط، لأنا قد بينا أنا لا نحمله عَلَى صفة تستحيل فِي صفاته، بل يجري فِي ذَلِكَ مجرى غيره من الصفات، وأما حمله عَلَى ترك أن يخلق مثله وترك الاستدامة لذلك فغلط أيضا، لأن لذلك اسما هو أخص به من الاستلقاء وهو ترك الخلق وقطع استدامته "[67]

المطلب الثاني: أهل الإثبات

اتخذ أهل اثبات موقفين من هذا الحديث:

الأول: رده بناء على نقد السند وتعليله، وفق قواعد علم الحديث ونقده. وقد سبق بيانه في المبحث الأول تفصيلاً.

الثاني: من صحح السند وبناء عليه أثبت اللفظ وما دل عليه مع شرط التنزيه:

من هؤلاء الإمام الحافظ أبو موسى المديني (توفي 581ه) في رسالة خاصة بهذا الحديث، فقد أخرج الحديث وأشار إلى متابعاته وشواهده ثم قال: " إنما يوافق الاسم الاسم، ولا تشبه الصفة الصفة "[68] وفقاً لهذا النص نرى الإمام أبا موسى يطبق منهج أهل السنة المحدثون والفقهاء، من ناحيتين:

الأولى: ثبوت الرواية: فهذا إثبات للحديث ووفقاً لمنهج المحدثين فإذا ثبت الحديث ثبتت دلالاته.[69]

الثانية: تطبيق منهج السلف في إثبات الصفات وفقاً لقواعدهم الشرعية والعقلية. وقد وجه هذا الإمام معناه بما يوافق قول أهل السنة في سائر الصفات. فقوله رحمه الله تعالى " إنما يوافق الاسم الاسم، ولا تشبه الصفة الصفة " يشير إلى قاعدة اهل السنة في الإثبات والتنزيه في بابا الصفات لله تعالى، وهي أن الاشتراك في الاسم لا يعني الاشتراك في الحقيقة.[70]

ومنهم الإمام الدارمي؛ وفقاً لمذهب أهل الإثبات - الذين طردوا مذهبهم وأثبتوا دلالة الحديث مع تنزيههم لله تعالى عن مشابهة المخلوقين- وبناءً عليه رد الإمام عثمان بن سعيد على من تأول هذه الرواية واللفظ الوارد في حديث الاستلقاء فقال رداً على تأويلاته المتكلفة..[71]

ومن هذا يتبين أن المتكلمين في باب الصفات كل طرد مذهبه فيها وطبقه على هذا الحديث فالمتأولون تأولوه وآخرون فوضوا معناه والمثبتون أثبتوه على شرطهم في تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين.

---

[63] انظر: ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، (ص:120- 122)

[64] انظر: ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، ص: 31.

[65] انظر منهج القاضي أبي يعلى في هذا الباب عند: فهد الفائز، منهج القاضي أبي يعلى في أصول الدين، ماجستير- جامعة الإمام 1412هـ

[66] انظر: أبو يعلى، إبطال التأويلات، ص: 188.

[67] المصدر نفسه.

[68] الحافظ المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى المتوفى: 581هـ، الكلام على حديث الاستلقاء، (مخطوط) نقلا عن: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 2، ص:177.

[69] انظر: عبد الرحمن بن نويفع فالح السلمي، المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية» (السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، 1435ه) ط/ 1.

[70] ابن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، (السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ - 1994م) ط: 5، ج: 1، ص: 69. والدارمي، الرد على المريسي، تحقيق رشيد بن حسن الألمعي، (السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ - 1998م) ط: 1، ج: 1، ص: 303.

[71] الدارمي، الرد على المريسي، ج: 2، ص: 802.

الخاتمة:

في نهاية البحث يلخص الباحث أهم نتائجه فيما يلي:

1. ورد حديث الاستلقاء في المصادر بصيغتين؛ الأولى طويلة بلفظ: (..ثم استلقى على ظهره) والثاني مختصرة بلفظ: (..ثم استوى على العرش).
2. خرج الحديث بلفظ استلقى كثير من أصحاب المصنفات ودواوين السنة والتفاسير المسندة.
3. كلا اللفظين نسب للخلال في السنة وحكم عليه بنفس الحكم، ورغم أن الجزء المطبوع من الكتاب لا يوجد فيه أي من الروايتين إلا أن كلا من اسند الحديث من طريق الخلال لم يروه عنه إلا باللفظ المشكل استلقى على ظهره.
4. لكل من الروايتين شواهد ومتابعات في دواوين السنة.
5. يشهد للفظ (استوى على العرش) آيات القرآن الكريم المطابقة لهذا اللفظ.
6. لفظ (..ثم استلقى على ظهره) مشكل في ضوء العقيدة. بينما اللفظ الآخر لا إشكال فيه.
7. كل من أورد أو عزى لفظ (استوى على العرش) عزاه أو نقله بلا إسناد.
8. كل الروايات المسندة عن أئمة الحديث ودواوين السنة تورد الحديث بلفظ (..ثم استلقى).
9. اختلف النقاد حول تصحيح حديث الاستلقاء فصححه بعضهم وانتقد كثير من النقاد لفظ استلقى سندا ومتناً.
10. لم يختلف موقف الفرق الكلامية من هذا الحديث فطرد كل من المعلقين عليه مذهبه، فتأوله اهل التأويل وفوضه أهل التفويض وأثبته أهل الإثبات، وكل على أصل مذهبه في باب الصفات.

المراجع:

1. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. (ط: 1، السعودية: دار المعارف، الطبعة: الأولى.
2. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (2002). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط: 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
3. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1980). *ظلال الجنة في تخريج السنة*. طبعة: 1، المكتب الإسلامي، الأولى.
4. الباقلاني، محمد بن الطيب الباقلاني. (1987). *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
5. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي. (1992). *دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه*. تحقيق وتقديم: حسن السقاف الطبعة: ط: الثالثة، المطبعة: دار الإمام النووي.
6. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
7. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1415ه). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
8. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1994). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة الطبعة: الأولى.
9. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1972). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. ط: 1، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الثانية.
10. الحكمي، حافظ. (1990). *معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول*. ط دار ابن القيم، الطبعة الأولى.
11. ابن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي. (1986). *السنة*. تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط: 1، طبعة دار ابن القيم، الطبعة: الأولى.
12. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر. (1410ه). *السنة*. تحقيق: د. عطية الزهراني، ط: 1، دار الراية، الأولى.

13. الدارمي. (1998). *نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد*. أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى.
14. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (2003). *العرش*. تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الثانية.
15. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي. (1995). *العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها*. تحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط: 1، مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى.
16. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. (1413ه). *طبقات الشافعية الكبرى*. ط:2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
17. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (د.ت). *الدر المنثور*. طبعة دار الفكر.
18. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. (د.ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
19. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (د.ت). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
20. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بدون رقم طبعة: دار المعرفة.
21. الغازي، أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، الغَازِي مجلس من أمالي سراج السنة أبي نصر الغازي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية مكتبة الأسد الوطنية بدمشق.
22. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. (1985). *مشكل الحديث وبيانه*. تحقيق: موسى محمد علي، (ط: 2، عالم الكتب، الثانية.
23. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (د.ت). *اجتماع الجيوش الإسلامية*. تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية.
24. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1998). *جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن*. تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، طبعة: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع على نفقة تحقيق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة: الثانية.
25. المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (مخطوط). (د.ت). *الكلام على حديث الاستلقاء*.
26. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. (1983). *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة الطبعة: الثانية.
27. النبيل، أبو بكر بن أبي عاصم النبيل؛ أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. (1980). *كتاب السنة*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (طبعة الأولى، المكتب الإسلامي، الأولى.
28. نويفع، عبد الرحمن بن نويفع فالح السلمي. (1435ه). *المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية*. مركز نماء للبحوث والدراسات ط/ 1.
29. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (1412ه). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. طبعة: دار الفكر.
30. أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (د.ت). *إبطال التأويلات لأخبار الصفات*. تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، طبعة: دار إيلاف الدولية.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

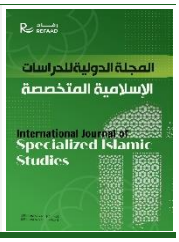

Studying the Prophet Saying: "After Allah had Finished Creating, he lay Down"

Tamer Mohamed Metwally

Associate Professor of Creed and Religions, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, KSA
t.metwaly@uoh.edu.sa

Received: 13/10/2021 Revised: 12/1/2022 Accepted: 27/1/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.4

Abstract: The hadith narrated by Qatada ibn al-Nu'man, that was mentioned in the sources with another word, "Al-Istiwa" corresponding to the wording of the Qur'an. The other word "lying down" was confused by many scholars. The aim of this work is to "study this hadith with a chain of narrators and a text, and the impact of that on the meaning of God Almighty's ascension to His Throne according to the scholars of belief. The researcher did; by studying the chain of narration of hadith, narrations, in the light of critics about it in terms of criticism, then the scholars' position of belief on it. It has been found that the term "lying on his back" is consistent in all sources, and the other term (ascended on the throne) does not exist according to the critical study. As for the meaning of the text, each group of disagreements about the attributes suggested an opinion that agrees with its doctrine. I have not yet found a traceable message or research on this hadith.

Keywords: *the Qur'an; Sunnah; Istiwa; Attributes; Creed.*

References:

1. Al'sqlany, Ahmd Bn 'ly Bn Hjr Abw Alfdl Al'sqlany Alshaf'y. (1379h). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Rqm Ktbh Wabwabh Wahadythh: Mhmd F'ad 'bd Albaqy Qam Bekhrajh Wshhh Washrf 'la Tb'h: Mhb Aldyn Alkhtyb 'lyh T'lyqat Al'lamh: 'bd Al'zyz Bn 'bd Allh Bn Baz. Bdwn Rqm Tb'h: Dar Alm'rfh.
2. Alalbany, Abw 'bd Alrhmn Mhmd Nasr Aldyn Alalbany. (1992). Slslh Alahadyth Ald'yfh Walmwdw'h Wathrha Alsy' Fy Alamh. (T: 1, Als'wdyh: Dar Alm'arf, Altb'h: Alawla.
3. Alalbany, Abw 'bd Alrhmn Mhmd Nasr Aldyn Alalbany. (2002). Slslh Alahadyth Alshyhh Wshy' Mn Fqhha Wfwa'dha. T: 1, Mktbt Alm'arf Llnshr Waltwzy'.
4. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn Alalbany. (1980). Zlal Aljnh Fy Tkhryj Alsnh. Tb'h: 1, Almktb Aleslamy, Alawla.
5. Albaqlany, Mhmd Bn Altyb Albaqlany. (1987). Tmhyd Alawa'l Fy Tlkhys Aldla'l. Thqyq 'mad Aldyn Ahmd Hydr, Lbnan: M'sst Alktb Althqafyh.
6. Aldarmy. (1998). Nqd Alemam Aby S'yd 'thman Bn S'yd 'la Almrysy Al'nyd Fyma Aftra 'la Allh 'z Wjl Mn Altwhyd. Abw S'yd 'thman Bn S'yd Bn Khald Bn S'yd Aldarmy Alsjstany Tb't: Mktbt Alrshd Llnshr Waltwzy', Thqyq: Rshyd Bn Hsn Alalm'y, Altb'h Alawla.
7. Aldhby, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman Aldhby. (2003). Al'rsh. Thqyq: Mhmd Bn Khlyfh Bn 'ly Altmymy, 'Emadh Albhth Al'lmy Baljam'h Aleslamyh, Althanyh.
8. Aldhby, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman Bn Aldhby. (1995). Al'lw Ll'ly Alghfar Fy Eydah Shyh Alakhbar Wsqymha. Thqq: Abw Mhmd Ashrf Bn 'bd Almqswd, T: 1, Mktbt Adwa' Alslf – Alryad, Altb'h: Alawla.
9. Abn Fwrk, Abw Bkr Mhmd Bn Alhsn Bn Fwrk Alasbhany. (1985). Mshkl Alhdyth Wbyanh. Thqyq: Mwsa Mhmd 'Ely, (T: 2, 'alm Alktb, Althanyh.
10. Alghazy, Abuw Nsṙen Aḥmḍu Bnu 'Eumṙ Bn Muḥmḍ Bn 'bḍ Allh Bn Muḥmḍen Alaṡbḥanyu, Alghazy Mjls Mn Amaly Sraj Alsnh Aby Nsr Alghazy, Mkhtwt Balmktbh Alzahryh Mktbh Alasd Alwtnyh Bdmshq.

11. Alhakm, Abw 'bd Allh Alhakm Mhmd Bn 'bd Allh Bn Mhmd Bn Hmdwyh Bn Nu'ym Bn Alhkm Aldby Althmany Alnysabwry Alm'rwf Babn Alby'. (1990). Almstdrk 'la Alshyhyn. Thqyq: Mstfa 'bd Alqadr 'ta Tb'h: Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h: Alawla.

12. Abn Hjr, Abw Alfdl Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Hjr Al'sqlany. (1415h). Alesabh Fy Tmyyz Alshabh. Thqyq: 'adl Ahmd 'bd Almwjwd W'la Mhmd M'wd Tb'h: Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h: Alawla.

13. Abn Hjr, Abw Alfdl Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Hjr Al'sqlany. (1994). Ethaf Almhrh Balfwa'd Almbtkrh Mn Atraf Al'shrh. Thqyq: Mrkz Khdmt Alsnh Walsyrh, Beshraf D Zhyr Bn Nasr Alnasr, Tb'h: Mjm' Almlk Fhd Ltba'h Almshf Alshryf Balmdynh - Wmrkz Khdmt Alsnh Walsyrh Alnbwyh Balmdynh Altb'h: Alawla.

14. Abn Hjr, Alhafz Shhab Aldyn Aby Alfdl Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd Al'esqlany. (1972). Aldrr Alkamnh Fy A'yan Alma'h Althamnh. T: 1, Alhnd: Mjls Da'rt Alm'arf Al'thmanyh, Althanyh.

15. Alhkmy, Hafz. (1990). M'arj Alqbwl Bshrh Slm Alwswl Ela 'lm Alaswl. T Dar Abn Alqym, Altb'h Alawla.

16. Abn Hnbl, Abw 'bd Alrhmn 'bd Allh Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Hnbl Alshybany Albghdady. (1986). Alsnh. Thqyq: D. Mhmd Bn S'yd Bn Salm Alqhtany, T: 1, Tb't Dar Abn Alqym, Altb'h: Alawla.

17. Alhythmy, Nwr Aldyn 'ly Bn Aby Bkr Alhythmy. (1412h). Mjm' Alzwa'd Wmnb' Alfwa'd. Tb't: Dar Alfkr.

18. Abn Aljwzy, Abw Alfrj 'bd Alrhmn Bn Aljwzy Alhnbly. (1992). Df' Shbh Altshbyh Bakf Altnzyh. Thqyq Wtqdym: Hsn Alsqaf Altb'h: T: Althalthh, Almtb'h: Dar Alemam Alnwwy.

19. Alkhlal, Ahmd Bn Mhmd Bn Harwn Bn Yzyd Alkhlal Abw Bkr. (1410h). Alsnh. Thqyq: D. 'tyh Alzhrany, T: 1, Dar Alrayh, Alawla.

20. Abn Kthyr, Abw Alfda' Esma'yl Bn 'mr Bn Kthyr Alqrshy Albsry Thm Aldmshqy. (1998). Jam' Almsanyd Walsunṅ Alhady Laqwm Sṅn. Thqyq: D 'bd Almlk Bn 'bd Allh Aldhysh, Tb't: Dar Khdr Lltba'h Walnshr Waltwzy', Tb' 'la Nfqh Thqyq Wytlb Mn Mktbt Alnhdh Alhdythh, Altb'h: Althanyh.

21. Almdyny, Mhmd Bn 'mr Bn Ahmd Bn 'mr Bn Mhmd Alasbhany Almdyny, Abw Mwsa (Mkhtwt). (D.T). Alklam 'la Hdyth Alastlqa'.

22. Almzy, Jmal Aldyn Abw Alhjaj Ywsf Bn 'bd Alrhmn Almzy. (1983). Thfh Alashraf Bm'rft Alatraf. Thqyq: 'bd Alsmd Shrf Aldyn Tb't: Almktb Aleslamy, Waldar Alqymh Altb'h: Althanyh.

23. Alnbyl, Abw Bkr Bn Aby 'asm Alnbyl: Ahmd Bn 'mrw Bn Aldhak Bn Mkhld Alshybany. (1980). Ktab Alsnh. Thqyq: Mhmd Nasr Aldyn Alalbany, (Tb't Alawla, Almktb Aleslamy, Alawla.

24. Nwyf', 'bd Alrhmn Bn Nwyf' Falh Alslmy. (1435h). Almnhj Alnqdy 'nd Almhdthyn W'laqth Balmnahj Alnqdyh Altarykhyh. Mrkz Nma' Llbhwth Waldrasat T/ 1.

25. Abn Alqym, Mhmd Bn Aby Bkr Bn Aywb Bn S'd Shms Aldyn Abn Qym Aljwzyh. (D.T). Ajtma' Aljywsh Aleslamyh. Thqyq: 'wad 'bd Allh Alm'tq, Mtab' Alfrzdq Altjaryh.

26. Alsbky, Taj Aldyn Bn 'ly Bn 'bd Alkafy Alsbky. (1413h). Tbqat Alshaf'yh Alkbra. T:2, Hjr Lltba'h Walnshr Waltwzy'.

27. Alsywty, 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr, Jlal Aldyn Alsywty. (D.T). Aldr Almnthwr. Tb't Dar Alfkr.

28. Altbrany, Slyman Bn Ahmd Bn Aywb Bn Mtyr Allkhmy Alshamy, Abw Alqasm Altbrany. (D.T). Alm'jm Alkbyr. Thqyq: Hmdy Bn 'bd Almjyd Alslfy, Dar Alnshr: Mktbt Abn Tymyt, Altb'h: Althanyh.

29. Altbry, Mhmd Bn Jryr Bn Yzyd Bn Kthyr Bn Ghalb Alamly, Abw J'fr Altbry. (D.T). Jam' Albyan Fy Tawyl Alqran. Thqq: Ahmd Mhmd Shakr, M'sst Alrsalh.

30. Abw Y'la, Alqady Abw Y'la, Mhmd Bn Alhsyn Bn Mhmd Bn Khlf Abn Alfra'. (D.T). Ebtal Altawylat Lakhbar Alsfat. Thqyq: Mhmd Bn Hmd Alhmwd Alnjdy, Tb't: Dar Eylaf Aldwlyh.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 277:266
كانون الأول (2021)

بحث رقم 5

الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منه

صالح بن محمد الخضيري

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

salehmlt@su.edu.sa

استلام البحث: 2021/12/17 مراجعة البحث: 2022/1/23 قبول البحث: 2022/1/29

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

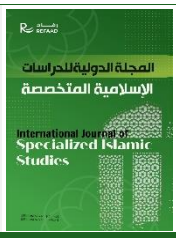

الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منه

صالح بن محمد الخضيري
أستاذ مشارك- قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية
salehmlt@su.edu.sa

استلام البحث: 2021/12/17 **مراجعة البحث:** 2022/1/23 **قبول البحث:** 2022/1/29 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة مسألة الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منها، ويتناول مسألة الصرف بشكل عام من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. كما يتطرق لبيان المعنى الاقتصادي المعاصر لعقد الصرف. ويتطرق أيضاً لموضوع الأوراق النقدية المعاصرة من حيث تعريفها وبيان حكم إجراء عقد الصرف فيها وبالأخص بيان الحكم الشرعي للصرف الآجل فيها. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ فالمنهج الاستقرائي استخدمه لاستقراء أهم المسائل المتعلقة بعقد الصرف الآجل؛ بينما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بالصرف والأوراق النقدية. وتوصل الباحث إلى العدد من النتائج من أهمها جواز عقد الصرف عند توافر شروطه وضوابطها والتي من أهمها التقابض والتساوي. كما توصل أيضاً إلى أن النقود الورقية تقاس على الذهب والفضة، وتأخذ حكمهما عند التعامل بها من حيث تحريم الربا، ووجوب الزكاة وجواز عقد الصرف فيها باستثناء عقد الصرف الآجل للنقود الذي هو محرم شرعاً.

الكلمات المفتاحية: العقد؛ الصرف؛ النقود الورقية.

المقدمة:

بسم الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أما بعد، فالناس منذ القدم محتاجون إلى التعاملات المالية فيما بينهم، مما دفعهم إلى القيام بإبرام عقود مختلفة لتحقيق مصالحهم المتمثلة في تبادل الأموال والسلع والخدمات. فالهدف من العقود التي يبرمونها واحد على الرغم من كونها متعددة الأنواع والصور. والإنسان من عادته السعي لتحصيل مقومات حياته وحاجاته اليومية والضرورية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون المتبادل عن طريق دفع الثمن من طرف وتسليم المثمن من آخر، وهذا ما يسمى بعقود المعاوضات المالية وهي أنواع منها عقد البيع وهو مبادلة مال بمال، ومنها عقد السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، ومنها عقد الاستصناع، ومنها عقد الإجارة، ومنها أيضاً عقد الصرف.

وعقد الصرف من عقود المعاوضات ذات الأهمية؛ وخاصةً في الآونة الأخيرة؛ حيث ازدادت حاجة الناس إلى مثل هذه العقود لتحقيق مصالحهم المالية وتسهيل نشاطاتهم التجارية. فأصبح من اللازم إجراء الدراسات والبحوث العلمية من الناحية الشرعية لبيان حكم الشرع في المسائل المتعلقة به، وبالأخص المسائل والقضايا المتعلقة بعقود الصرف الآجلة وحكم إدراجها في الأوراق النقدية المعاصرة، وهذا هو الهدف الأساسي لإجراء هذه الدراسة المتواضعة، والتي تتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة. فالله الموفق إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

مشكلة الدراسة:

إن العقود المالية عقود تتجدد وتتغير بشكل دائم وذلك نتيجة للتطور الحاصل في مجالات الحياة وتعدد نوازلها المتعلقة بالمعاملات المالية وخاصة في القضايا المتصلة بعقد الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة فما مدى تأثر عدم التقابض في الحال في صحة عقد الصرف واستقراره؟ وما لضوابط مراعاتها عند إدراء عملية عقد الصرف؟ وهل عقد الصرف الآجل للنقود متوافق مع الشريعة الإسلامية أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الدراسة في الآتي:

- حاجة الناس معرفة مزيد من التفصيل الشرعي في قضية التأجيل في عقد الصرف وخاصةً في مسألة الصرف الآجل في الأوراق النقدية المعاصرة.
- الرغبة الشديدة لدى الباحث والميل الذي يجده في نفسه لدراسة فقه المعاملات المالية القديمة منها والمعاصرة وبالأخص ما يتعلق بعقود الصرف الآجلة وما شاكلها.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث منهجين في بحثه وهما:

- المنهج الاستقرائي؛ ويتمثل هذا في استقراء أهم الأحكام المتعلقة بعقد الصرف الآجل من الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع الإسلامي.
- المنهج الوصفي التحليلي؛ ويكون ذلك بتوضيح أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بالصرف في الأوراق النقدية المعاصرة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمال الذي يعتبر قوام الناس فالبحث فيه مهم جداً لما يتضمن من توضح حكم الشرع فيما يتعلق بمثل هذه المعاملات الخطيرة حتى يبتعدوا الناس عنها حفاظاً على أنفسهم من أضراره وأموالهم من محق البركات.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم الصرف ما مشروعيته؟
- ما هو مفهوم الصرف لآجل في النقود الورقية ما مشروعيته؟
- ما المخالفات الشرعية في الصرف لآجل في النقود الورقية؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان مفهوم الصرف ومشروعيته.
- توضيح مفهوم الصرف لآجل في النقود الورقية وبيان مشروعيته.
- بيان المخالفات الشرعية في الصرف لآجل في النقود الورقية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث للدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع فقد توصل إلى بعض البحوث التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث من أهمها ما يأتي:

- من هذه الدراسات بحث بعنوان: "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" للباحث مراد بلعباس، وهذه الدراسة مكونة من بابين تحت كل باب فصلان مشتملان على عدد من المباحث والفروع. فالباب الأول تحدث فيه عن الأحكام الفقهية لقاعدة التقابض في العقود المالية من حيث التعريف وبيان علاقة العقود المالية بالتقابض. وفي الباب الثاني تحدث عن قاعدة التقابض وأثرها في بيوع الأموال الربوية وتحدث أيضاً عن مفهوم عقد الصرف وحكمه وشروطه وأدلة

مشروعيته وبيان علاقته بالتقابض. والدراسة غالبها دراسة فقهية ولم تختص أيضاً بعقد الصرف الآجل في النقود الورقية كما هو هدف هذه الدراسة[1].

- ومن الدراسات أيضاً بحث بعنوان: "ضوابط النظام النقدي في الإسلام" للباحث ناصح بن ناصح المرزوقي، تحدث الباحث فيه عن النظام النقدي من منظوري إسلامي واقتصادي، وهو بحث مكون من مبحثين. ففي المبحث الأول تحدث عن ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية. وفي المبحث الثاني تحدث عن ضوابط النقود الورقية والمصرفية المعاصرة. وتطرق عن الصرف الآجل كما تناول أيضاً النقود الورقية وأهم ضوابطها. والدراسة ليست خاصة بالصرف الآجل في النقود الورقية كما كان هو الهدف الأساسي للدراسة الحالية [2].
- ومن الدراسات المتصلة بهذه الدراسة بحث بعنوان: "زكاة الأسهم والسندات والنقد الورقي" للباحث صالح بن غانم السدلان. وبحثه مكون من مبحثين؛ المبحث الأول تحدث فيه عن الأسهم والسندات من حيث تعريفها وبيان نشأتها والفرق بين الأسهم والسندات. وفي المبحث الثاني فقد تحدث عن الأوراق النقدية بدأً بتعريف الأوراق النقدية ونشأتها وأنواعها وقيمتها، وحكم الزكاة فيها. والدراسة لم تركز بشكل واسع على ما تهدف إليه الدراسة الحالية وهو الصرف الآجل في النقود الورقية [3].

خطة الدراسة:

ملخص الدراسة

المقدمة .....

مشكلة الدراسة

أسباب اختيار الموضوع

منهجية الدراسة

أهمية الدراسة

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الصرف لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: الصرف الآجل في النقود الورقية

المطلب الأول: مفهوم الصرف الآجل

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصرف الآجل وللصرف بالمواعدة

المطلب الرابع: علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة

المبحث الثالث: المخالفات الشرعية في الصرف الآجل في النقود الورقية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الصرف لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته

ولنتمكن من معرفة مفهوم الصرف الآجل وحكمه الشرعي لا بد أن نتناول ما يتعلق بتعريف الصرف لغة واصلاحا، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وذلك لأن الصرف الآجل ما هو إلا نوعاً من أنواع الصرف المعروف في الفقه الإسلامي.

[1] مراد بلعباس، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي 2014-2015م.

[2] المرزوقي، ناصح بن ناصح، " ضوابط النظام النقدي في الإسلام " بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع في كلية التجارة جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، يناير 2015م.

[3] السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، "زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي"، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط3، 1417ه).

الصرف لغة:

الصرف في اللغة له عدة معاني منها: التوبة والعدل والحيلة[4] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسۡتَطِيعُونَ صَرۡفٗا وَلَا نَصۡرٗاۚ وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ١٩﴾ [الفُرْقَان الآية 19] ، أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب[5].

ومن معاني الصرف البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا نُفُورٗا ٤١﴾ [الإِسْرَاء الآية 41].

ويقصد بالصرف في الدراهم: فضل بعضه على بعض في القيمة[6].

الصرف اصطلاحاً:

وأما الصرف في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بالصرف، وفيما يلي ذكر هذه العبارات وهي:

- المذهب الحنفي: يقول السرخسي في تعريف الصرف" الصرف اسم لنوع بيع؛ وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[7].
- المذهب المالكي: الصرف عند المالكية كما جاء في حاشية الدسوقي "هو بيع نقد بنقد مغاير لنوعه"[8].
- المذهب الشافعي: الصرف هو بيع النقد بالنقد من جنسه و غيره. قال الشربيني"بيع النقد بالنقد من جنسه و غيره يسمى صرفا"[9].
- المذهب الحنبلي: يقول الإمام البهوتي في تعريف الصرف"والصرف بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان"[10]. إذا الصرف في مذهب الحنابلة هو بيع نقد بنقد من جنسه.

من خلال ما سبق في تعريف الصرف في الاصطلاح، نجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن المراد بالصرف هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه. فعلى هذا المفهوم يمكن القول أن الصرف هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب. وهو أيضاً بيع الريالات بالريالات أو الدولارات بالدولارات أو الريلات بالدولارات وهكذا...

وأما على مفهوم الصرف عند المالكية فيكون الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وبيع الريالات بالدورلارات أو الدولارات بالريالات. وذلك لأنهم قصروا الصرف على بيع نقد بنقد مغاير لنوعه. وأما إذا كان بيع نقد بنقد من نوعه فهو يسمى مراطلة، فقد جاء في مواهب الجليل"وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة"[11].

أدلة مشروعية الصرف من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

إن مشروعية الصرف مستمدة من أدلة الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة الكتاب على مشروعية الصرف

أما دليل مشروعية الصرف من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة الآية 275].

فهذه الآية دليل واضح على مشروعية البيع وهي تشمل جميع أنواع البيوع وبيع الصرف داخل من هذه البيوع فيكون مشروعاً بموجب هذه الآية.

ثانياً: أدلة السنة على مشروعية الصرف

أما أدلة السنة فيما يتعلق بمشروعية الصرف فهي كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

1. حديث أبي المنهال عند البخاري أنه قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب: أنهما

---

[4] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي " مختار الصحاح"، ط5، (1420هـ/ 1999م)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ج1، ص175.

[5] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب" القاموس المحيط"، ط8، (1426 هـ - 2005 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج1، ص827.

[6] الفيروزآبادى، المصدر السابق نفسه.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل "المبسوط"، (1414هـ-1993م)، (دار المعرفة – بيروت، ج14، ص2)؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي"، ج4، 134.

[8] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، ج3، ص2.

[9] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ط1، (1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، ج2، ص369.

[10] البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، ج2، ص73.

[11] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ط3، (1412هـ - 1992م)، دار الفكر، ج4، ص226.

سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح»[12].

2. حديث مالك بن أوس - أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[13].
3. ما أخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل»[14].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إن وجه الدلالة من الحديث الأول هو قول النبي صلى الله عليه وسلم"إن كان يدا بيد فلا بأس وأما إن كان نسيئة فلا يصح" حيث قال بعدم وجود البأس في الصرف إذا كان يدا بيد وقال بعدم الصرف إذا كان نسيئة لما في ذلك من الربا.

وأما وجه الدلالة من الحديث الثاني والثالث فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت جواز بيع الذهب بالذهب في حالات معينة وهو ماكان فيه التقابض وذلك في قوله: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء"حيث جاء تفسير هذا الاستثناء في الأحاديث الأخرى وذلك في نحو قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب يدا بيد".

ثالثاً: دليل مشروعية الصرف من الإجماع

أما دليل جواز الصرف من الإجماع هو ما حكاه النووي من إجماع أهل العلم حث قال: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا"[15].

فقوله هذا يدل على جواز بيع الذهب بالذهب أو بالفضة إذا كان يدا بيد أي إذا لم يكن مؤجلاً.

رابعاً: دليل مشروعية الصرف من المعقول

الناس يحتاجون إلى مثل هذا البيع-الصرف- وذلك لما فيه من تحقيق مصالحهم وتيسير معاملاتهم وقضاء حوائجهم، ولكونه وسيلة من وسائل تبادل العملات التي تختلف من بلد الى آخر فقد يحتاج شخص إلى السفر إلى بلد ما للتجارة أو الدراسة أو العلاج أو العمل ويكون أهل ذلك يتعاملون بعملة غير عملته فيضطر إلى التعامل بعملة أهل ذلك البلد فيشتريها، فهذا لا شك في كونه تيسيراً وتحقيقاً لمصالح الناس الذي جاءت من أجله الشريعة الإسلامية التي تسعى دائماً إلى رفع الحرج عن الأمة وتيسير الأمور كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة الآية 185]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَج الآية 78].

المبحث الثاني: الصرف الآجل في النقود الورقية

المطلب الأول: مفهوم الصرف الآجل

جاء تعريف الصرف الآجل بأنه: عقد يتم فيه تأجيل تسليم العملة المبيعة وتأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة[16].

وقد كانت البنوك التقليدية تقوم بتطبيق هذا النوع من العقد بكثرة، حيث جاء تعريفه عن البنك الوطني الأول في بنك (First National Bank) في جنوب أفريقيا بأنه: عقد بين العميل والمصرف على تبادل مبلغ محدد من عملة معينة مقابل عملة أخرى، في تاريخ مستقبلي محدد، أو بين تواريخ مستقبلية محددة بسعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه عند الدخول في العقد[17].

---

[12] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله "صحيح البخاري"، ط1، (1422ه)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ص55.

[13] البخاري، "صحيح البخاري"، ج3، ص68.

[14] البخاري، ج3، ص73.

[15] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط2، (1392)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج11، ص10.

[16] الدكتور عبد الباري مشعل" ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية" بحث مقدم إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012م، ص5.

[17] https://www.fnb.co.za/business-banking/international/imports/forward-exchange-contracts-and-spot-dealings.html

إن البنوك التقليدية التجارية تقوم بتطبيق الصرف الآجل وذلك لكونه قادراً على دعم الميزات التنافسية للتجار ووقايته للمخاطر المستقبلية. كما أن من أبر مزايا عقد الصرف الآجل للمتعاملين هي خفض التكاليف، والحصول على أسعار أفضل، وخفض المخاطر المصاحبة للتعامل مع أسواق العملات الأجنبية، وتغطية مخاطر صرف العملات باستخدام تشكيلة من الأدوات[18].

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة

المواعدة لغةً: مفاعلة من الوعد يقال: واعَدَه لوقتٍ معلوم. ومنه قوله تعالى: وواعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قال الأخفش: تقديره: وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلةً، فحذف، كما قال: وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ[19].

وأما في الاصطلاح: هو أن يعد كل واحد منهما صاحبه لوقت معلوم.

وأما الصرف بالمواعدة فهو "اتفاق بين طرفين على إجراء عقد الصرف بتاريخ معين في المستقبل"[20].

وصورة ذلك هو أن يتفق الطرفان على إجراء الصرف في المستقبل فيعد أحدهما الآخر بإجراء عقد صرف في تاريخ معين ويتفقان حين الصرف على سعر الصرف وذلك تجنباً لاحتمالات تقلب سعر الصرف واختلافه في التاريخ المحدد عن السعر الحالي[21].

مفهوم النقود الورقية:

النقود جمع نقد والنقد لغةً: خلاف النسيئة. والنقد، والتنقاد: تمييز الدراهم والدنانير[22].

وعند الإطلاق يراد به النَّقد المتداوَل: وهي العملة التي بين أيدي النَّاس يتعاملون بها[23].

والنقد اصطلاحًا: هو كل شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، وتسمى الأوراق النقدية بالأنواط - جمع نوط - والنوط: قطعة الكاغد[24].

وأما الورقية فمأخوذ من الورق وقد قال أهل اللغة: "الوَرِقُ والرِّقَةُ اسم للدراهم، تقول: أعطاه ألف درهم رِقَةً، لا يخالطها شيء من المال غيره"[25].

ومصطلح النقود الورقية مصطلح مركب من نعت ومنعوت أو من صفة وموصوف والمراد به: "قطع من ورق خاص تُزيَّنُ بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة ويقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من حكومة أو من جهة تبيح لها الحكومة إصدارها يتداولها الناس عملة"[26].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصرف الآجل والصرف بالمواعدة

من خلال ما سبق من تعريف الصرف الآجل نجد أنه يركز على تأجيل تسليم المبلغ أو العملة المبيعة للمشتري وكذلك تأجيل تسليم ثمنها للبائع، وهذا لا شك أن فيه إخلال لشرط من الشروط الأساسية لعقد الصرف وهو شرط التقابض، وبناء على ذلك يقال أن الصرف الآجل لا يجوز شرعا وذلك لعدم توافر الشرط التقابض.

وأما ما يتعلق بحكم الصرف بالمواعدة فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى القول بجواز الصرف بالمواعدة وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية[27]. واستدلوا بما يلي:

1. أن التواعد ليس بيعاً وإنما مجرد وعد فلا مانع من ذلك.
2. أنه ليس هناك نص صريح يمنع المواعدة في الصرف مع أن الشارع الحكيم قد بيَّن الحلال والحرام، ولم يوجد ما يدل على تحريم المواعدة في الصرف.

---

18 أنظر موقع جريدة الوطن: http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=108705.

19 الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، بيروت: دار الفكر المعاصر، (ط1، 1420 هـ - 1999م)، ج11، ص7223.

20 مراد بلعباس، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي 2014-2015م.

21 المرجع السابق نفسه.

22 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج6، ص316.

23 أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، ج3، ص2265.

24 السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، ج1، ص28.

25 الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، "كتاب العين"، (د.م: مكتبة الهلال، د.ط)، ج5، ص210.

26 السدلان، صالح بن غانم ، "زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي"، ص28.

27 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م، ج3، ص32؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج7، ص465؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج5، ص138.

القول الثاني: ذهب جمهور المالكية إلى القول بعدم جواز الصرف بالمواعدة. واستدلوا بأن التقابض شرط من شروط صحة عقد الصرف، والمواعدة فيها شبهة التأخير والتأجيل للتقابض وهذا مخالف لشروط الصرف[28].

المطلب الرابع: علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة

إن علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة تظهر من ناحية كون النقود الورقية في العصر الحاضر حلت محل الذهب والفضة عند الناس؛ حيث يقومون باستخدامها بدلاً منهما، ويتعاملون بها في معاملاتهم المالية من بيع وشراء وعقود صرف وغير ذلك من معاملاتهم التجارية. هذا ما جعل أغلب الفقهاء المعاصرين يرون أن النقود الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة وهذا هو الصحيح لكونها حالة محلها فلا تجوز الربا فيها كما لا تجوز في الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيها كما تجب فيهما ويجب مراعاة أحكام الصرف فيها كما يجب ذلك فيهما. وهذا ما نص عليه كثير من الفقهاء المعاصرين وكذا المجامع الفقهية. فممن نص على ذلك الشيخ الشاطري حيث قال: "والأوراق المالية أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس التحقيق أن لها حكم النقدي"[29].

وقال صاحب الفقه المنهجي: "فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة"[30].

وأما من جهة المجامع الفقهية فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي القرار السادس لعام 1406هـ حول العملة الورقية وهذا نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي بما يلي:

1. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع الريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.
2. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقًا، نسيئة أو يداً بيد.
3. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الدينار الكويتي بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي

---

[28] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "المعروف بالحطاب"، بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م، ج4، ص310.

[29] الشاطري، محمد بن أحمد، "شرح الياقوت النفيس"، د.م: دار الحاوي، ط1، 1997م/1418هـ، ج1، ص362.

[30] الدكتور مُصطفى وآخرون، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى"، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ- 1992م، ج6، ص67.

الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

المبحث الثالث: المخالفات الشرعية في الصرف الآجل في النقود الورقية

إن الصرف الآجل للنقود مخالف للشريعة من ناحية أن تأجيل استلام العملة التي تم شراؤها لا يجوز لأن التقابض شرط من شروط الصرف، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذلك للأحاديث الواردة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما كان انه أيضاً مخالفاً للشريعة في اشتراط الأجل. وعند الإخلال بهذين الشرطين فإن عقد الصرف يكون ربا النسيئة، والربا محرم بجميع أنواعه. وقد وردت الأحاديث في اشتراط التقابض في الصرف، كما وردت الأحاديث على عدم جواز اشتراط الأجل فيه، وتفصيل ذلك في:

الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الصرف:

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»([31]).

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". ففي حالة عدم قبض بدل الصرف وقد حصل الافتراق على ذلك فقد صار بدل الصرف عندئذ غائباً في ذمة البائع.

2. ما رواه البخاري من حدث مالك بن أوس"أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاه طلحة بن عبيد الله، ثم قال "فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»([32]).

وجه الدلالة هو أن عمر رضي الله عنه قال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه" فهذا القول يدل على اشتراط التقابض في الصرف.

3. ما جاء في موطأ عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب، قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا"([33]).

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قول عمر رضي الله"وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره" حيث يدل على أنه لا يجوز الافتراق من مجلس عقد الصرف قبل التقابض.

إن هذه الأحاديث المذكورة تدل دلالة واضحة على أن التقابض شرط لصحة الصرف وأن الصرف إذا لم يكن فيه التقابض فهو فاسد وهذا بإجماع أهل العلم قال ابن منذر" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد"([34]).

الأحاديث الواردة في منع اشتراط الأجل في الصرف:

1. ما جاء في سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»([35]).
2. ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي المنهال، أنه قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي صلى

---

[31] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74.

[32] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68.

[33] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني"موطأ"ط1، (1425 هـ - 2004 م)، أبو ظبي-الإمارات، ج4، ص917.

[34] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري"الإجماع"، ط3، (1402)، دار الدعوة-الإسكندرية، ج1، ص92.

[35] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،"سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.ج3، ص248.

الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» ، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك[36].

وجه الدلالة من هذين الحديثين هو: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول"ماكان يداً بيد، وأما نسيئة فلا" وفي الحديث الثاني" ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا"، حيث نهى عن بيع الذهب بالذهب إذا كان نسيئة ودل أيضاً على أن بيع الذهب بالذهب إذا كان نسيئة فهو ربا. وقد فسر العلماء النسيئة بأن المراد بها هو الأجل، فهذا يدل أن سبب وجود التحريم هو وجود الأجل.

3. ما سبق من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[37].

وجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"؛ حيث تدل هذه العبارة على تحريم الأجل في الصرف وذلك بدلالتها على وجوب التقابض في مجلس العقد.

4. قول عمر رضي الله عنه" ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا"[38].

وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه"وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره" فهذه العبارة تدل على وجوب التقابض في مجلس عقد الصرف كما تدل أيضاً على تحريم الأجل فيه.

وتحيم النسيئة في الصرف أمر مجمع عليه بين العلماء قال ابن حجر في الفتح: "والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه"[39].

وبناء على ما سبق من الأدلة الدالة على اشتراض التقابض في الصرف والدالة أيضاً على تحريم وجود الأجل فيه فإنه يمكن القول بأن الصرف الآجل للنقود لا يجوز شرعاً. ولأن الإخلال بشرط التقابض ينشئ ربا النسيئة وهي من ربا البيوع وهي محرمة شرعاً سدا لذريعة ربا الديون التي هي أصل الربا[40].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الحادي عشر المنعقد في البحرين عام 1419هـ بشأن الاتجار في العملات وهذا نص القرار:

1. لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
2. إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات البعض[41].

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- يهدف الإسلام إلى تيسير كل عسير لدى أتباعه؛ حيث تم تفصل كل ما يتعلق بالحلال والحرام من المعاملات المالية.
- إن عقد الصرف من العقود المهمة في الإسلام؛ حيث وردت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أحكامه وضوابطه.
- جواز عقد الصرف عند توافر شروطه وضوابطها والتي من أهمها التقابض والتساوي.
- تقاس النقود الورقية على الذهب والفضة، وتأخذ حكمهما عند التعامل بها من حيث التحليل والتحريم، ووجوب الزكاة وجواز عقد الصرف فيها.

ثانياً: التوصيات:

- الاهتمام بالتعاملات المالية المصرفية الإسلامية الحقيقية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في معاملاتها.

---

[36] إمام مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1212.

[37] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74.

[38] مالك، موطأ، ج4، ص917.

[39] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(1379)، دار المعرفة - بيروت، ج4، ص382.

[40] الدكتور عبد الباري مشعل، المصدر السابق، ص4.

[41] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419 هـ (14 - 19 نوفمبر 1998م) .قرار رقم: 93 (5 / 11)، بشأن الاتجار في العملات.

- تطوير النظام النقدي في الدول الإسلامية لتقبل المصرفية الإسلامية .
- إعادة صياغة الأنظمة النقدية في الدول الإسلامية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- تنفيذ توصية مجمع الفقه الإسلامي بإيجاد هيئة شرعية حكومية في كل بنك مركزي في الدول الإسلامية
- على رجال الاقتصاد المسلمين أن يتجهوا إلى الفقه الاسلامي ويدرسوا ما فيه من نظم التعامل الاسلامية والتعاون مع علماء الشرع في اختيار النماذج الاصلح والافضل للتعاملات الاقتصادية التي لا غنى عنها في ظل النظام العالمي الجديد.

المراجع:

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، ط1.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422ه). *صحيح البخاري*. ط1، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ص55.
3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، دط، المرجع السابق.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، د.ط.
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (د.ت). *المحكم والمحيط الأعظم*. دار الكتب العلمية.
6. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992). *المعروف بالحطاب*. دار الفكر، ط3،ج4، ص310.
7. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3.
8. الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. دار الفكر المعاصر، ط1.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.
10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
11. الدكتور عبد الباري مشعل. (2012). *ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية*. بحث مقدم إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، النسخة الرابعة.
12. مُصطفى وآخرون. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4.
13. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999). *مختار الصحاح*. ط5، الدار النموذجية.
14. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي".
15. الشاطري، محمد بن أحمد. (1997). *شرح الياقوت النفيس*. د.م: دار الحاوي، ط1.
16. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي. (1990). *الأم*. دار المعرفة، د.ط، ج3، ص32.
17. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"*. ط1، دار الكتب العلمية.
18. الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). *كتاب العين*. د.م: مكتبة الهلال، د.ط.
19. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت). *القاموس المحيط*. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
20. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
21. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت). *موطأ*. ط1.
22. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419 هـ (14 - 19 نوفمبر 1998م) .قرار رقم: 93 (5 / 11)، بشأن الاتجار في العملات.
23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بـ د/2/7- 3/1406، القرار السادس حول العملة الورقية.
24. مراد بلعباس. (2015). *قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي.
25. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (د.ت). *الإجماع*. دار الدعوة، ط3.
26. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2، دار إحياء التراث العربي.

رفاد REFAAD
www.refaad.com
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

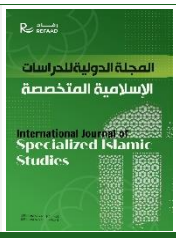

Islam Position of Delayed Cash Exchange of Paper Money

Saleh bin Mohammad Al-Khudairi
Associate Professor, Department of Islamic Studies
College of Sciences and Human Studies, Shaqra University, KSA
salehmlt@su.edu.sa

Received: 17/12/2021 Revised: 23/1/2022 Accepted: 29/1/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

Abstract: The study aims to discuss the contract of forward exchange of money in Islamic Jurisprudence, where the general concept of exchange has been elaborated as well as the evidences of its legitimacy from Qur'an, Sunnah, Ijam (consensus) and Ma'aqul (rational justification). In addition, the study also deals with the contemporary economic concept of exchange. The banknotes has also been discussed with regards to its definition, Islamic ruling of conducting exchange contract in them particularly forward exchange. The methodology used were inductive and descriptive methods; the first one has been used to induce the most important issues related to forward exchange contract; while the later has been used to clarify the most significant Shari'ah rules and controls with regards to exchange and banknotes. The study finally concluded that exchange contract in general is permissible provided its rules and regulations such as receiving and equilibrium will be observed. The banknotes are similar to gold and silver, therefore, all the rules being applied to gold and silver should be applied on banknotes including prohibition of stream, paying Zakat and the permissibility of exchange contract with the exception of forward exchange contract on banknotes which is prohibited by Shari'ah.

Keywords: *Contract; Exchange; paper money.*

References:

1. Ahmd Mkhtar 'bd Alhmyd 'mr. (2008). M'jm Allghh Al'rbyh Alm'asrh. 'alm Alktb, T1.
2. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl Abw 'bdallh. (1422h). Shyh Albkhary. T1, Dar Twq Alnjah Mswrh 'n Alsltanyh Bedafh Trqym Trqym Mhmd F'ad 'bd Albaqy, Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, J3, S55.
3. Abw Dawd Slyman Bn Alash'th Bn Eshaq Bn Bshyr Bn Shdad Bn 'mrw Alazdy Alsjstany. (D.T). Snn Aby Dawd. Almktbh Al'sryh.
4. Aldktwr 'bd Albary Msh'l. (2012). Dwabt Srf Al'mlat Wbda'l Althwt Almshrw'h Fy Alm'ssat Almalyh Aleslamyh. Bhth Mqdm Ela Almltqa Alkhrtwm Llmntjat Almalyh, Alnskhh Alrab'h.
5. Aldswqy, Mhmd Bn Ahmd Bn 'Erfh. (D.T). Hashyh Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr. Dar Alfkr.
6. Alfrahydy, 'bd Alrhmn Alkhlyl Bn Ahmd Bn 'mrw Bn Tmym Albsry. (D.T). Ktab Al'yn. D.M: Mktbt Alhlal, D.T.
7. Alfyrwzabada, Mjd Aldyn Abw Tahr Mhmd Bn Y'eqwb. (D.T). Alqamws Almhyt. T8, M'sst Alrsalh Lltba'h Walnshr Waltwzy'.
8. Abn Hjr, Ahmd Bn 'ly Bn Hjr Abw Alfdl Al'sqlany Alshaf'y. (D.T). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Byrwt: Dar Alm'rfh, Dt, Almrj' Alsabq.
9. Alhmyra, Nshwan Bn S'yd Alhmyra Alymny. (1999). Shms Al'lwm Wdwa' Klam Al'rb Mn Alklwm. Dar Alfkr Alm'asr, T1.
10. Abw Alhsn 'ly Bn Esma'yl Bn Sydh Almrsy. (D.T). Almhkm Walmhyt Ala'zm. Dar Alktb Al'lmyh.
11. Alhtab, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn 'bd Alrhmn Altrablsy Almghrby. (1992). Alm'rwf Balhtab. Dar Alfkr, T3,J4, S310.
12. Alhtab, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn 'bd Alrhmn. (1992). Mwahb Aljlyl Fy Shrh Mkhtsr Khlyl. T3.

13. Abn Hzm, Abw Mhmd 'ly Bn Ahmd Bn S'eyd Bn Hzm Alandlsy Alqrtby Alzahry. (D.T). Almhla Balathar. Byrwt: Dar Alfkr, D.T.

14. Malk Bn Ans Bn Malk Bn 'amr Alasbhy Almdny. (D.T). Mwta. T1.

15. Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy Altab' Lmnzmh Alm'tmr Aleslamy Bjdh, Alm'tmr Aleslamy Fy Dwrh An'qad M'tmrh Alhady 'shr Balmnamh Fy Dwlh Albhryn, Mn 25 - 30 Rjb 1419 H (14 - 19 Nwfmbr 1998m) .Qrar Rqm: 93 (5 / 11), Bshan Alatjar Fy Al'mlat.

16. Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy Altab' Lmnzmh Alm'tmr Aleslamy Bjdh, Qrar Almjm' Alfqhy Aleslamy Bmkh Almkrmh, B. D/7/2- 1406/3, Alqrar Alsads Hwl Al'mlh Alwrqyh.

17. Mrad Bl'bas. (2015). Qa'dh Altqabd Fy Al'qwd Almalyh Wttbyqatha Fy Alfqh Aleslamy Drash Fqhyh Mqarnh. Atrwhh Mqdmh Lnyl Shhadh Aldktwrah Fy Al'lwm Aleslamyh Fy Tkhss Fqh Almqarn Fy Jam't Aljza'r Ll'am Aldrasy.

18. Abn Almndr, Mhmd Bn Ebrahym Alnysabwry. (D.T). Alejma'. Dar Ald'wh, T3.

19. Mustfa Wakhrwn. (1992). Alfqh Almnhjy 'la Mdhb Alemam Alshaf'y Rhmh Allh T'ala. Dar Alqlm Lltba'h Walnshr Waltwzy', T4.

20. Alnwwy, Abw Zkrya Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf. (1392h). Almnhaj Shrh Shyh Mslm Bn Alhjaj. T2, Dar Ehya' Altrath Al'rby.

21. Alqrafy, Abw Al'bas Shhab Aldyn Ahmd Bn Edrys Bn 'bd Alrhmn Almalky, Byrwt: Dar Alghrb Aleslamy, T1, 1994m.

22. Alrazy, Zyn Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Aby Bkr Bn 'bd Alqadr Alhnfy. (1999). Mkhtar Alshah. T5, Aldar Alnmwdjyh.

23. Alshaf'y Abw 'bd Allh Mhmd Bn Edrys Bn Al'bas Bn 'thman Bn Shaf' Bn 'bd Almtlb Bn 'bd Mnaf Almtlby. (1990). Alam. Dar Alm'rfh, D.T, J3, S32.

24. Alshatry, Mhmd Bn Ahmd. (1997). Shrh Alyaqwt Alnfys. D.M: Dar Alhawy, T1.

25. Alshrbyny, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Alkhtyb. (1994). Mghny Almhtaj Ela M'rft M'any Alfaz Almnhaj". T1, Dar Alktb Al'lmyh.

26. Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Shl. (D.T). Almbswt. Dar Alm'rfh. "Tbyyn Alhqa'q Shrh Knz Aldqa'q Whashyh Alshlby".